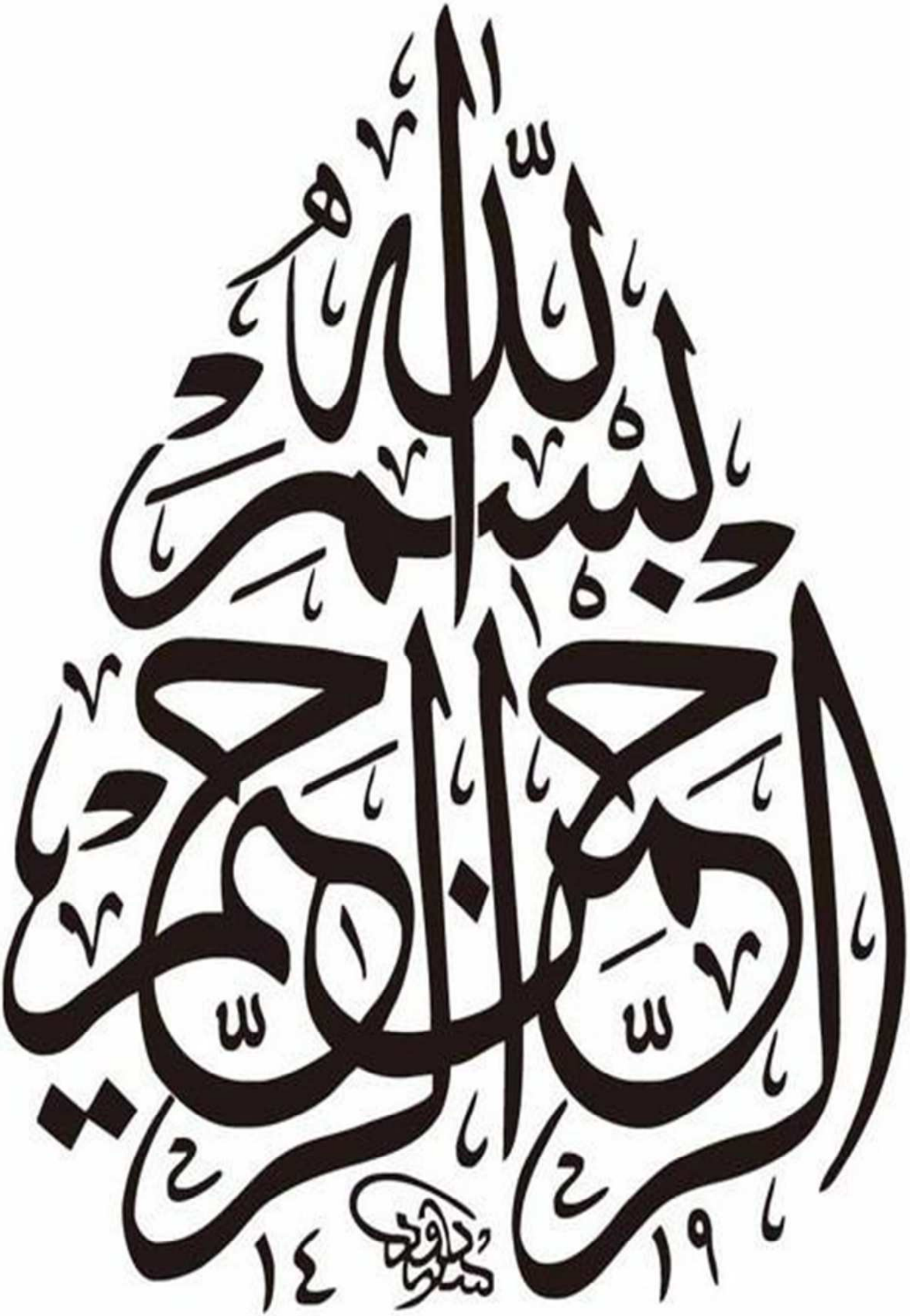
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٩

نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ

سُورَةُ يُوسُفَ الآية 76

الإهداء

- أولا لك الحمد ربي على كثير فضلك وجميل عطائك و الصلاة و السلام على رسول الله
- إلى أحب الناس أهدي ثمرة جهدي خلال مشواري الدراسي إلى من أناروا دربي بإعتلاء درجة العلم.
- إلى من ربتني و أنارت دربي و أعانتني بالصلوات و الدعوات، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود ،إلى قرة عيني فيض الحنان، إلى من سهرت لأنام وتحملت ثقل الحياة وهمومها لأرتاح إلى من لها فضل ما أنا عليه، إلى نبع الحب والعطف إلى النور الذي يضيء حياتي " أمي الحبيبة " أطال الله في عمرها.
- إلى من أحمل إسمه بكل افتخار ، والدي العزيز رحمه الله.
- إلى من كانوا ملاذي و ملجئي إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات اخواني بوعلام و بلقاسم أسال الله أن يحفظهم لي.
- إلى جدي الحبيب شردوح محمد و جدتي العزيزة عمري حجيلة اللذان لم يبخلا يوما علي ببركاتهم و دعواتهم،اطال الله في عمرهما.
- إلى من شاركني خطاي في هذه المرحلة المهمة... و كان بصمة خاصة في دراستي الجامعية

إلى كل من يؤمن بأن العلم هو المخرج من كل الأزمات

جميلة

كلمة الشكر

بإكتمال هذا العمل فإني لأحمد الله تعالى و أشكره من قبل و من بعد على توفيقه.

شكر خاص و عرفان أكبر إلى أستاذنا وقدوتنا في درب العلم الأستاذ الدكتور **زوايمية رشيد** لقبوله الإشراف على هذه المذكرة أولا وعلى كل المجهودات التي بذلها من أجل تصحيح هذا البحث و تصويبه و على كل المعلومات التي زودنا بها و تلقينها على يده منذ بداية العمل على هذه المذكرة ثانيا.

كما لا تفوتنا تقديم جزيل الشكر أيضا إلى أستاذتنا الكريمة إملول ريمة.

كما نشكر كل من قدم لي يد العون

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى روح أبي،"رحمه الله"

إلى من ضحت بالكثير من أجلي، ووقفت بجانبي..... أمي الغالية، أطال الله في عمرها

إلى كل أفراد عائلتي، صغيرا و كبيرا،إخواتي و أخواتي .....

إلى كل أساتذتي في جميع أطوار دراستي

إلى أعز و أغلى صديقة "مسيبة"و التي أتمنى لها النجاح في حياتها

إلى من يهمني أمره في حياتي.....

صورية

قائمة المختصرات (Liste des abréviations)

أولا: باللغة العربية

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ص : صفحة

ص ص : من صفحة إلى صفحة

د س ن: دون سنة النشر

ثانيا: باللغة الفرنسية

A.A.I. : **A**utorités **A**dministratives **I**ndépendantes

C.N.E.P.R.U : **C**ommission **N**ationale d'**E**valuation et de **P**rogrammation de la **R**echerche **U**niversitaire

P.U.F. : **P**resses **U**niversitaires de **F**rance

Dir : Sous direction

Ibid : Ibidem (au même endroit)

Op.cit. : Opus citatum (cité précédemment)

In : Dans

L.G.D.J. : **L**ibrairie **G**énérale de **D**roit et de **J**urisprudence

N° : **N**uméro

P. : **P**age

P.P. : De **P**age à **P**age

مقدمة

تدهور المستوى المعيشي بعد الأزمة الإقتصادية التي عرفتها الجزائر في أواخر الثمانينات وذلك بسبب إنخفاض أسعار البترول دفعت بالجزائر إلى مباشرة تحولات جذرية خاصة على مستوى النشاط الاقتصادي وذلك بتبني اصلاحات اقتصادية عديدة أدت إلى فتح المجال أمام المبادرة الخاصة و اعتماد مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ أساسي لتنظيم الحياة الاقتصادية [1]حيث تعتبر هذه الخطوة جد أساسية و ضرورية للإنتقال من النظام الاشتراكي إلى نظام إقتصاد السوق.[2]

فبداية من عام 1988 بادرت الجزائر إلى تغيير المحيط القانوني لإقتصادها جذريا وتبنت نظام اقتصاد السوق،[3] وذلك بالإنسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي والتفكير بوضع ميكانيزمات و قواعد جديدة ذات طابع ليبرالي لضبط النشاط الاقتصادي و المالي، فتم فتح العديد من النشاطات أمام المبادرة الخاصة وإخضاعها الى قانون السوق.[4]

غير أن هذا الانسحاب لا يعني عدم تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي بل ظهر دورها بوجه جديد يعبر عنه بالضبط الإقتصادي، ويعتبر هذا الأخير وليد التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر[5] فهو يعتبر حسب بعض الاقتصاديين رد على المشاكل الناتجة عن السير التلقائي للسوق، فهو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية يهدف إلى ضبط القطاعات الاقتصادية لتحقيق التوازن بين عناصر المنافسة دون المساس بحرية المتعاملين في السوق. [6]

---

[1] نزليوي صليحة، "سلطات الضبط المستقلة :آلية الانتقال من الدولة المتدخلة الى الدولة الضابطة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، 2007، ص 5 .

[2] شيخ أعمر يسمينة، توزيع الإختصاص ما بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية، 2009، ص 6.

[3] منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص1 .

[4] نزليوي صليحة، مرجع سابق، ص5.

[5] شيخ أعمر يسمينة، مرجع سابق، ص. 7

[6] مجامعية زهرة، وظائف الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص الدولة والمؤسسات العمومية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر،1 ،2014 ص.5

أدت الرغبة في التحرر والتخلص من النظام الإقتصادي الموجه وبناء نظام إقتصادي حر،أدى إلى الشروع في إصلاح الهياكل المكلفة بالتنظيم الإقتصادي بإنشاء السلطات الادارية المستقلة كبديل للإدارات التقليدية لتنظيم النشاط الإقتصادي[7]، ويرجع أول ظهور لهذه الفئة المؤسساتية إلى الولايات المتحدة الأمريكية و ذلك في سنة 1889 ،بإنشاء لجنة التجارة، أما في بريطانيا فظهرت تحت تسمية الكونغرس Quangos أي المنظمات الشبه مستقلة والتي إنتشرت بعد الحرب العالمية الثانية عادة ما تتخذ شكل دواوين.

في فرنسا كان ظهور هذه السلطات عام 1978 عندما أنشأ المشرع بموجب القانون رقم 17.78 المؤرخ في 02 جانفي 1978 المتعلق بالإعلام و الحريات اللجنة الوطنية للإعلام والحريات و كيفت على أنها سلطة ضبط مستقلة .

أما في الجزائر لم يكن هناك أي اعتراف بوجود سلطات الضبط المستقلة إلا بداية سنة 1990 وهذا ما دعم التوجه الذي سلكه نظام الدولة بداية من دستور 1989 وتبنيه لنظام اقتصاد السوق . [8]وعليه تم إحداث أول هيئة في الجزائر سنة 1990 في مجال الإعلام وهي المجلس الأعلى للإعلام ، وفي نفس السنة صدر القانون المتعلق بالنقد و القرض 1990 و الذي أنشأ كل من مجلس النقد و القرض واللجنة المصرفية .وبعدها توالت النصوص القانونية لتنشئ هيئات أخرى في مجالات إقتصادية مختلفة.[9]

إن ظهور و تطور السلطات الضبط المستقلة قد مس مجالات واسعة و حساسة من الحياة في الدولة الإجتماعية ، الإقتصادية ، السياسية ، وكذا الحقوقية، بل وحتى الأمنية حيث لا نكاد نجد اليوم مجالا أو قطاعا لا توجد فيه سلطة ضبط مستقلة ، وهذا إن دل على شيء، إنما يدل

[7] ZOUAIMIA Rachid, « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique », Idara, n°28 2004, p.58.

[8] مجامعية زهرة، مرجع سابق، ص.5.

[9] أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة بوقرة بومرداس،2007 ، ص .5 .

على الأهمية التي تتمتع بها هذه الهيئات من خلال أدائها لمهام شائكة و تحقيقها للأهداف مهمة في عدة قطاعات[10].

إن سلطات الضبط هي هيئات وطنية ذات طابع إداري لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، فهي عكس الإدارة التقليدية تتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية ولا تخضع إلا للرقابة القضائية. ناهيك أن بعضها يتمتع بالشخصية المعنوية، الأمر الذي جعلها سابقة عن نوعها وتجديد قوي على مستوى التشكيلة المؤسساتية للدولة [11] . وحتى يتسنى لهذه الهيئات أداء مهامها في ضبط السوق خولت إليها الاختصاصات التي كانت عائدة للإدارة التقليدية[12]

فالمشرع زود هذه السلطات بسلطات واسعة كالاختصاص التنظيمي ، فالهيئات الضبط المستقلة المكلفة بضبط السوق تتمتع بسلطة سن القواعد العامة و المجردة [13]، وبالتالي نقل هذا الاختصاص من السلطة التنفيذية إلى السلطات الضبط المستقلة [14]، بالإضافة الى وظيفة التنظيم و الاستشارة أوكل المشرع لمعظم سلطات الضبط المستقلة ممارسة الوظيفة الرقابية وموضوع بحثنا يرتكز على هذه الصلاحية ، فالوظيفة الرقابية تقوم على مجموعة من الاعتبارات التي تراعى مبادئ النظام الإقتصادي العام والمنافسة المشروعة في السوق سواء كان ذلك قبل ممارسة النشاط الاقتصادي أو أثناء ممارسة النشاط [15].

---

[10] خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2 ،2015 ، ص .4.

[11] قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الإقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات –أنموذجين–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان– ، 2010، ص .6 .

[12] نزليوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة، مرجع سابق، ص18.

[13] عيساوي عز الدين، "الهيئات الادارية المستقلة في مواجهة الدستور،"أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية،2007، ص32 .

[14] زقموط فريد، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016، ص8.

[15] مجامعية زهرة، مرجع سابق، ص 50.

هذا ما يثير إشكالية مدى فعالية الدور الذي تلعبه سلطات الضبط المستقلة المعنية حول إيجاد نقطة توازن بين مقتضيات النظام العام الإقتصادي الذي يفرض تزويد ها بصلاحيات رقابية واسعة لضمان إحترام النصوص القانونية من طرف الأعوان الإقتصاديين من جهة و ضرورة مراعاة الحرية التي يكرسها القانون لفائدة المتعاملين في المجالين الإقتصادي و المالي و كذا الإعلامي من جهة أخرى؟

و من أجل الإجابة على الإشكالية التي يثيرها الموضوع، فإنه سنتطرق الى دراسة الرقابة السابقة لسلطات الضبط التي تأخذ شكل قررات فردية تتضمن رخص واعتمادات وتصريحات حسب مختلف القطاعات (الفصل الاول) ، وإلى جانب التدخل المسبق فإن سلطات الضبط تتدخل برقابة لاحقة عن طريق مراقبة المعلومات و الوثائق و كذا القيام بمختلف التحقيقات و كذا عن طريق السلطة العقابية بتوقيع عقوبات سالبة للحقوق وعقوبات مالية على المتعامل الذي ينتهك القواعد القانونية المنظمة للقطاع (الفصل الثاني) .

الفصل الأول

الرقابة السابقة لسلطات الضبط المستقلة

الفصل الأول

الرقابة السابقة لسلطات الضبط المستقلة

إذا كان مبدأ حرية التجارة والصناعة مكرس دستوريا، إلا أن ومع ذلك له حدود بسبب تدخل السلطة العامة، من خلال تنظيم بعض النشاطات الاقتصادية و المالية وبفرضها لنظام الرخصة المسبقة والتي تأخذ شكل الاعتماد، الرخصة، أو الترخيص الذي تمنحه بعض سلطات الضبط المستقلة[16].

المبحث الأوّل

سلطة إصدار القرارات الفردية لسلطات الضبط المستقلة

تتدخل معظم سلطات الضبط بصفته مسبقة، ويأخذ التدخل الرقابي المسبق شكل قرارات فردية متضمنة صور مختلفة منها :الرخص والإعتمادات، التي تمكن المتعاملين من الدخول إلى السوق ويعتبر هذا الاختصاص من زاوية القانون الاداري، إمتياز سلطة عامة إعترف به المشرع لهذه السلطات، قصد تأطير حرية التجارة و الصناعة، [17] ويظهر ذلك من خلال ربط ممارسة النشاط الإقتصادي بالحصول على قرار، يصدرعن سلطات الضبط المختصة حسب القطاعات، بصوره المختلفة:الترخيص (مطلب الأول) ،الإعتماد(مطلب ثاني) والتصريح (مطلب ثالث).

المطلب الأوّل

سلطة منح الترخيص.

يعتبرالترخيص بصفة عامة من أكثر الوسائل فعالية في رقابة النشاط في مختلف المجالات لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة المقصود بالترخيص و شروطه (الفرع الأوّل)، ثم تبيان المقصود بالرخصة و شروطها (الفرع الثاني).

[16] ZOUAIMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Editions Belkeise , Alger, 2012, p. 88.

[17] بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر،2007، ص 148.

الفرع الأوّل

سلطة الترخيص

يعد الترخيص من بين الوسائل للتدخل في الحياة الإقتصادية، إذ يعبر عن إرادة السلطات العمومية في تنظيم النشاطات الإقتصادية، لذا سنتطرق إلى تعريف الترخيص(أولا)، ثم التطرق إلى شروطه(ثانيا).

أوّلا: تعريف الترخيص

يقصد بالترخيص بمعناه الواسع، الإذن الذي تمنحه السلطات الإدارية أو القضائية لشخص للقيام بعمل قانوني معين لا يستطيع هذا الشخص القيام به بمفرده، إما بسبب عدم الأهلية أو بسبب حدود سلطاته العادية.

والترخيص بالمفهوم الضيق هو عمل تسمح بموجبه سلطة إدارية لمستفيد بممارسة نشاط،أو التمتع بحقوق ممارسة، والتمتع بهما خاضعان للحصول على الترخيص[18].

فهو إذن مسبق تمنحه الإدارة لشخص أو عدة أشخاص بهدف القيام بنشاط عزموا على تحقيقه.[19]

أما الفقه فيرى في الترخيص الشكل القانوني التقليدي، ويكيفه على أساس أنه قرار إنفرادي، من سلطة عمومية يمكن أن تمنحه أو لا تمنحه[20].

أما من حيث طبيعته القانونية، فهو عبارة عن عمل أو تصرف قانوني إنفرادي، والذي يرفع أو يزيل منع قانوني معين، كما يعتبر وسيلة للرقابة السابقة، و قرار الترخيص كاشف وليس منشئ[21].

ثانيا: شروط الترخيص:

للحصول على الترخيص لمزاولة نشاط ما، لابد من إستفاءه لمجموعة من الشروط، لكن من غير الممكن توحيد هذه الشروط لجميع أنواع التراخيص أو بالنسبة لمختلف النشاطات المراد القيام بها، إلا أنه جميعها تقوم على أساس تقديم الطلب، إذ لا يمكن أن نتصور منح ترخيص

[18] أعراب أحمد، مرجع سابق، ص 64.

[19] القرّام ابتسام،المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1992 الجزائر، ص 53.

[20] JONGEN Francois, La police de l'audiovisuel, « Analyse comparée de la radio et la télévision en Europe,LGDJ ,1994,p.85

[21] أعراب أحمد، مرجع سابق، ص 65 و66.

بدون تقديم طلب من شخص طالب الترخيص أمام سلطة ضبط المعنية، لأنه يمثل عنصر السبب في وجود هذا القرار في الحالات الخاصة.أما بالنسبة لشكل الطلب من الصعب وضع قاعدة عامة نموذجية تبين شكله وإجراءات تقديمه لدى مختلف سلطات الضبط المستقلة، لكن عموما فإن الطلب يكون في نموذج مكتوب يتم تقديمه على ورقة عادية شرط أن يتوافق مع ضرورات التنظيم ودقته وعدم مخالفة القانون، إلا أنه هنا نميز بين نوعين من الشروط: تلك الشروط الخاصة بالشخص الطالب في حد ذاته، و تلك الخاصة بنوع النشاط المراد ممارسته.

بالنسبة لتلك الخاصة بالشخص الطالب فمنهاما يتعلق بالجنسية، بالسن بالأهلية،بالمؤهلات العلمية(الشهادات أو ما يعادلها)، هذا علاوة على أنه قد يكون شخصا معنويا(وفي حالة هذا الأخير لابد من إرفاق قانونه الأساسي، و مستخرج القيد في السجل التجاري) بالإضافة إلى المعلومات و الوثائق الثبوتية لمسيره.

و أما بالنسبة لتلك الخاصة بالنشاط، فهي طبعا تختلف بإختلاف نوع النشاط (ومن غير الممكن حصرها)، فمن النشاطات ما تستوجب شروطا ودراسات تقنية، ومنها ما تستوجب محلات مخصصة و مجهزة لممارسة نشاط معين، بالإضافة إلى شرط دفع المقابل المالي .[22]

مثلا الشروط الواجب توافرها لتأسيس البنوك و المؤسسات المالية، الشكل القانوني للمؤسسة والشرط الأخلاقي (السوابق القضائية) والشرط المالي (الحد الادنى لرأسمالية)، كما يشترط في طالب الترخيص أن سيتوفي شروط أخرى حددتها المادة 91 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، بإعتبار أن تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية يجب أن يكون خاضع لترخيص مسبق يمنحه المجلس و ينبغي على الاشخاص المعنيين بقرار الترخيص أن يستوفوا

[22] أزرو سيغي سهام، الترخيص الإداري و المحل التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر1، 2011، ص 22.

الشروط المنصوص عليها.[23]

الفرع الثاني
سلطة الرخصة

يعتبر أسلوب منح الرخصة واحدا من أنظمة إستغلال الخدمات و إنشاءها و توفيرها وقد نص عليها المشرع في مجموعة من القوانين القطاعية، الأمر الذي يستلزم من التطرق إلى تعريفها(أولا) و تبيان شروطها(ثانيا).

أولا:تعريف الرخصة

الرخصة عبارة عن إذن تمنحه السلطات العمومية بغية مباشرة بعض المهن[24] وهي عبارة عن قرار إداري، تصدره الإدارة بناء على طلب يقدم إليها، وقد تكون الرخصة مقرونة بدفع مقابل مالي، وهي بمثابة شرط جوهري و إجراء ضروري عندما يشترطه القانون لمزاولة بعض الانشطة المقننة.

ثانيا: شروط الرخصة

من بين الشروط الأساسية لمنح الرخصة من الجهة المختصة، يجب توفر الشروط الموضوعية العامة: الأهلية، السبب و المحل أي يجب توفر هذه الصفات في طالب الرخصة .

فالرخصة هي عبارة عن قرار إداري، فإنها يجب أن تكون مستجيبة لمتطلبات المشروعية داخلية كانت أو خارجية فيجب أن تحترم أثناء تسليمها قواعد الاختصاص و الشكل والاجراء ناهيك عن التسبيب[(25)].

ولا يمكن الاكتتاب في دفتر الشروط من أجل الإلتحاق بنشاط معين إلا بعد الحصول على رخصة الممارسة و إكتساب صفة قائم بنشاط، ويكون ذلك في حالة ممارسة شخص لنشاط معين ثم يرغب في ممارسة فرع آخر في ذلك النشاط و ينطبق ذلك مثلا على نشاط استيراد المواد الصيدلانية : حيث يشترط التنظيم فيمن يريد ممارسة هذا النشاط أن يثبت توافره لصفة الموزع

---

[23] المادة 91 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج عدد 52 مؤرخ في 27 أوت 2003، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج عدد 44، صادر في 26 يوليو 2009، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج عدد 50 مؤرخ في أول سبتمبر 2010، متمم بموجب القانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج عدد 68، مؤرخ في 31 ديسمبر 2013، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر ج ج عدد 77 صادر في 29 ديسمبر 2016، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج ر ج ج عدد 57مؤرخ في 12 أكتوبر2017.

[24] أعراب أحمد، مرجع سابق، ص 73و74.

[25]منقور قويدر، السلطات الادارية المستقلة المعنية بضبط التوازن بين مصالح المتعاملين الاقتصاديين و حقوق المستهلكين دراسة مقارنة ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون العام ،جامعة محمد بن أحمد، وهران2 2015، ص 116.

بالجملة، أي أن يكون ينشط مسبقا في نشاط التوزيع و يتم الإثبات بتقديمه إلى جانب الملف المشرط قانونا نسخة مطابقة لأصل الرخصة [26].

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية الخاصة لمختلف النشاطات، وتعد هذه الشروط والإجراءات موحدة أو موجودة في كل النشاطات ولكن قد نجد بعضها في نص مؤطر للنشاط دون الآخر، فهي مبعثرة[27]، ومن بين هاته الشروط يجب توفر شرط الأخلاق في بعض النشاطات، يجب إحترام طالب الرخصة لآجال إيداع الطلب في المدة المحددة في شكل مكتوب و صريح و تقديمها ضمن الوثائق المشترطة ،و دفع المقابل المالي المنصوص عليه مقابل منح الرخصة، بالإضافة إلى الإمكانيات التقنية الواجب توافرها.[28] ومثال ذلك الفقرة الثالثة من المادة 32 من قانون 2000-03 إيراد في دفتر الشروط التي يخضع لها طالبي الرخص بأهم العناصر[29].

المطلب الثاني

سلطة منح الاعتماد

إن وضع مفهوم دقيق للإعتماد ليس بالأمر السهل، نظرا لتعدد الآراء الفقهية، ومنه سنحاول دراسته من عدة جوانب كتعريفه (الفرع الأول)، وتبيان شروطه (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

تعريف الاعتماد

الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الإدارة، و التي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الإقتصادية، وإستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز.

كما يقصد بالاعتماد، الترخيص الإداري اللازم لممارسة المهنة المصرفية والذي لا يمكن الحصول عليه إلا بعد استيفاء الشروط القانونية والتنظيمية للدخول إلى المهنة، فهو يعتبر ثاني إجراء بعد الحصول على الترخيص، وهو إجراء استثنائي لممارسة العملية التجارية

[26] طايبي عاشور، النظام القانوني للاستثمار في المجال الصيدلاني، رسالة لنيل شهادة الماجيستر كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2001، ص 51.

[27] دومة نعيمة، النشاطات المقننة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع القانون الإداري للإعمال، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2016، ص196 .

[28] دومة نعيمة، النشاطات المقننة في الجزائر، نفس المرجع، ص 131.

[29] المادة 32 الفقرة3 من الأمر قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المطبقة على البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج ج عدد 48 صادر في 6 أوت 2000، معدل و متمم بموجب القانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006 يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر ج ج عدد 85 صادر في 27 ديسمبر 2006، معدل و متمم بموجب القانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج عدد 78 صادر في 31 ديسمبر2014.

والتي تعدّ خصوصية تتميز بها المهنة المصرفية، فالأصل هو حرية ممارسة الأعمال التجارية و عليه الحصول على الاعتماد خص به المشرع البنوك والمؤسسات المالية[30].

الفرع الثاني

شروط الاعتماد

من النتائج المترتبة عن فرض الإجراء المسبق قبل ممارسة النشاط الاقتصادي، ضمان قدر كاف من الحماية للمتعاملين الإقتصاديين من جهة، و المستهلكين من جهة ثانية. إلا أن البعض يعتبره بمثابة إجراء إحتكاري للأنشطة الاقتصادية على حدّ تعبير الأستاذ bonneau thierry[31].

بالرجوع إلى القوانين المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، نجدها تتضمن عدة مقاييس يمكن تصنيفها إلى مجموعتين أساسيتين، شروط خاصة بالمشروع الإقتصادي (أولا)، وأخرى متعلقة بالأشخاص بحد ذاته (ثانيا).

أوّلا: الشروط المتعلقة بالمشروع الاقتصادي:

يجب على العون الاقتصادي الذي يبادر بمزاولة المشروع الاستثماري، أن يستوفي مجموعة من الشروط منها: إحترام متطلبات المرفق العام(1)، الشروط التقنية(2)، وضرورة تطبيق حماية البعد البيئي في إطار التنمية المستدامة.(3)

1- احترام متطلبات المرفق العام:

إذا كانت فكرة المرفق العام مرتبطة بالقانون الإداري، الذي اعتبر الدولة جسم خلاياه المرفق العام[32]، فإنه توجد مجموعة من القطاعات الاقتصادية التي تخضع نشاطها لنظام قانوني خاص، من بينها نشاط إنتاج الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة قنوات الذي يمارسه أشخاص خاضعون للقانون العام أو الخاص[33].

في إطار قواعد المرفق العام الذي يحكمه مبدأ الاستمرارية والمساواة، نفس المبدأ نجده

---

[30] أعراب أحمد، مرجع سابق، ص 73و 74 .

[31] BONNEAU Thierry, « Monopole bancaire et monopole des prestataires de services d'investissement », in MATTOUT Jean-Pierre, De VAUPLANE Hubert, Droit bancaire et financier, Banque Éditeur, Paris, 1997, p37.

[32] بوضياف عمار، الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص306.

[33] مرسوم تنفيذي رقم 06-429، مؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدد دفتر الشروط المتعلق بحقوق وواجبات منتج الكهرباء، ج.ر.ج .ج عدد 76، صادرفي 29 نوفمبر 2006.

مكرسا كذلك في قطاع المياه،[34]ومجال الموصلات السلكية واللاسلكية.[35]

2- الشروط التقنية:

إذا كان الاعتماد يخص مشروع الاستثمار، كتراخيص التنقيب المنجمي، رخصة إقامة منشآت الكهرباء والغاز[36] يحكمها مبدأ المنافسة الحرّة إلا أن ذلك لا ينفي تأطيرها بقواعد صارمة تتعلّق أساسا باحترام سلامة وأمن المنشآت الفعالية الطاقوية، طبيعة مصادر الطاقة الأولية، اختيار المواقع وحيازة الأراضي، وتوفر العون الاقتصادي على القدرات التقنية[37] الاقتصادية المالية والخبرة المهنية.

3- احترام البعد البيئي في اطارالتنمية المستدامة:

من أهم الأسس التي تحكم الأنشطة الاقتصادية، دراسة مدى التأثير على البيئة، أي تحليل آثار الاستغلال على مكونات البيئة، وكذا مدى تأثيرها على الصحة العمومية،[38] فتم دمج مبدأ حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[39] وتجسيده في النصوص المنشئة لهيئات الضبط المستقلة، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 18 من قانون المحروقات،[40] فعلى كل شخص وقبل القيام بأي نشاط، أن يعرض على سلطة ضبط القطاعية دراسة التأثير البيئي ومخطط التسيير

---

[34] قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005 يتضمن قانون المياه، ج ر ج ج عدد 60 صادر في 4 سبتمبر 2005 معدل و متمم بموجب القانون رقم 08 -03 مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر ج ج عدد 04 صادر في 27 جانفي 2008، معدل و متمم بموجب الأمر رقم09-02 مؤرخ في 22 يوليو2009، ج ر ج ج عدد 44 صادر في 26 يوليو2009، موافق عليه بقانون رقم 09-06 ممضي في 11 أكتوبر 2009، ج ر ج ج عدد 59 صادر في 14 أكتوبر 2009.

[35] قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المطبقة على البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

[36] المادة 06 و13من قانون رقم 02-01 مؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ج ج عدد 08، صادر في 6 فيفري 2002، معدل و متمم بموجب القانون رقم 14- 10 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج عدد 78 صادر في 31 ديسمبر2014.

[37] مرسوم تنفيذي رقم 06-429، مؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدد دفتر الشروط المتعلق بحقوق وواجبات منتج الكهرباء، مرجع سابق.

[38] المادة 124 من الأمر رقم 14-05 مؤرخ في 24 فبراير 2014 يتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج عدد18،صادر في 30 مارس 2014.

[39] قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج رج ج عدد 43، صادر في 19 جويلية 2003، معدل و متمم بموجب قانون رقم07-06 مؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر ج ج عدد 31، صادر في 13 ماي 2007.

[40] قانون رقم 05-07 ، مؤرخ في 28 أفريل 2005 يتعلق بالمحروقات، ج ر ج ج عدد 50 صادر في 19 يوليو2005، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 06-10 مؤرخ في 30 جويلية 2006، ج ر ج ج عدد 48 صادر في 29يوليو 2006، معدل و متمم بموجب القانون رقم13-01، مؤرخ في 20 فيفري 2013، ج ر ج ج عدد 12 صادر في 24 فيفري2013، معدل و متمم بموجب القانون رقم15-18، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر ج ج عدد 72، صادر في 31 ديسمبر2015، معدل و متمم بموجب القانون رقم 16-14 ، مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر ج ج عدد 77، صادر في 29 ديسمبر 2016، معدل و متمم بموجب القانون رقم 17-11، المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2018 ،ج ر ج ج عدد 76 صادر في 28 ديسمبر 2017 .

البيئي،الذي يتضمن إجباريا وصفا لتدابير الوقاية وتسيير المخاطرالبيئية[41].وأضافت الفقرة الثالثة من المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 07-249، المتعلق بإجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات، [42] إلتزاما آخر على المتعاقد يتمثل في إعادة الأماكن الى حالتها الأصلية بعد نهاية الأشغال في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر وهذا وفق ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة السادسة من المرسوم التنفيذي 07-249[43] .

و يخضع كذلك مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية لتنظيم محكم[44]،و مثل ذلك الشروط الواجب إحترامها أثناء القيام بعمليات التوصيل البيئي لهذه الشبكة.أما وكالة مصلحة الجيولوجيا للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، فتكلف برقابة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة طبقا للمقاييس و الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما [45].

ثانيا: الشروط المتعلقة بالأشخاص:

يمكن أن يزاول النشاط الاقتصادي أشخاص عامة أو خاصة طبيعية كانت أو معنوية وفي كلتا الحالتين عليها أن تستوفي الشروط الشكلية والموضوعية التي يحددها القانون وإذا كانت هذه الأشخاص تخضع للأجدى أنظمة الإعتماد القبلي، فيقع عليها إلتزام توفر الشروط اللازمة لمزاولة النشاط الاقتصادي.

ومنه سنعترض فيما يأتي إلى الشروط المرتبطة بالأشخاص الطبيعة(1)، ثم إلى تلك المرتبطة بالأشخاص المعنوية(2).

1-الشروط الواجب توفرها في الشخص الطبيعي:

إذا كان الإعتماد يخص الشخص المستثم، كالوكلاء التجاريين في مجال الكهرباء والغاز[46]، مسيري المؤسسات المصرفية، فقد أفردهم المشرع بمجموعة من القواعد الواجب إحترامها كالشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية، والنزاهة.

---

[41] عبديش ليلة، إختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الادارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع: تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص24.

[42] مرسوم تنفيذي رقم 07-249 ، مؤرخ في 26 ديسمبر 2007، يحدد إجراءات و شروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات ،ج ر ج ج عدد 68 لسنة 2007 .

[43]أنظر المادة 6 الفقرة 3 مرسوم تنفيذي رقم 07-249، نفس المرجع.

[44] مرسوم تنفيذي رقم 02-156، مؤرخ في 9 ماي 2002،يحدد شروط التوصيل البيئي لشبكات المواصلات السلكية و اللاسلكية و خدماتها، ج ر ج ج عدد 35، صادر في 15 ماي2002.

[45] أنظر المادتين 39 و 40 من الأمر رقم 14-05 مؤرخ في 24 فبراير 2014، يتضمن قانون المناجم، معدل ومتمم مرجع سابق.

[46] أنظر كل من :

المادة 82 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

والمادة 05 من مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل و متمم بموجب الأمر رقم96 -10 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر ج ج عدد 3 صادر في 14 جانفي 1996، معدل و متمم بموجب القانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر ج ج عدد 11 صادر في 19 فيفري 2003، (إستدراك ج ر ج ج عدد 32 صادر في 07 ماي2003).

أ- الكفاءة المهنية: إضافة إلى توفير محل ملائم لممارسة مهنة الوساطة في البورصة، يجب أن يتوفر في المسؤول على الأقل المكلّف بإدارة الشركة، الكفاءة، كما أحاط قانون التأمين مهنة وسطاء التأمين بشروط صارمة، كحيازة شهادة نهاية الدراسات الثانوية أو شهادة معادلة لها، وإثبات تجربة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمين لا تقل مدّتها عن عشر(10) سنوات، ويكون حائزعلى تجربة مدّتها عشر (10) سنوات في منصب مسؤولية في الميدان المالي، القانوني، أو التجاري في شركة أو مؤسسة وطنية، إضافة إلى إلزامية إجراء تربص مدّته ستة(6) أشهر في شركة أولدى وسيط معتمد، والنجاح في امتحان مهني تنظمه الوزارة المكلّفة بالمالية بمشاركة جمعية المؤمّنين.[47]

أما قانون الكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات ،فأشترط أن تمارس مهنة نشاط الوكيل التجاري للغاز والكهرباء بحصوله على الترخيص بالممارسة تمنحه لجنة الضبط، وتتمثل مقاييس منح هذا على الترخيص في تمتع المترشح بسمعة حسنة تجربة، ومؤهلات مهنية كافية.[48]

كما ألزم المشرع الجزائري على مسيري المؤسسات المصرفية أن يتمتعوا بشرط الكفاءة المهنية الكافية لتأدية مهامهم،نظرا للخطورة التي ينطوي عليها النشاط المصرفي من جهة ،و تجنيب زبائنهم المودعين أية خسائر مالية من جهة أخرى[49]

.

ب- النزاهة: لقد ركز قانون النقد والقرض أيضا على شخصية المستثمرين إذ اشترط تقديم قائمة بأسماء المسيرين الرّئيسيين، وصفات الأشخاص الذين يقدمون الأموال كما أتى هذا القانون بشرط جديد، ألاوهو ضرورة تبرير مصدر الأموال المزمع استثمارها[50] واشترط نظام رقم 06-02 في مادته الثالثة[51]، أن يتضمّن ملف طلب الترخيص ما يثبت نوعية وشرعية المساهمين، قدراتهم المالية وضامنيهم إذا اقتضى الأمر ذلك.[52] كما يتم التأكد من مدى توفّرهم على صفة النّزاهة، وكذا دراسة وضعيّتهم الاقتصادية،الماليةوالاجتماعية،إضافة إلى اشتراط التسيير الجماعي للمؤسسة المصرفية[53] وهو ما ذهب إليه كذلك المشرع الفرنسي، والذي

---

[47] أنظر المادتين 18و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340، المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم وعدّهم ومكافأتهم ومراقبتهم، ج رج ج عدد 65، صادر في 31 أكتوبر1995،معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-192 المؤرخ في 11 يونيو 2017 ،ج ر ج ج 36 ،صادر في 14 يونيو 2017.

[48] أنظر المادة 82 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، معدل و متمم، مرجع سابق.

[49] أنظر المادة 03 فقرة 03 من النظام رقم 92-05، مؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية و مسيريها و ممثليها ،ج ر ج ج عدد 08 ،صادر في 07 فبراير 1993.

[50] المادة 91 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

[51] نظام رقم 06-02، مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية، ج رج ج عدد 77، صادر في 2 ديسمبر 2006.

[52]نظام رقم 06-02، مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، نفس المرجع.

[53] تنص المادة 90 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق، على مايلي:" ***يجب ان يتولى شخصان على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية ويتحملان أعباء تسييرها .تعيين البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج شخصين على الأقل توليهما تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط فروعها في الجزائرو مسؤولية تسييرها."***

استوحاه بدوره من المشرع الألماني[54]، كما يرفق بالملف صحيفة السوابق العدلية رقم 03[55]، أو ما يعادلها بالنسبة للرعايا الأجانب، ويقع نفس الالتزام على مسيري البنوك الجزائرية أو فروعها بالخارج، بغض النظر عن الشروط التي تفرض عليهم في البلد الذي يمارسون فيه نشاطهم.[56]

2-الشروط الواجب توفرها في الشخص المعنوي:

توجد مجموعة من القطاعات الاقتصادية التي هي حكر على الأشخاص المعنوية فقط، والتي يجب أن تستوفي مجموعة من الشروط منها ما هو متعلق بالشكل القانوني للمؤسسة(**أ**) وتوفير حد أدنى من الرأسمال(**ب**)،إضافة إلى تقديم مشاريع القوانين الأساسية والقيد في السجل التجاري(**ج**).

أ- الشكل القانوني للمؤسسة الاقتصادية:

أسند المشرع الجزائري مهمة ممارسة الاعمال المصرفية إلى الأشخاص المعنوية دون سواها، كما أوجب أن تؤسس البنك في شكل شركة مساهمة وذلك حسب المادة 83 فقرة 1 من قانون النقد والقرض، مع العلم أن الأمررقم 03-11[57]، نص على إمكانية إتخاذ المؤسسة المصرفية شكل شركة تعاضدية مع تمتع مجلس النقد و القرض بالسلطة التقديرية في قبولها من عدمها.

لتكون بذلك شركة المساهمة هي الشكل النموذجي للمشاريع الإقتصادية الكبرى لما توفره من سهولة التعامل معها و اللإستثمارفيها من جهة كما أنها تمثل قوة لا يستهان بها.[58]

أما نظيره المشرع الفرنسي فلا يشترط أن تتخذ المؤسسة المصرفية شكلا قانونيا محددا، وهذا وفق المادة الثامنة من قانون 14 جوان 1991[59]، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل يجب أن يكون شكل المؤسسة المختارة متطابقا مع طبيعة النشاط الذي تمارسه، كما يجيز القانون النقدي والمالي (code monétaire et financier)الفرنسي أن تتخذ مؤسسات القرض شكل تعاضديات أو تعاونيات les mutuelles et les coopératives، وقد حذى

---

[54] GAVALDA Christian, STOUFFLET Jean, Droit du crédit, les institutions, 2ème édition, PUF, Paris, 1994, p. 94.

[55] عددت المادة 80، من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق،ما يلي"***لايجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أوعضو في مجلس إدارتها و أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر ، إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها،بأي صفة كانت ،أو أن يخول حق التوقيع عنها ،و ذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة ، لعمال تأطير هذه المؤسسات: إذا حكم عليه بسبب ما يأتي :جناية ،إختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة الأمانة ،حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو إبتزاز أموال أو قيم ،الإفلاس،مخالفة التشريع و التنظيم الخاصيين بالصرف ،التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية ،مخالفة قوانين الشركات ...ما لم يرد له الإعتبار".***

[56] أنظر المادة 09 من النظام رقم 92-05،مؤرخ في 22 مارس 1992 يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، مرجع سابق.

[57] أنظر المادة 83 فقرة1 من أمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد و القرض،معدل و متمم،مرجع سابق.

[58] بن مدخن ليلة، تأثير النظام المصرفي على حركة الإستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإصلاحات الإقتصادية ،كلية الحقوق جامعة جيجل ،2007 ،ص16.

[59] عبديش ليلة، مرجع سابق، ص28.

المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي إذ أنشئ في سنة 2007 ما يعرف بتعاونيات الإدخار والقرض.[60]
في قطاع البورصة، أقرت المادة السابعة من النظام رقم 96-03 بإمكانية ممارسة الوساطة في البورصة، من طرف البنوك و المؤسسات المالية ،متى حصلت هذه الأخيرة على إعتماد من محافظ بنك الجزائر ،بينما نص القانون رقم 03-04[61] أن الشركات المرشحة للإعتماد لممارسة نشاط الوساطة في البورصة ،يجب أن تنشأ خصيصا لهذا الغرض ، و هنا نلاحظ تناقض في موقف المشرع الجزائري،[62] مما يشكل حالة من التداخل في صلاحيات بين هيئتي ضبط القطاع المصرفي و البورصة .أما شركات التأمين و/أو إعادة التأمين فهي تأخذ في تكوينها شكل شركة ذات أسهم، أو شركة ذات شكل تعاضدي[63] .

ب- توفير حد أدنى من الرأسمال:

بإعتبار أن المؤسسة المصرفية تتعامل بأموال الجمهور،كان من الضروري على السلطة النقدية ان تفرض توفيرحد أدنى من رأسمالها عند التأسيس، وهذا ما جاء في نص المادة 88 من الأمر 03-11 التي تنص على أنه: ***"يجب أن يتوفرللبنوك و المؤسسات المالية رأسمال مبرأ كليا و نقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقا للمادة 62 أعلاه"*** [64].

إذا كانت الشركات التجارية التي تخضع لأحكام القانون التجاري يشترط لتأسيسها رأسمال يقدر ب500 مليون دج كحد أدنى عند اللّجوء إلى الادخار العلني، وألا يقل عن 100 مليون في الحالة العكسية، فإن تأسيس المؤسسات الاقتصادية التي تخضع لنظام الاعتماد المسبق تنظمه أحكام خاصة.

فيجب على الشركات التي تنشط في البورصة مثلا، أن تملك رأسمال أدنى قدره عشرة ملايين دينار جزائري يدفع كليا و نقدا، غير أنّه يمكنها الخضوع لمقاييس رؤوس أموال خاصة تحددها اللّجنة[65]. أما النشاط المصرفي فيتطلب رأسمال ضخم، فكان أول نظام أصدره مجلس النقد والقرض هو نظام رقم 90-01[66]،ويتم الاكتساب للرأسمال بـ 500 مليون دج للبنوك،

---

[60] قانون رقم 07-01، مؤرخ في 27 فيفري 2007، يتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، ج ر ج ج عدد 15، صادر في 28 فيفري 2007.
[61] قانون 03-04، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل و متمم، مرجع سابق.
[62]أنظر أحكام الأمر رقم 07-01، مؤرخ في أول مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف، ج ر ج ج عدد 16، صادر في 07 مارس 2007.
[63]أنظر المادة 215 مكرر من القانون رقم 06-04، يتعلق بالتأمينات، مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر ج ج عدد 15، صادر في 12 مارس 2006، معدل بموجب القانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر2006 يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر ج ج عدد 85 صادر في 27 ديسمبر 2006، معدل و متمم بموجب الأمر رقم10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج عدد 49، صادر في 29 أوت 2010.
[64] أنظر المادة 88 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.
[65] أنظر المادة 05 من نظام رقم 15-01 ، مؤرخ في 15 أبريل 2015 يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم، ج رج ج عدد 55، صادر في 12 أكتوبر2015 .
[66] أنظر المادة 596 من الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج رج ج عدد 101، ، صادرفي 19 ديسمبر1975، معدل و متمم.

دون أن يقل المبلغ عن 33% من الأموال الخاصة،و100 مليون دج للمؤسسات المالية، دون أن يقل عن 60% من الأموال الخاصة، وأن تدفع كليا في أجل أقصاه نهاية السنة الثانية بعد الحصول على الاعتماد، غير أن المجلس عدل عن موقفه بصدور النظام رقم 93-03[67]، أين أصبحت كيفية تحرير الرأسمال الأدنى تخضع لأحكام المادة 596 من التقنين التجاري.

وبعدها أصدر بنك الجزائر نظام رقم 04-01،[68] أين تم رفع قيمة الرأسمال إلى مليارين وخمسمائة مليون دينار بالنسبة للبنوك، وخمسمائة مليون دينار بالنسبة للمؤسسات المالية، ويمنح لها أجل سنتين للتقيد لأحكام هذا النظام، أما الاحتياطي الالزامي فلا يمكن أن يتجاوز 15% من الرأسمال الأدنى، غير أنه يمكن للجنة المصرفية أن ترخص للبنك بعدم تكوينه لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.[69]

أخيرا صدر نظام رقم 08-04[70] الذي رفع مرة أخرى من قيمة الرأسمال اللازم للاستثمار في القطاع المصرفي الى مبالغ كبيرة، إذ تنص المادة الثانية منه على ما يلي: ***"يجب على البنوك و المؤسسات المالية ،المؤسسة في شكل شركة مساهمة الخاضعة للقانون الجزائري أن تمتلك عند تأسيسها رأسمالا محررا كليا و نقدا يساوي على الأقل :عشرة ملايير دينار (10.000.000.000دج) بالنسبة للبنوك... ،ثلاثة ملايير و خمسمائة مليون دينار (3.500.000.000 دج) بالنسة للمؤسسات المالية."***

تطبق نفس الأحكام على فروع البنوك و المؤسسات المالية التي يتواجد مقرها الرئيسي في الخارج، إذ تمنح لها مهلة اثنتا عشر شهرا للقيد بالأحكام التنظيمية، وذلك إبتداء من تاريخ إصدار هذا النظام [71].

ج- تقديم مشاريع القوانين الأساسية:

من الشروط الواجب إستفاده أيضا من طرف العون الاقتصادي، أن يقدم مشروعا مفصلا لقوانينها الأساسية، فإذا كانت تتخذ شكل شركة مساهمة كما لو تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية،فعليها أن تحرر قانونها الأساسي أمام الموثق بطلب من مؤسس أو أكثر[72]،وأن تودع نسخة من هذا العقد في المركز الوطني للسجل التجاري[73]،وتشير صراحة

---

[67] نظام رقم 93-03، مؤرخ في 4 جويلية 1993، يعدل ويتمم نظام رقم 90-01، مؤرخ في 4 جويلية 1990، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج رج ج عدد 02، صادر في2 يناير 1994، (ملغى)

[68] أنظرالمواد 02و 03و04 من النظام رقم 04-01، مؤرخ في 4 مارس 2004، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج رج ج عدد 27 صادرفي 18 أفريل 2004، (ملغى).

[69] عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الادارية المستقلة، مرجع سابق، ص29.

[70] نظام رقم 08-04، مؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر،ج ر ج ج ،عدد 72 ، صادر في 24 ديسمبر 2008 .

[71] أنظر المادة الرابعة من النظام رقم 08-04، نفس المرجع.

[72] أنظر المادة 595 من الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، معدل و متمم، مرجع سابق.

[73] مرسوم تنفيذي رقم 08-43 ،مؤرخ في 3 فبفري 2008 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 92-68، مؤرخ في 18 فيفري 1992 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري و تنظيمه ج.رج ج عدد 07 صادر في 10 فيفري 2008.

إلى أن الأمر يتعلق فقط بمشروع[74]، وإلا سيكون محل متابعات جزائية.[75]

نفس الشرط يخضع له مؤسسي شركة التأمين، و/أو إعادة التأمين، فيجب على هذه الشركات أن تمتثل للقانون الأساسي[76]الذي يبين على الخصوص هدفها،مقرّها، مدّتها وتسميتها، وكذا الإلتزامات العامة بين الشركة والأعضاء، وهيئات التسيير والإدارة والمداولة[77].

د- **القيد في السجل التجاري**:

يقع عبء القيد في السجل التجاري على كل شخص معنوي يتمتع بصفة التاجر بحسب الشكل أو الموضوع[78]،وكذا فروعه التي يكون مقرّها في الجزائر[79]،يكون من قبيل النشاطات التجارية بحسب الشكل، كل من مقاولات استغلال المناجم ومقالع الحجارة، مقاولات التامين وكل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة. أما فئة النشاطات التجارية بحسب الموضوع فتضم كل من الشركات التجارية الأخرى بمختلف أنواعها.[80]

من الشروط الواجب استيفاؤها للقيد في السجل التجاري، أن يتضمن ملف طلب التسجيل، الحصول على رخصة الممارسة، أو الاعتماد المسلمة من طرف المصالح المختصّة وهذا ما جاء في المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 97-40.[81]

كما أكد القانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[82]،أن التسجيل في السجل التجاري يمنح الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري باستثناء المهن والنشاطات

---

[74]أنظر المادتين 03 و04 من النظام رقم 06- 02،مؤرخ في24سبتمر 2006،يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط اقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية ، مرجع سابق.

[75] عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الادارية المستقلة، مرجع سابق ،ص30.

[76] أنظر المادة الثالثة الفقرة الثانية من القرار المؤرخ في 20فيفري 2008،يحدد كيفيات فتح فروع شركات تأمين أجنبية، ج.رج ج عدد 17، صادر في 30 مارس 2008.

[77] أنظرالمادة 215 مكرر من القانون رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج عدد 13صادرفي 18 مارس 1995، معدل و متمم بموجب القانون رقم 06، معدل و متمم، مرجع سابق.

[78] أنظر كل من :

ديدان مولود ،القانون التجاري حسب آخر تعديل له، دار بلقيس الجزائر،2006 ،ص161 و ما يليها .

أنظركذلك المواد من 544 الى 840 من التقنين التجاري

[79] أنظر القرار المؤرخ في 27 ماي 2009، يتضمن تعديل وتحسين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج رج ج عدد42، صادر في 19 جوان 2009.

[80] أنظر المادة 07 من مرسوم تنفيذي رقم 97-40، مؤرخ في 18 جانفي 1997، يتعلق بتحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها، ج رج ج عدد05، صادر في 19 جانفي 1997، متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-152 المؤرخ في 22 ماي 2007، ج ر ج ج ،عدد 35، صادر في 23 ماي 2007.

[81] مرسوم تنفيذي رقم 97-40 ،مؤرخ في 18 جانفي 1997 ،يتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها، نفس المرجع.

[82] قانون رقم 04-08، مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ج ج عدد 52 ، صادر في 18 أوت 2004، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج عدد 49 صادر في 29 أوت 2010، معدل و متمم بموجب القانون رقم-06 13 مؤرخ في 23 يوليو 2013 ، ج ر ج ج عدد 39 صادر في 31 يوليو2013.

المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري، والتي تخضع ممارستها لضرورة الحصول على ترخيص أو اعتماد.[83]

المطلب الثالث

تلقي التصاريح بالنّشاط

من أنظمة الاستغلال الخاصة بالنشاطات الإقتصادية، نجد نظام التصريح البسيط الذي يتسم بأنه أكثر الأنظمة تحررا مقارنة بأنظمة الاستغلال الأخرى، التي تنظم الأنشطة الاقتصادية مهما كان طابعها صناعيا كان أو تجاريا، وبالتالي فإننا لا نرى في هذا النظام قيودا على الراغب في الاستثمار مقارنة بغيره من الأنظمة، فهو لا يتضمن مساسا بمبدأ حرية الاستثمار، فهو يشكل مجرد شكلية مفروضة على المستثمر أو الراغب في دخول سوق ما حيث يمكن الدخول إليها بواسطة نظام التصريح البسيط[84]، لذا سنتطرق إلى تعريفه في (الفرع الأول) و شروطه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف التصريح بالنّشاط

عرّفه الفقيه CORNU Gérard على أنه الشكلية التي غالبا ما تكون معلّقة أو محددة المدّة، تمثل بالنسبة للقائم بها الإدلاء للسلطة بوقائع يعترف بها شخصيا، عادة ما تفرض لغرض إخضاع المصرح لمجموعة من الالتزامات أو رقابة للسلطة أحيانا[85].

للتصريح عدة مصطلحات مختلفة لنظام قانوني واحد، إذ يهدف إلى إلزام الأفراد بإعلام سلطات الضبط الإداري بممارسة نشاط معين، إذ يشترط الإبلاغ عنه خلال مدة معينة بغية السماح للإدارة من مراقبة آثار النشاط، ويعتبر أقل تعقيدا بالمقارنة مع الترخيص، لأنه يكتسي طابعا مبسطا، كما أنه لا يتضمن بيانات مشددة، و بالتالي فهو مجرد تصرف يقوم به صاحب المشروع لإعلام السلطة المختصة عن طبيعة المشروع المراد إنجازه.

الفرع الثاني

شروط التصريح بالنشاط

يعتبرالتصريح أحد صور التنظيم الضبطي وهو من أقل الصور مساسا بالحرية الفردية، ويتم اللجوء إليه في الحالات التي يرى المشرع فيها أن محل التصريح لم يعد يمثل ضررا على النظام العام بحيث لم تعد هناك حاجة لفرض نظام الترخيص على هذا النشاط أوعلى العكس من ذلك الإتجاه إلى تقييد نشاط بنظام التصريح بدلا من إطلاقه من كل القيود[86].

---

[83] عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الادارية المستقلة، مرجع سابق، ص32.

[84] منقور قويدر، مرجع سابق، ص131

[85] CORNU Gérard, Vocabulaire juridique, PUF et Delta, Paris, 1987, p. 236.

[86] مرعى أيمن محمد سليمان، النظام القانوني للتراخيص النووية والإشعاعية، النظام القانوني للتراخيص النووية و االشعاعية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 57.

ويعد نظام التصريح أخف وطأة على ممارسة النشاط من نظام الترخيص، إذ يترتب على عدم المعارضة فيه أن يصبح النشاط المخطر عنه نهائيا غير قابل للتعديل والإلغاء. والملاحظ، أن حتى نظام التصريح يستلزم تدخل المشرع، ونميزّ هنا بين نوعين من التصريح فالأول، وهو غير المقترن بحق الإدارة في الإعتراض على ممارسة النشاط، ومن ثم، فهذا النوع من التصريح يقع في دائرة وسط بين الإذن والإباحة لأنه أقل الأساليب الوقائية إعاقة للحرية أو للنشاط بالقياس إلى أسلوب الإذن أو الترخيص

بينما الثاني: فيكون للإدارة فيه الحق في الإعتراض عليه، إذا لم يكن مستوفيا للبيانات والأحكام التي يقرها القانون. ولذلك، فإنه في هذا النوع يقترب من نظام الترخيص.[87]

فالسلطة المسجلة للتصريح تمنح بالمقابل وصلا بذلك، قبل حتى القيام بعملية الرقابة للمعلومات المصرح بها، ولايكون لها هذا الحق حتى تمنح الوصل، ولايكون للإدارة ذلك إلا بموجب نص قانوني، فإذا ما تم منح ذلك الحق لها الرقابة قبل منح الوصل، فهذا يعني أنه يحق لها معارضة التصريح[88].

بالإضافة للشروط الموضوعية العامة التي تتمثل في: الأهلية،السبب، المحل هناك شروط خاصة التي تختلف بإختلاف المجالات كما يجب على طالب التصريح تقديم المعلومات اللازمة المتعلقة بصاحب التصريح و تمنح بالمقابل وصلا بذلك السلطة المسجلة للتصريح حتى قبل القيام بعملية رقابة المعلومات المصرح بها.

ومثال ذلك ما جاءت به نص المادة 40 من القانون 2000-03 على أن كل متعامل يريد استغلال المواصلات السلكية واللاسلكية الخاضعة لنظام التصريح البسيط ملزم بإيداع تصريح برغبته في الاستغلال التجاري لهذه الخدمة لدى سلطة الضبط.[89] وتنص المادة 66 أيضا من نفس القانون على: ***" أنّه يلزم كل متعامل يريد استغلال خدمة خاضعة لنظام التصريح البسيط بإيداع تصريح برغبة في استغلال التجاري لهذه الخدمة لدى سلطة الضبط".***[90]

ومثال على الشروط الخاصة للتصريح نصت عليها المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المعدل والمتمم للخدمات التي تخضع للتصريح البسيط وتتمثل[91] في:

الخدمات ذات القيمة المضافة المعرفة ككل خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية المقدمة للجمهور (الرسائل الصوتية، أوديو اكس، الاجتماع عن بعد، فيديو تاكس، تراسل المعطيات، الرسائل الالكترونية).

---

[87] مرعي أيمن محمد سليمان، مرجع سابق، ص 37.

[88] أزرو سيغي سهام، الترخيص الإداري و المحل التجاري، مرجع سابق، ص 18و19.

[89] قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المطبقة على البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية، ، معدل و متمم، مرجع سابق.

[90] قانون رقم 2000-03 يحدد القواعد العامة المطبقة على البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية،نفس المرجع.

[91] مرسوم تنفيذي رقم 04-157، مؤرخ في 31 ماي 2004، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللا سلكية ، ج ر ج ج عدد 35، صادر في 2 جوان 2004، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-98 المؤرخ في 20 مارس 2005 ،ج ر ج ج عدد 20، الصادرفي 20 مارس 2005، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007 ،ج ر ج ج عدد 37 ،الصادر في 7 جوان 2007.

- خدمة التليكس: وضع صاحب ترخيص إقامة واستغلال شبكة خاصة، قدرات إرسال إشارات المواصلات السلكية واللاسلكية مهما تكن كيفياتها القانونية، تحت ترف متعامل رخصة مسلمة،ويؤدي صاحب الترخيص هذا الترخيص مرفقا باتفاقية الوضع تحت التصرف.
- إنشاء واستغلال وتوفير الخدمات الأداءات البريدية، وحددت المادة 4 من المرسوم 01-418 الخدمات التي تخضع لنظام التصريح البسيط وهي:

إقامة واستغلال و/ أو توفير خدمات البريد وأداءاته باستثناء:

- خدمات وأداءات بريد الرسائل التي تتجاوز وزن (350غ، 250غ، 50غ).
- الحوالات البريدية
- خدمات الصكوك البريدية
- إصدار الطوابع البريدية وكل علامات التخليص الأخرى.
- إقامة واستغلال و/ أو توفير خدمات البريد الدولي السريع.

المبحث الثاني

أهم المجالات المعنية بالرّقابة السابقة لسلطات الضبط

بعدما تمّ التطرق إلى مختلف أشكال القرارات الفردية التي تصدرها سلطات الضبط المستقلّة لتمكين المتعاملين من الدخول إلى السوق، فسوف يتم التطرق إلى مختلف المجالات التي تعرف تدخلات سابقة لسلطات الضبط.[92] سواء بالنسبة للاتجاه العمودي الذي يمارس من طرف أغلبية سلطات الضبط القطاعية التي تعمل كل واحدة منها داخل القطاع الخاضع لسلطتها (المطلب الأول) أو الإتجاه الافقي الذي يمارس من قبل سلطة ضبط والمتمثلة في مجلس المنافسة الذي صلاحية له التدخل في جميع المجالات الاقتصادية (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل

ممارسة الرقابة السابقة عن طريق سلطات الضبط القطاعية

منح المشرع سلطة إتخاذ قرارات فردية نافذة لغالبية سلطات الضبط ، حيث يعلق ممارسة بعض الحريات الفردية المحمية بموجب الدستور على الحصول على إذن مسبق من قبل سلطة الضبط المعنية، والذي يتجسد في قالب قانوني بشكل ترخيص أو إعتماد و حتى التصريح مسبق، فهذا النوع من الرقابة المسبقة من قبل هيئات تعمل بإسم الدولة تهدف في الواقع إلى تأطير هذه الحريات و تنظيمها من أجل ممارستها على أساس المساواة بين المتعاملين حماية للمنافسة الحرة من جهة و حماية الاقتصاد من جهة أخرى، باعتبارأنه لا يمكن منح الحرية على اطلاقها، لذامنح لسلطات الضبط المستقلة سلطة اتخاذ قرارات فردية في المجال المالي(الفرع الأوّل)،و الاقتصادي(الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

في المجال المالي

يعتبر السوق المالي من بين القطاعات التي مسها الإصلاح الاقتصادي وذلك بإنشاء سلطات ضبط المجال المالي، والمتمثلة في مجلس النقد والقرض واللّجنة المصرفية بموجب قانون النقد والقرض رقم 90-10، وكذا بإنشاء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بموجب المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03-04، و لجنة الاشراف على التأمينات بموجب الأمر رقم 95-07.[93]

فبالنسبة لمجلس النقد والقرض فإنه يتّخذ قرارات تنفيذية منها القرارات الفردية التي تمس أشخاص محددة ذاتيا، وفي هذا الصدد تنص المادة 62 من الأمر 03-11 المتعلّق بالنّقد والقرض على أن: ***" ... يتّخذ المجلس القرارات الفردية الآتية:***

[92] مجامعية زهرة، وظائف الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص53.

[93] خيدر ريم، سلطة ضبط سوق القيم المنقولة في القانون الجزائري،مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 11 مارس 2016، ص206.

- ***الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية وسحب الاعتماد.***
- ***الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية "*** .[94]

من خلال المادة أعلاه فإن المشرع منح لمجلس النقد والقرض رقابة سابقة لشروط ممارسة المهنة المصرفية من خلال صلاحية إصدار القرارات الفردية المتعلقة بمنح التراخيص من أجل فتح البنوك والمؤسسات المالية أو تعديل نظامها القانوني، فتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية. وتحتاج هذه المؤسسات بعد منحها تلك التراخيص إلى الحصول بعد الاعتماد من طرف محافظ البنك الجزائري الذي يتأكد بمنحه ذلك الاعتماد من أن المؤسسة المعنية قد توفرت فيها الشروط العامة الواجبة توفرها كبنك أو كمؤسسة مالية أوفي تعاونية للتوفيروالقرض، وكذلك الشروط الخاصة التي اشترطها الترخيص الممنوح من طرف مجلس النقد والقرض[95]فطلب الاعتماد مرتبط على موافقة المجلس على منح الترخيص، فإذا كان قرار المجلس يتضمن القبول بالترخيص، يكون بإمكان البنك أن يقدم طلب الاعتماد، أما إذا صدر القرار بالرفض فلا يمكن تقديم طلب الاعتماد[96].

أما في المجال البورصي تمارس لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها نوعين من الرّقابة: يتمثّل الأول في الرقابة على الالتحاق بسوق القيم المنقولة، أما الثاني فيتمثل في الرقابة على الالتحاق بمهنة الوسيط في عمليات البورصة.

بالنّسبة للحالة الأولى،فإنّ قبول قيم منقولة للتفاوض في سوق البورصة يقرر من طرف اللّجنة، فإنّ الشركات التي تضع قيما منقولة وتعلن علنيا عن الادخار فهي ملزمة بوضع مذكّرة إعلامية للجمهور، فعلى ضوء المعلومات المقدّمة للّجنة من طرف الأشخاص المعنية، تتولّى اللّجنة قرار قبول إصدار القيم المنقولة وقبول تداولها في البورصة عن طريق التأشيرة على المذكرة الإعلامية المقدمة على مستواها،[97] وتعد التأشيرة وسيلة تستخدمها اللجنة لغرض رقابتها على الالتحاق بسوق القيم المنقولة حيث يمكنها رفض التأشيرة إذ ما توصّلت إلى عدم توفّر الشروط المطلوبة قانونا تبعا لما تتمتع به من سلطات تقديرية[98].

أما الحالة الثانية، فتملك لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها صلاحية منح الاعتماد للوسطاء في عمليات البورصة للشركات التجارية المنشأة خصيصا لهذا الغرض، والبنوك والمؤسسات المالية[99]،كما تتمتع اللّجنة بسلطة تقديرية واسعة باتخاذ قرار الاعتماد إذ يمكن لها

---

[94] انظر المادة 62 من الأمررقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض،معدل و متمم، مرجع سابق.

[95] خرشي إلهام، السلطات الادارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة،مرجع سابق،ص222.

[96] مجامعية زهرة، وظائف الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص55.

[97] حدري سمير، السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال كلية الحقوق ةالعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص102.

[98] كسال ليليا، السلطات الادارية المستقلة للقطاع المالي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر،2008، ص39.

[99] خرشي إلهام، السلطات الادارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة،نفس المرجع ،ص 223.

الموافقة على طلب الاعتماد إن توفّرت جميع الشروط القانونية أو رفضه في حالة عدم استيفاء الشروط المطلوبة[100].

والجدير بالذّكر أن المشرع الجزائري في القطاع المالي لم يمنح للجنة المصرفية سلطة إصدار القرارات الفردية، وبالرجوع إلى أحكام الأمررقم 03-11 المتعلّق بالنقد والقرض نجد أن المشرع قد أسند مهمة المساءلة المهنية للبنوك والمؤسسات المالية للجنة المصرفية باعتباره الجهة المختصة بقمع المخالفات[101].

و في مجال التأمينات جعل المشرع منح الترخيص لكل مستثمر في القطاع للوزير المكلف بالمالية حيث نصت المادة 204 تفرض لجنة الإشراف على التأمينات الدولة رقابتها السابقة على نشاط التأمين عن طريق الترخيص المسبق يمثل الترخيص والاعتماد ليبقي الرقابة السابقة على مزاولة نشاط التأمين حيث يسمحان بالتّحقيق من مدى توفر الشروط اللازمة لممارسة نشاط التامين لدى الأشخاص الراغبة في الدخول للسوق ومزاولة نشاط التأمين ومدى إستجابتها للإجراءات والضوابط المطلوبة[102].

إذ لا يمكن للسماسرة الأجانب في إعادة التامين المشاركة في عقود أو تنازلات إعادة التامين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة بالجزائر إلا بعد الحصول على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين التي يسلّمها لجنة الاشراف على التأمينات ويوافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي يسجل السماسرة الأجانب في إعادة التأمين المتحصّلون على رخصة لجنة الإشراف على التأمينات في قائمة تعدها هذه اللّجنة وترسل وترسل إلى شركات التأمين الأجنبية المعتادة بالجزائر.[103]

تمنح الرّخصة للسماسرة لمدّة ثلاث سنوات قابلة للتجديد،وتبلغ هذه الرخصة كتابيا إلى السمسار من قبل لجنة الاشراف على التأمينات ولا يمكن تلغي إلا بنفس أشكال منحها[104] ويجب أن تبلغ لجنة الاشراف على التأمينات عن أي تعديل يطرأ على الوثائق المذكورة في أجل أقصاه شهرين[105] بينما الأصل أن تخول سلطة منح الاعتماد في إطار الرقابة السابقة إلى السلطة المكلفة بالرقابة على القطاع المعني. وهو ما تم تكريسه بالنسبة لأغلب القطاعات الاقتصادية التي تمّ تحريرها، وأوكلت مهمة ضبطها لسلطات ضبط مستقلة، كل في القطاع الخاضع لرقابتها.

---

[100] مجامعية زهرة، مرجع سابق، ص 55.

[101] طباع نجاة، اللّجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المساءلة المهنية للبنوك، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة، المرجع السابق، ص211.

[102] تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري-دراسة مقارنة"،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013،ص 238.

[103]منصور داود، الآليات القانونية لضبط نشاط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص272.

[104] المادة 6 من القرار المؤرخ 19 أكتوبر 2010، يحدد شروط و كيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المتعددة و فروع شركات التأمين الأجنبية المتعددة في الجزائر ، ج رج ج عدد رقم 74 الصادرة بتاريخ 5 ديسمبر 2010، ص48.

[105] المادة 7 من القرار المؤرخ في 19 أكتوبر، نفس المرجع ونفس الصّفحة.

وهذا للأهمية الإستراتيجية للقطاعات المعنية بالضبط، لإرتباطها باستغلال المرافق العامة ولاستعمالها كوسيلة لتحقيق أهداف معيّنة[106].

ولكن الأمر يختلف بالنسبة لقطاع التأمين حيث خول المشرع الجزائري سلطة منح اعتماد المتعاملين الاقتصاديين لممارسة هذا النشاط إلى الوزير المكلف بالمالية، فلا يمكن لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية بناء على الشروط المحددة في القانون.[107]

بالإضافة إلى نظام التأشيرة تخضع للشروط العامة لوثيقة التأمين أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها، لتأشيرة لجنة الإشراف على التأمينات التي تستطيع أن تفرض العمل بشروط نموذجية.

تسلم لجنة الاشراف على التأمينات في أجل خمسة وأربعين يوما من تاريخ الاستلام وبإنقضاء هذا الجل تعتبر التأشيرة مكتسبة[108].

الفرع الثاني

في المجال الاقتصادي

تتدخل سلطات الضبط المستقلة بصفة مسبقة في مختلف القطاعات كقطاع الاتصالات، الطاقة، الصّحة، بهدف تمكين المتعاملين الاقتصاد يبين من الدخول السوق بمنحهم تأشيرات بممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية لتفادي الوقوع في فوضى واختلال القواعد التي يقوم عليها السوق والنظام الاقتصادي[109].

بالنسبة لسلطة ضبط البريد و المواصلات جاء القانون رقم 2000-03 بأشكال مختلفة للرقابة السابقة التي تمارسها سلطة ضبط البريد والمواصلات، والمتمثلة في منح الرّخصة والترخيص، الاعتماد، التصريح البسيط.

بالنسبة للرخصة تمنح لكل شخص طبيعي او معنوي، يرسو عليه المزاد إثر إعلان المنافسة،مع الالتزام باحترام الشروط المحددة في دفتر الشروط، وذلك في مجال الاستغلال أو انشاء شبكات أو منشآت المواصلات السلكية واللاسلكية[110] .

---

[106] أوباية مليكة،"إختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الادارية المستقلّة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلّة في المجال الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، يومي 23و24 ماي 2007، ص 198.

[107] انظر المادة 204 من أمر رقم 95-07،مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[108] المادة 227 من الامر 95-07،مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتّأمينات،معدل و متمم،نفس المرجع.

[109] مجامعية زهرة، وظائف الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 54.

[110] المادة 32 من القانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات، معدل و متمم ،مرجع سابق.

أمّا الترخيص فيمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي التزم باحترام الشروط التي تحددها سلطة الضبط، وذلك في مجال إنشاء واستغلال الشبكات و/أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص.[111]

فالترخيص يمكّن سلطة الضبط من ممارسة رقابة صارمة على نشاطات محددة تندرج في إطار سوق الاتصالات، تخضعها سلطة الضبط لشروط دقيقة ودراسة مفصّلة وشاملة وبناء عليها تقبل ممارستها من طالب الترخيص أو ترفض ذلك[112].

ولقد حددت المادة 42 الفقرة 1 من القانون 2000-03 قائمة التجهيزات والمنشآت الخاضعة للإجراء الاعتماد[113].و المتمثلة أساسا في: التجهيز المصرفي، أو المنشآت اللاسلكية الكهربائية.

ما يلاحظ على المشرع الجزائري هو توسيعه لمجال الاستغلال والإنشاء، حيث يمكن إنشاء واستغلال كل شبكة أو خدمة للمواصلات السلكية واللاسلكية لا تخضع لنظام الرخصة والترخيص البسيط، بشرط اعتماد التجهيزات المصرفية[114].

ومنح الاعتماد طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 41 من القانون 2000-03 يعود إما لسلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، أول مخبر تجارب وقياسات معتمد قانونيا من طرف سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية نفسها وذلك وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم[115].

كما يلاحظ على الفقرة الثالثة من المادة 41 المذكورة أعلاه،أنها لا تمانع من إمكانية إنشاء نظام للمصادقة الذاتية و/أو الاعتراف بالاعتماد المتحصّل عليه في بلد آخر عن طريق التنظيم[116].

أما التصريح البسيط فقد نصّت عليه المادة 40 من القانون رقم 2000-03، والتي جاء فيها" ***بأن كل متعامل يريد استغلال خدمة خاضعة لنظام التصريح البسيط، يكون ملزم بإيداع تصريح بالرغبة في الاستغلال التجاري لهذه الخدمة***"[117].

---

[111] المادة 39 من القانون رقم 2000-03، يحدد القواعد العامة النتعلق بالبريد والمواصلات،مرجع سابق.

[112] زعاتري كريمة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس شعبة الحقوق الاساسية و العلوم السياسة، 2012، ص86.

[113] BENSOUSSAN Alain, informatique et télécoms, Editions Francis LEFEBVRE . Paris,1997, p. 650.

[114] المادة 41 فقرة 1 من قانون 2000-03 مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات،مرجع سابق.

[115] تنص الفقرة الثانية من المادة 41 من قانون 2000-03 على ما يلي: ***"... يمنح الاعتماد من قبل سلطة الضبطو ومن قبل مخبر تجارب وقياسات معتمد قانونا من طرف هذه السلطة وفق شروط محددة عن طريق التنظيم..."***

[116] نصّت الفقرة الثالثة من المادة 41 من قانون 2000-03 على ما يلي:
".... يمكن إنشاء نظام المصادقة الذاتية و/أو الاعتراف بالاعتماد المتحصل عليه في بلد آخر عن طريق التنظيم..."

[117] المادة 40 من القانون رقم 2000-03، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات، مرجع سابق.

إذا كان هناك متعامل يرغب في الاستغلال التجاري لخدمة من خدمات البريد والمواصلات السّلكية واللاسلكية، على أن يضمن تصريحه بالمعلومات (المادة 40 من قانون 03-2000 والمادة 66 الفقرة 1و2 من نفس القانون)[118].

تقوم سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية خلال أجل شهرين ابتداء من استلام التصريح المثبت بوصل إشعار بالاستلام، بالتحقق من خضوع الخدمة وموضوع التصريح لنظام التصريح البسيط.

فإذا رفضت سلطة الضبط تسجيل التصريح فإن رفضها يجب أن يكون مسببا. أم إذا قبلته، فإنها تقوم بمنح المصرح شهادة تسجيل التصريح مقابل دفعه للمصاريف المتعلقة بشهادة التسجيل. (المادة 66 فقرة 03-04-05)[119].

أما في مجال المناجم فإنه يخضع كغيره من النشاطات الأخرى لمبدأ حرية التجارة والصّناعة، إلا أنّه تمّ إخضاعه أيضا إلى نظامي الرخصة والترخيص، وهذا ما أكدته المادة 62 من القانون 14-05الذي يتضمّن قانون المناجم[120].

بالنسبة للبحث المنجمي فيخضع لرخصة التنقيب المنجمي و/ أو ترخيص باستكشاف المنجمي، أما بالنسبة للاستغلال المنجمي، فيخضع لترخيص باستغلال منجمي صغيرأو متوسط و أو متوسط وإما رخصة الاستغلال المنجمي،وعلى هذا الأساس صدر المرسوم التنفيذي رقم 02-65 الذي يحدد كيفيات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك[121].

ففي البحث المنجمي مثلا: حدد القانون الأنشطة التي تخص الرخصة والترخيص وهما في الأساس التنقيب المنجمي، وهو عبارة عن فحص طوبوغرافي وجيولوجي بالإضافة إلى التعرف على المواقع والأبحاث الأخرى الأوّلية للمعادن المتواجدة على سطح الأرض من أجل تحديد الصفات المعدنية والخصائص الجيولوجية للأرض، أما عن الاستكشاف فهو إنجاز الدراسات الجيولوجية المتعلّقة بالبنية الجيولوجية الباطنية والحفر السّطحي والنقب وللحفر وتحليل الصفات الفزيائية للمعادن، انطلاقا من هذه المفاهيم لا يمكن قبول أي رخصة أو ترخيص تخرج عن هذا السياق.

والمشرّع اشترط من أجل الحصول على رخصة التنقيب وترخيص الاستكشاف على وجوب أن تتوفر مجموعة من الشروط منها الشكل القانوني، القدرات التقنية والمالية، للتقليل

[118] المادة 41 من القانون رقم 03-2000، مرجع سابق.

[119] أنظر المادة 66 من القانون رقم 03-2000، نفس المرجع.

[120] أنظر المادة 62 من قانون 14-05 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، معدل و متمم ،مرجع سابق .

[121] مرسوم تنفيذي رقم 02-65، مؤرخ في 6 فيفري 2002، يحدد كيفيات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك، ج ر ج ج عدد 11، صادر في 3 فيفري 2002.

من الآثار السلبية[122] وكذلك ملف طلب رخصة التنقيب الذي يحتوي على المعلومات التي نصّت عليها المادة 08 من المرسوم التنفيذي 02-65[123] .

ثم يودع الطّلب لدى الوكالة الوطنية للممتلكات المنجميّة في أربع نسخ، لتفصل المصالح المؤهّلة للوكالة فور استلام الملف في إمكانية قبوله يشرع في تسجيله في سجل برقمه ويؤشّر عليه رئيس مجلس إدارة الوكالة الوطنية للممتلكات المنجميّة يسلّم لصاحب الطّلب وصل استلام وفقا للنّموذج.

عندما يعلن عن عدم قبول الطلب لنقص بعض الوثائق، أوعدم مطابقتها، تسلّم لصاحب الطّلب شهادة مؤقّتة تعيّن فيها قائمة الوثائق الناقة أو التي تتطلب إعادة مطابقتها ويمنح لصاحب الطلب مهلة 15 يوما لاستكمال الملف[124] .

أما بالنسبة للإستغلال المنجمي فإنه يخضع من الشروط التي يجب أن تتوفر في المنجم المكتشف،كذلك الشروط المتعلّقة بصاحب الترخيص فحسب نصّ المادة 66 من القانون 05-14 تخضع موافقة السلطة الإدارية المختصة للشروط المنصوص عليها[125].

أما بخصوص إجراءات منح الترخيص بالإستغلال المنجمي، فهو نفس الشيء ما عليه في طلب الترخيص بالاستكشاف وبعدها يمنح الترخيص بالاستغلال بعد إمضاء صاحب الطلب على دفتر الشروط.

وفيما يخص رخصة الاستغلال المنجمي الحر فتمنح للطالب الأول شخصا طبيعيا كان او معنويا ومقيّد في السّجل التّجاري حسب الترتيب:

-صاحب الترخيص بالاستكشاف على حدود المساحة المطلوبة.

- كل طالب[126].

ثم يقدّم طلب الترخيص لدى الوكالة الوطنيّة الممتلكات المنجمية، يرفق بملف يتضمّن المعلومات المنصوص عليها في المادة 32 من المرسوم 02-65[127]

على خلاف سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي لا تنفرد بصلاحية منح رخص الاستغلال في قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية، فإن لجنة ضبط الكهرباء والغاز، منحها المشرع من خلال قانون 02-01 المتعلق بالكهرباء والغاز صلاحية

[122] منصورداود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر،مرجع سابق، ص264.

[123] أنظر المادة08 من المرسوم التنفيذي رقم 02-65، يحدد كيفيات منح السّندات المعتمدة وإجراءات ذلك،نفس المرجع.

[124] منصورداود، نفس المرجع، ص 265.

[125]أنظر المادة 66 من قانون 14-05 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، معدل و متمم ،مرجع سابق .

[126] منصور داود، نفس المرجع ، ص269.

[127] أنظرالمادة 32 من المرسوم التنفيذي 02-65، يحدد كيفيات منح السّندات المعتمدة وإجراءات ذلك، مرجع سابق.

منح رخص الإستغلال الخاصة ببعض الأنشطة منحا إسميا، وفي بعض الأنشطة الأخرى فإنّها تشارك الوزير المكلف بالطاقة في إتخاذ قرار منح رخصة الإستغلال[128]

ينص القانون على أن النشاطات المتعلّقة بإنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها وتسويقها بواسطة القنوات، تمارس في إطار المرفق العام عن طريق أشخاص طبيعية أو معنوية خاضعين للقانون العام أو الخاص،أما فيما يتعلّق بنشاطات إنتاج الكهرباء ينص القانون على أنها مفتوحة على المنافسة،وذلك بانجاز منشآت جديدة لإنتاج الكهرباء واستغلالها لكن بشرط الحصول على رخصة الاستغلال والتي تمنح من طرف جنة ضبط الكهرباء والغاز[129].

ومن ذلك ينظر في طلبات الحصول على رخص الاستغلال إستنادا إلى معايير متعددة منها: القدرات التقنية الاقتصادية والمالية، بالإضافة إلى التجربة المهنية،والخبرة لصاحب الطلب وصفة تنظيمه،واحترام قواعد حماية البيئة، سلامة وأمن شبكة الكهرباء والمنشآت والتجهيزات المشتركة، الفعالية الطاقوية، طبيعة مصادر الطاقة الأولية، اختيار المواقع وحيازة الأراضي واستخدام الملاك العمومية، احترام واجبات المرفق العام في مجال انتظام التموين بالكهرباء ونوعيّته، وكذا في مجال تموين الزبائن الذين لا يتمتّعون بصفة الزبون المؤهّل[130].

أخذ قانون 02-01 المتعلقة بالكهرباء ونقل الغاز عبر القنوات، بنظام التصريح كنظام الاستغلال في مجال الكهرباء، ولكن أخذه بهذا النظام كان في حدود ضيّقة،فالنّشاط الذي يخضع لنظام التصريح المسبق، وهو المصطلح المستعمل في قانون 02-01 مع وجوب أن تتوفر مجموعة من الشروط اللّازمة.

والتصريح المسبق يقدّم إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز التي تتولى التحقق من مطابقة التصريح لأحكام قانون 02-01، المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز عبر الأنابيب(المادة 11من ق02-01).[131]

من خلال دراستنا لنصوص القانون رقم 02-01 المتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، لاحظنا أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز لا تملك سلطة منح الاعتماد في مجالي الكهرباء والغاز،والسبب في ذلك يعود لعدّة اعتبارات، لعل أهمها أن اللّجنة ضبط الكهرباء والغاز عندما استحدثها المشرع الجزائري، فإنّ هدفه من وراء إنشائها كان ولا يزال يتمثّل في

---

[128] تنص المادة 115 فقرة 16 من قانون 02-01 مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، معدل و متمم، على ما يلي:: ***".... تقوم اللجنة في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 114 أعلاه بما يأتي... دراسة الطلبات وتسليم الرخص لانجاز وتشغيل المنشآت الجديدة لانتاج الكهرباء والنقل بما في ذلك الخطوط المباشرة للكهرباء والقنوات المباشرة للغاز ومراقبة احترام رخص الاستغلال..."***.

[129] ZOUAIMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, op.cit, p.90.

[130] المادة 13 من قانون رقم 02-01 ، مؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، معدل و متمم، مرجع سابق.

[131]تنص المادة 11 من قانون 02-01 على ما يلي:***" تعفى من رخصة الاستغلال المنشآت الموجّهة إلى الاستهلاك الذاتي التي تقل قدرتها الاحتمالية المركّبة من خمسة وعشرين(25) ميغاوات، حسب شروط "إيزو"،كما تعفى أشغال تهيئة وتوسيع قدرات ومنشآت الانتاج القائمة عندما تفوق القدرة الطاقوية الاضافية بأقل من عشرة في المائة 10% ويجب أن تكون موضوع تصريح مسبق لدى لجنة الضبط التي تتحقق من مطابقتها هذا القانون".***

تهيئة سوق الغاز للانتقال من مرحلة الاحتكار العمومي عن طريق المتعامل التاريخي"الشركة الوطنية للكهرباء والغاز SONELGAZإلى مرحلة التنافسية.[132]

أما في مجال الصّحة تقوم الوكالة الوطنية للمنتجات الصّيدلية للطّب البشري بتسجيل الأدوية والموافقة على المنتجات الصّيدلانية والأجهزة الطّبية للطب البشري حيث أنها مختصّة بإصدار تأشيرات المنتجات الصيدلانية والأجهزة الطبّية للطّب البشري،[133]إذ تنص المادة 173 مكرر4 من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المستحدثة بموجب القانون المعدل له[134] على ما يلي: " ***تكلف الوكالة في إطار المهام العامة المنصوص عليها... أعلاه، بما يأتي:... تسليم تأشيرات استيراد المواد الصّيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري***...".

و في مجال المحروقات في إطار المخطط الوطني لتنمية هياكل النقل بواسطة الأنابيب يحدد بقرار أنابيب المحروقات والأنابيب التابعة لشبكة الغاز المخصصة لتزويد السوق الوطنية دون سواها، كما أنه للوزير المكلف بالمحروقات بناء على تقرير مبرر وشامل، أن يسمح لسونطراك "شركة ذات أسهم، إذا لم تكن طرفا في عقد الامتياز بأخذ مشاركة في كل امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب ومنشآت تخزين المنتجات البترولية على أساس مبدأ الاستعمال الحر لهذه المنتجات البترولية التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم وتقوم بإرادتها سلطة ضبط المحروقات[135]، كما تقوم أيضا بتبليغ صاحب الامتياز بقائمة المنشآت التي لا ترغب الدولة في تحويل ملكيتها خلال مدّة 3سنوات على الأقل قبل نهاية مدّة عقد الامتياز[136].

هذا ونجد أنه يشترط في القيم بعملية التحويل أن تكون المنشآت التي يقوم صاحب الامتياز بتحويلها عملية في حالة اشتغال جيّدة.

أما بخصوص المنشآت التي لا ترغب الدولة في تحويل ملكيّتها، فإنّه يتعيّن على صاحب الامتياز أن يتكفّل بكل المصاريف المترتبة على عملية التخلي التي ينص عليها عقد الامتياز طبقا للنّصوص التنظيمية في مجال الأمن الصناعي والبيئة ويجب على المتعاقد أن يدفع في مقابل التخلي عن المنشآت الضريبة مقابل ذلك التي تتم عند نهاية الاستغلال.

إضافة لذلك نجد أن طلب كل متعاقد للحصول على المحروقات بواسطة الأنابيب يخضع إلى سلطة ضبط المحروقات التي تقوم بصياغة توصية توجهها إلى الوزير المكلّف بالمحروقات لمنح الامتياز لهذا المتعاقد إذا كان الطلب صادر على متعاقد بهدف نقل إنتاجه من المحروقات.أو بتوصية توجه إلى الوزير المكلّف بالمحروقات[137].

---

[132] منقور قويدر، السلطات الادارية المستقلة المعنية بضبط التوازن بين مصالح المتعاملين الاقتصاديين وحقوق المستهلكين ، مرجع سابق، ص94.

[133] ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Editions Belkeise, Alger, 2013, p. 86.

[134] قانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 جويلية 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 85-05، المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ج ج عدد 44، صادرفي 3 أوت 2008.

[135] شعوة لمياء، سلطات الضبط لقطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، جامعة قسنطسنة1، 2013، ص77.

[136] شعوة لمياء، مرجع سابق، ص78.

[137] شعوة لمياء، نفس المرجع، ص80.

وفي مجال الإعلام، أنشئ المشرع سلطتي ضبط بموجب القانون العضوي رقم 12-05[138] المتعلق بالإعلام، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب نص المادة40، وسلطة ضبط السمعي البصري بموجب نصّ المادة 64.

ولتمكين هذه السلطات من تنظيم وضبط السوق والأنشطة الإعلامية منح لها المشرّع الجزائري مجموعة من الوسائل القانونية، ففي مجال الرّقابة نجد أنّ سلطات ضبط الإعلام تعرف تدخلا قبل نشوب النزاعات والمخالفات في القطاع عن طريق التأكد من مدى توافر الشروط المطلوبة،و بمراقبة الراغبين في الانضمام إلى المهنة والتحقق من استيفاء الشروط المطلوبة قانونا لدى هؤلاء.كما تتدخل سلطات ضبط الإعلام بصفة مسبقة و يأخذ تدخلها هذا شكل قررات فردية تتضمن رخص و إعتمادات تسمح للمتعاملين بالدخول إلى السوق بناء على معايير إنتقاء تنافسية.

فبالنسبة لسلطة ضبط الصّحافة المكتوبة تمارس رقابة قبلية عن طريق قرارات فردية على المهنيين قبل دخولهم مجال نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة ،وذلك من خلال إجراء التصريح المسبق وإجراء الاعتماد.

حيث أن إصدار أي نشرية دورية يخضع إلى إجراءات، والتي تبدأ بالتّسجيل ومراقبة المعلومات وعلى صاحب النشرية أن يقوم بإيداع التصريح المسبق لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ويكون موقع من طرف مدير مسؤول من طرف النشرية، الذي يسلم له فورا وصل بإيداع التصريح المسبق من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة[139]، هذه الأحكام تحقق الشفافية التي تسمح للصّحفيين والجمهور والمنافسين من معرفة المعلومات الخاصة بالصّحافة المكتوبة.[140]

ومقارنة بالقطاع المصرفي الذي يخضع لإجراء الترخيص كإجراء أوّلي لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية، وبعدها يجب الحصول على الاعتماد كثاني إجراء لمباشرة النشاطات المصرفية باستثناء مكاتب التمثيل للمؤسسات المالية والمصرفية الأجنبية التي تشترط الترخيص دون الاعتماد[141].

تستمد سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة سلطة منح الإعتماد من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، حيث أنه بعد إيداع التصريح لدى هذه الأخيرة،تمنح الإعتماد في أجل 60 يوما إبتداءا من تاريخ إيداع التصريح،الذي يعتبر بمثابة الموافقة على صدور النشرية الدورية،و الذي يمنح إلى المؤسسة الناشرة،وفي حالة رفض سلطة الضبط الصحافة المكتوبة منح الإعتماد إلى صاحب الطلب، تقوم بتبليغه بقرار الرفض قبل الأجل المذكور أعلاه ويجب

[138] قانون عضوي رقم 12-05 ،مؤرخ في 12جانفي2012، متعلق بالإعلام، ج رج ج عدد02، صادر في 15 جانفي 2012 .

[139] أنظر المادة 14الفقرة 2 من القانون العضوي رقم 12-05 ،يتعلق بالإعلام ،مرجع سابق.

[140] ZOUAIMIA Rachid, « Le statut de l'autorité de régulation de la presse écrite», www.lesgavox.fr/blog/Zouaimia -rachid /, p.14.

[141]إقرشاح فاطمة، اختصاصات مجلس النقد والقرض في تنظيم وتأطير القطاع المصرفي، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستغلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص187.

أن يكون ذلك القرار مبررا قبل انتهاء الأجل ، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصّة[142].

كما نشير أنه في حالة بيع النشرية أو التنازل عنها، يجب على صاحبها الجديد طلب الاعتماد من جديد وهذا ما نصّت عليه المادة 17من قانون رقم 12-05 السالف الذكر[143].

كما منح المشرع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في مجال ضبط القطاع ،إلى جانب صلاحية منح الإعتماد ، المذكورة أعلاه ، بموجب القانون العضوي رقم 12-05 صلاحية،الموافقة على صدور النشريات الدورية الموجّهة للنّشر والتوزيع وطنيا أو دوليا،والنشريات المتخصصة باللّغات الأجنبية بموجب نص المادة 20،إضافة إلى منح الترخيص لإستيراد النشريات الدورية الأجنبية حسب نص المادة 3 من القانون أعلاه[144] .

إلا أن المشرع لم يحدد إجراءات الحصول على الموافقة بالنسبة لصدور النشريات باللغات الأجنبية ، كما أن إحالة شروط و كيفيات تسليم الترخيص لإستيراد النشريات الأجنبية على التنظيم يعتبر إنتقاصا من صلاحيات السلطة في مجال منح الترخيص، في حين كان من الأجدر ذلك على السلطة التنظيمية لسلطة الضبط .

أما بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري من حيث الرقابة على الدخول إلى نشاط الإعلام عن طريق خدمات السمعي البصري لم يمنح المشرع لسلطة ضبط السمعي البصري آليات فعالة لممارسة الرقابة،ولم يمكّنها إلا من المشاركة في منح الرّخصة إضافة إلى منح الترخيص.

بالنسبة للمشاركة في منح الرّخصة ،فإذا كان العديد من سلطات الضبط تتمتع بمهمة رقابة دخول السوق بواسطة سلطة منح التراخيص و الإعتمادات عموما، فإن سلطة ضبط

قد حرمت من صلاحية رقابة دخول السوق بواسطة سلطة منح التراخيص[145]، في مجال النشاط السمعي البصري لإنشاء خدمة للإتصال السمعي البصري[146] الموضوعاتية و التي بقيت بيد الحكومة طبقا لنص المادة 20 من القانون رقم 14-04 .

لكن منح المشرع لسلطة ضبط السمعي البصري مهمة تنفيذ إجراءات منح الرّخصة طبقا لنص المادة 22من القانون رقم 14-04 وفق الشروط والكيفيات التي يحددها التنظيم من خلال تبليغ الإعلان عن الترشح للحصول على الرخصة للرأي العام عبر أية وسيلة وطنية

---

[142] أنظر المادتين 13 و14 من القانون العضوي رقم 12-05 ، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[143] أنظر المادة 17 من القانون العضوي رقم 12-05 ،نفس المرجع.

[144] أنظر المادتين 20 و 37 من القانون العضوي رقم 12-05 ، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[145] رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل درجة الماجستيرفي العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون إداري و إدارة عامة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2013 ، ص 77.

[146] أنظر المواد 05و 17و 60 من القانون رقم 14-04، المؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج عدد 16، صادر في 23 مارس 2014.

للإعلام،حيث يتضمن هذا الأخير المعلومات المحددة في نص المادة 24 من القانون أعلاه ويتم ذلك من خلال مجموعة من الإجراءات مثلا:[147]

- تحديد الوزير المكلف بالاتصال والإعلان عن فتح الترشح بموجب قرار إلى رئيس سلطة ضبط السمعي البصري بموجب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 16-220.
- شروع رئيس سلطة ضبط السمعي البصري في نشر وبث الاعلان عن الترشح حسب ما تضمّنته المادة 05 من المرسوم التنفيذي 16-220.
- إيداع ملفات المترشحين لدى سلطة ضبط السمعي البصري ب 60 يوما إبتداءا من تاريخ أول نشرو بث للإعلان في وسائل الإعلام الوطنية، طبقا لنص المادتين 08 و09 من المرسوم 16-220،كما يمكن لسلطة ضبط السمعي البصري أن تمدد الأجل مرّة واحدة استثناءا ب 30 يوما على الأكثر ،تسلم المصالح المختصة لسلطة ضبط السمعي البصري وصلا بإستلام الملف[148] .

بعد ذلك تقوم سلطة الضبط بدراسة ملفات الترشح ويكون ذلك على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: يتم فيها دراسة جميع الملفات التي تقدم بها المترشّحون ومراقبة مدى استيفائها للشروط المنصوص عليها قانونا على أن يتم إقصاء الملفات التي لم تستوف الشروط.
- المرحلة الثانية: يتم فيها الاستماع العلني للمترشحين في غضون45 يوما التي تلي الأجال المنصوص عليها كأقصى تقدير وهو ما نصّت عليه المادة 25 من قانون السمعي البصري، وكذلك في هذه المرحلة يتم البث في الترشيحات المقبولة بموجب محضر يوقّعه رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، وتبلغ القرارات المتعلقة بالترشيحات المرفوضة معللة إلى أصحابها، و هذا ما نصت عليه المواد 18 20،21 من المرسوم التنفيذي 16- 220السالف الذكر.

تجدر الإشارة كما ورد في نص المادة 23 من المرسوم التنفيذي 16-220 أن المترشح الراغب في التخلي عن ترشحه يجب أن يبلغ رئيس سلطة ضبط السمعي البصري بذلك فورا برسالة موصى عليها مع وصل الاستلام[149].

وبعد تبليغ الإعلان ودراسة ملفات الترشح تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بتبليغ المستفيد من رخصة إنشاء خدمة إتصال سمعي بصري موضوعاتي و إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد، تحدد بموجبها شروط استعمال الرخصة[150].

[147] أنظر المواد 20و22و24 من القانون رقم 14-04، نفس المرجع.
[148] أنظرالمواد 03و08و05و09 من المرسوم التنفيذي 16-220 المؤرخ في 11 أوت 2016، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنفيذ الاعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، ج ر ج ج عدد 48 صادر في 17 أوت 2016.
[149] أنظرالمواد 18و20و21و23، من المرسوم التنفيذي 16-220، نفس المرجع.
[150] أنظر المادتين 26و27 من المرسوم التنفيذي 16-220، نفس المرجع.

إلى جانب المشاركة في عملية منح الرخصة فقد مكن المشرع سلطة ضبط السمعي البصري من منح الترخيص وذلك في حالتين:

- الترخيص ببث الرسائل الاشهارية باللّغة الأجنبية حسب نص المادة 56 من المرسوم التنفيذي 16-222، وذلك عندما يكون إستخدام العلامات التي تحتوي على عبارات أو إشارات باللّغة الأجنبية ضروريا في مقدّمة الإشهار أو وصف المنتجات أو الخدمات المعنية داخل التراب الوطني.
- الترخيص بأن تكون الحصص موضوع إنقطاع برسائل إشهارية إذا كانت مكونة من أجزاء مستقلّة معرفة ومنفصلة بواسطة عناصر مرئية وصوتية، ماعدا الأعمال السمعية البصرية التي تبث قبل الثامنة ليلا[151].

الملاحظ على المشرع الجزائري أنه خص سلطة ضبط السمعي البصري بتطبيق القواعد ،من خلال سلطة القرار الفردي المنقوصة و بذلك حرمت من صلاحية رقابة دخول السوق بواسطة سلطة منح التراخيص، و الإبقاء لها على مهمة تنفيذ إجراءات منح الرخصة ،بينما يختص المجلي الأعلى للسمعي البصري بوضع القواعد في المجال نفسه[152].

المطلب الثاني

ممارسة الرقابة السابقة عن طريق مجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة رقابية عامة تشمل كل القطاعات، إذ يشكّل الهيئة العليا الساهرة على حسن تطبيق قانون المنافسة والذي يشمل كل قطاعات الإنتاج والتوزيع والخدمات، بما فيها تلك التي يقوم بها أشخاص عموميون، ويهدف تدخّله إلى رقابة شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل الممارسات المقيّدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية[153].

فرغم تأهيل المشرع للمجلس المنافسة لممارسة سلطة واسعة في رقابة الممارسات المقيّدة للمنافسة، إلا أنّ المشرع يسمح للمجلس في المقابل بترخيص البعض منها،ومتعلق الأمر بالاتفاقات والممارسات المقيّدة (الفرع الأوّل)،و منها قبول بعض التجميعات وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة (الفرع الثاني).

[151] أنظر المادتين56 و70 من المرسوم التنفيذي 16-220، نفس المرجع.
[152] خرشي إلهام، سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 14-04 بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص/مجلّة العلوم الاجتماعية، عدد 22، جامعة سطيف ،2016،ص 64.
[153] بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري،مرجع سابق، ص162.

الفرع الأوّل

الرقابة السابقة على الممارسات المقيّدة للمنافسة

إذا كانت الممارسات المقيدة للمنافسة شكلت مخالفة، فإنّه لكل قاعدة استثناء حيث يخرج عن الخطر الوارد بالمادة 6 المتعلقة بالاتفاقات غير المشروعة، والمادة 7 المتعلّقة بالتّعسف في وضعية الهيمنة، الاستثناءات التي ذكرتها المادة 9 من الأمر 03-03 [154] .

أوّلا:الممارسات التي تؤدي إلى تحقيق مصلحة عامة

إنّ قانون المنافسة، وإن كان يعتبرمبدأ حرية المنافسة كمبدأ أساسي وجد من أجله، إلا أنّ تحقيق منافسة حرّة ليست في حدّ ذاتها هدفا من وراء تشريعه، إنّما الغاية القصوى هي إستعمال المنافسة الحرّة وسيلة لتحقيق تطور إقتصادي، هذه الغاية أحيانا تفترض بعض التنفيذ لحرية المنافسة.

وفي هذا الإطار جاءت المادة 9 من الأمر 03-03 في فقرتها الثانية بإستثناءات تقتضي إخراج بعض الممارسات من نطاق الحظر الوارد في المادتين 6 و7 بالرغم من أنها مقيّدة للمنافسة، واعتبارها ممارسات مشروعة، غير أنّ شرعيتها هذه لا تستمدها من نص تشريعي،كما هو الأمر بالنّسبة للممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي،وإنّما تستمدّها من الترخيص الممنوح من قبل مجلس المنافسة للمؤسسات المعنية بهذه الممارسات والاتفاقات.[155]

و بذلك يصبح إذن و بمفهوم المخالفة لنص المادة 2/10 كل الممارسات و الإتفاقات المقيدة للمنافسة و التي لم ينظر فيها المجلس و لم يرخص بها محظورة حتى و لو حققت مصلحة إقتصادية بصفة عرضية ، هذا وما تجدر الإشارة إليه أيضا هو شمول الإستثناء الوارد في المادة 2/10 بعض الإعتبارات الإجتماعية التي تتمثل في إمكانية الترخيص بالممارسات التي يمكن أن تساهم في تحسين التشغيل ، و من جهة أخرى كذلك الأخذ بعين

---

[154] أنظر كل من :

المواد 6و7و9 من أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 متعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43، مؤرخ في 20 جويلية 2003، معدل و متمم بالقانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر ج ج عدد 36 لسنة 2008، معدل و متمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ج ج عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال،جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص20.

[155] بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة ،مرجع سابق، ص22.

الإعتبار وضعية بعض المؤسسات الضعيفة التي بدأت تظهر على الساحة الإقتصادية ، و التي لا تؤهلها قدراتها المادية على المنافسة كما و لا كيفا ،و ذلك عن طريق ترخيص الممارسات والإتفاقات التي من شأنها تعزيز وضعيتها التنافسية في السوق وضعيتها التنافسية في السوق وهو الحال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.[156]

ثانيا:الشروط الواجب توافرها من أجل تطبيق الاستثناء

بالرجوع إلى المادة 2/9 يمكن القول أنّ هناك شرط موضوعي يتمثّل في ضرورة أن تهدف هذه الممارسات إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

أما الشرط الشكلي: فيتمثّل في الترخيص الذي تسعى المؤسسات المعنية إلى الحصول عليه من مجلس المنافسة عن طريق إثبات المصلحة ممكنة التحقيق من خلال هذه الممارسات وإذا كان من الممكن تصور طريقة ترخيص مجلس المنافسة حيث يكون ذلك بناء على ما تقدّمه هذه المؤسسات من إثباتات، وأن يقرر بمقتضى سلطته التقديرية جملة المنافع الاقتصادية أو التقنية التي مكن تحقيقها، فإن النص لم يوضح الطريقة القانونية التي تستفيد بواسطتها المؤسسات المعنية من هذا الحكم، خاصة وأن الترخيص من الناحية القانونية هو إذن سابق من قبل السلطات المختصّة من أجل القيام بتصرف ما.[157]

الفرع الثاني

ترخيص التجميعات

إنّ التجميع الذي يقع تحت طائلة المراقبة لا بد أن تتوفر فيه شروط ممارسة الرقابة(أوّلا)، ولابد من تحديد آليات ممارسة هذه الرقابة(ثانيا).

---

[156]أنظركل من :
المادة 10 من أمر 03-03،المتعلق بالمنافسة،معدل و متمم ،مرجع سابق.
بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة ،نفس المرجع ،ص 23و24.
[157]بوحلايس إلهام ، الاختصاص في مجال المنافسة، مرجع سابق ، ص23.

أولا

شروط مراقبة التجميع

حتى يدخل مجلس المنافسة لردع عمليات التجميع، لابد لهذه العمليات أن تتوفر على شروط محددة، وهي:

1. المساس بالمنافسة:

يدخل في اختصاص المنافسة كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، حيث تنص المادة 17 من الأمر 03-03 على انّه: "***كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على السوق، ما يجب أن يقدّمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (03) أشهر***". وعليه تنطلق إجراءات المراقبة بموجب تقديم طلب الترخيص بعملية التجميع إلى مجلس المنافسة، الذي يمتلك السلطة في تقديرها خلال آجال قانونية محدد قدّرت بثلاثة أشهر، وهو ما تؤكّده المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع.[158]

2. الحد من عملية التجميع

حدد الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة حدّ التجميع الخاضع لمراقبة مجلس المنافسة والذي يفوق 40%؛ أي يتجاوز النسبة القانونية، حيث تنص المادة 18 منه على: ***" تطبيق أحكام المادة 17 أعلاه كلّما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات المنجزة في سوق معيّنة".***

يستنتج من أحكام المادة اعتماد المشرع على معيار اقتصاد السوق، حيث أن التجميع لا يخضع للرقابة إلا إذا تجاوز النسبة المحددة من المبيعات والمشتريات، إذا كان من شأنه المساس أو إلحاق ضرر بالمنافسة.

---

[158] أنظر كل من :
المادة 17 من أمر 03-03،المتعلق بالمنافسة،معدل و متمم، مرجع سابق.
المادة 3 من المرسوم تنفيذي رقم 05-219 مؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلّق بالترخيص لعمليات التجميع، ج رج ج عدد 43، صادر في 22 جوان 2005.

ثانيا

طرق ممارسة الرقابة

يتصدى مجلس المنافسة لعمليات التجميع الاقتصادي بطرق مختلفة تتمثل في:

1-المبادرة بالرقابة

يتولى مجلس المنافسة عملية الرقابة على التجميع كلما تحققت الشروط أو الحالات المشار إليها سابقا، وتتم هذه الرقابة إما:

- بمبادرة من المؤسسات المعنية بالتجميع، بحيث تتولى إبلاغ مجلس المنافسة والذي يفصل في الأمر خلال (03) أشهر ابتداء من إبرام العقد المكون للتجميع.[159]
- بمبادرة تلقائية من طرف مجلس المنافسة والذي منح له القانون سلطة واسعة في هذا المجال، حيث تنص المادة 34 المعدلة والمتممة بموجب القانون 08-12على مايلي: ***" يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه".***[160]

2-قرار المجلس حول مراقبة التجميع

تعتبر سلطة إتخاذ القرار أهم ما يكرس الطابع السلطوي لهيئة ما، و في مجال المنافسة تتجه العديد من القوانين القارنة كالقانون الفرنسي[161] إلى منح مجلس المنافسة سلطة إصدار القرارات فيما يتعلق بمراقبة التجميعات الاقتصادية، و هو ما يتضمنه قانون المنافسة الجزائري.ويظهر دور مجلس المنافسة الجزائري في إتخاذ القرارات الخاصة بالتجميعات الاقتصادية من خلال الإعتراف له بسلطة الترخيص بالتجميع[162].

---

[159] المادة 18 من أمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة،معدل و متمم،مرجع سابق.

[160] أنظر المادة 34 من القانون رقم 08-12 ،مؤرخ في 25 جوان 2008 يعدّل ويتمم الأمر 03-03المؤرخ في 19 يوليو 2003 و المتعلق بالمنافسة، ج رج ج عدد 36، صادر في 2جويلية 2008.

[161] Article L 430-5 du Code de commerce, www.legifrance.gouv.fr

[162] أيت منصور كمال ،دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الإقتصادية،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،عدد 02 ، مجلد 12 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2015 ، ص 155و156

فبعد إستكمال مجلس المنافسة لإجراءات تقييم مشروع التجميع، خول له المشرع بموجب المادة 19 من الأمر رقم 03-03 إمكانية إتخاذ القرار فيما يتعلق بمشروع التجميع يلاحظ في موقف المشرع الجزائري عدم النص على الترخيص الضمني في حالة عدم إتخاذ القرار في المدة المحددة(أ) ، كما تبين المادة السابقة إمكانية إختلاف طبيعة قرارات قبول التجميع(ب) و إمكانية رفض الترخيص بالتجميع في حالة عدم ملائمة المشروع المقترح وحتى في حالة التفاوض لمصلحة المنافسة و المصلحة الاقتصادية(ج).

أ- عدم النص على الترخيص الضمني :

تنص المادة 17 من الامر رقم 03-03 على عرض كل مشروع تجميع من شأنه المساس بالمنافسة على مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر، إلا أنه لم ينص القانون على الترخيص الضمني في حالة تجاوز المدة من طرف مجلس المنافسة، ويعتبر موقف المشرع الجزائري مساسا لمصلحة المؤسسات المعنية.[163]

يخالف القانون الجزائري أغلبية التشريعات التي تعتبر أن فوات المدة المقررة لتقييم مشروع التجميع دون إعتراض جهاز الرقابة يعد ترخيصا ضمنيا،إلا أنه يمكن إعتبار سكوت مجلس المنافسة في إتخاذ قرار التجميع في المدة القانونية بمثابة رفض لمشروع التجميع وذلك على أساس بروز مثل هذه المواقف في مختلف النصوص القانونية [164].

ب. إختلاف طبيعة قرارات قبول التجميع:

نميز في المادة 19 من قانون المنافسة بين قرارات قبول التجميع و التي يتخذها مجلس المنافسةالمتمثلة في:

- **قرار الترخيص العادي:** و يتمثل في القرار الذي يتخذ من طرف مجلس المنافسة في إطار تقييم ما عرض في المشروع المقترح من طرف المؤسسات و الذي من خلاله يتبين أن التجميع لا يثير أية مخاوف على إثاره التنافسية أو في حالة ماذا كان يترتب عليه أثار إيجابية على مختلف المصالح.

[163] انظر 17و19 من أمر03-03، المتعلق بالمنافسة،معدل و متمم،مرجع سابق.

[164] ZOUAIMIA Rachid, Droit de la concurrence, Editions Belkeise, Alger, 2012, p.187.

- **قرار الترخيص المشروط:** إذا إنتهى مجلس المنافسة في عملية التقييم إلى إثبات وجود إثارة سلبية على المنافسة. يمكن له رغم ذلك قبول الترخيص بالتجميع في إطار التفاوض مع المؤسسات المعنية، فيمكن أن يقترح على المؤسسات المعنية شروط أو يقبل الجميع بناء على إلتزامها بتعهدات. و يلاحظ عدم تحديد المشرع الشروط التي يمكن أن يقترحها على المؤسسات المعنية و هو يؤكد تمتع بالسلطة التقديرية في تقريرها كان يفرض قيود على عملية التسويق, كما يمكن أن تحدد بالتفاوض مع المؤسسات المعنية مع مراعاة مصالحها[165].

ج . قرار رفض التجميع:

يتخذ مجلس المنافسة قرار رفض التجميع في حالة ما إذا تبين من خلال عملية التقييم بأنه سيترتب من التجميع المقترح أثار سلبية على المنافسة أو إذا كان من غير الممكن أن تؤدي التعهدات المقدمة من المؤسسات المعنية إلى إزالة الاثار السلبية على المنافسة.

يبدو أن قرار رفض التجميع في القانون الجزائري أكثر إمكانية للتنفيذ على أساس أنه تلتزم المؤسسات المعنية بموجب المادة 17 من قانون المنافسة بتقديم مشروع التجميع وليس التجميع ،هذا على إخلاف القوانين التي تسمح بتنفيذ التجميع و دخوله حيز التنفيذ ثم يعرض على سلطة المنافسة و يلقي قرار الرفض.

إلا أنه ،على الرغم من رفض مجلس المنافسة، يمكن الترخيص من طرف الحكومة ونشير إلا أنه لم يقيد المشرع الاطراف في ممارسة أولية طلب الترخيص من الحكومة و حق اللجوء إلى القضاء، إلا أنه تطبق النصوص القانونية وفق ما يلائم مصلحتهم و في ذلك يفترض طلب الترخيص من الحكومة قبل اللجوء إلى القضاء مع الحرص على عدم تجاوز ميعاد الطعن القضائي[166].

تنص المادة 21 من الأمر رقم 03-03 على أنه: "يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك،أو بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل

[165] أنظركل من:
المادة 19 من أمر03-03، المتعلق بالمنافسة،معدل و متمم،مرجع سابق.
أيت منصور كمال ، دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الإقتصادية،مرجع سابق ،ص 157و158 .
[166] أيت منصور كمال ، دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الإقتصادية،نفس المرجع، ص 158

رفض من مجلس المنافسة ،و ذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة و الوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع". ويعتبر الترخيص من الحكومة إجراء إستثنائي بموجبه تحل السلطة التنفيذية محل مجلس المنافسة بإعتباره السلطة المكلفة أصلا بالمراقبة ،و ترخص بالتجميع الذي كان محل رفض المجلس سواء تلقائيا أو بطلب من الأطراف المعنية بالتجميع وفي كلتا الحالتين يتطلب تقرير من الوزير المكلف بالتجارة و الوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع، و ذلك إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك .

ينص القانون التجاري الفرنسي على هذا الإستثناء بموجب المادة L430-7 [167] إلا أنه حدد بعض معايير تقدير المصلحة العامة كالتطور الصناعي و تحقيق المنافسة الدولية [168] و في إيطار المفهوم الواسع للمصلحة العامة في القانون الجزائري يمكن للحكومة أن ترخص مثلا التجميع للأهداف تكنولوجية[169] .

على أساس معطيات المادة 21 السابقة الذكر ، يقوم ترخيص الحكومة على المصلحة العامة و التي يمكن أن تتعدد اوجهها. ويمكن القول بأنه لا يؤثر هذا الإجراء على دور مجلس المنافسة إذ يفترض لتحقيق اهداف قانون المنافسة ليس مراعاة فقط قواعد المنافسة الحرة بل أيضا مختلف الأهداف الاقتصادية ،و في حالة ما إذا لم يراعي مجلس المنافسة هذه الأهداف يمكن أن تحول السلطة التنفيذية محله في تحقيق ذلك.

[167] Code de commerce, op.cit.
[168] BOY Laurence, DREXL Josef, « Le nouveau contrôle français des opérations de concentration : Une originalité regrettable ? », in Mélanges en l'honneur de Hanns Ulrich, Larcier, Bruxelles, 2009, pp.393-412.
[169] ZOUAIMIA Rachid, Droit de la concurrence, op.cit, p.179.

خلاصة الفصل الأول

إنّ التدخل الرقابي المسبق لسلطات الضبط المستقلّة يأخذ شكل القرارات الفردية التي تتضمن رخص واعتمادات، وذلك حسب كل قطاع ضبط مندرج ضمن تأطير وتنظيم النشاط الاقتصادي من أجل الدخول إلى السوق بناء على معايير انتقاء تنافسية، وبشكل نقل صلاحية الترخيص بالنشاط في السوق لصالح سلطات الضبط المستقلة عاملا هاما في التحرير الاقتصاد، وهو يهدف إلى تشجيع المتعاملين وتثمين شروط الاستثمار والنمو، ويظهر ذلك من خلال ربط ممارسة النشاط الاقتصادي بالحصول على قرار يصدر عن سلطات الضبط المختصّة حسب القطاعات بصورة مختلفة من الترخيص، الاعتماد، التصريح.

الفصل الثانـي

الرقابة اللاحقة لسلطات الضبط المستقلّة

لقد رأينا في الفصل الأوّل كيف أنّ سّلطات الضبط المستقلة تمارس رقابتها على النشاط الاقتصادي، أثناء محاولة أي شخص طبيعي أو معنوي الدخول إلى السوق،هذا الدور الذي تلعبه سلطات الضبط المستقلة، من خلال تقنيات متعددة كمنح الإعتمادات والتراخيص والرخص وتلقي التصاريح بالنّشاط.

إنّ الدور الرّقابي للسلطات الضبط المستقلّة لا يتوقف عند حدود الدخول إلى السوق بل يمتد إلى غاية ما بعد الدخول إلى السوق حتى تتولى السلطات الضبط المستقلة رقابة النشاط الاقتصادي داخل السوق من خلال تقنيات متعددة.[171]

المبحث الأوّل: وسائل الرقابة اللاحقة لسلطات الضبط المستقلة

يتطلّب تنظيم قطاع معين، أن يقوم المشرع بتزويد السّلطات الموكّلة لها مهمة تنظيم ذلك القطاع بصلاحيات واسعة تمكنها من الحفاظ على التوازنات الضرورية داخل ذلك القطاع وقد يصل الأمر إلى حدّ العمل على بناء تلك التوازنات، فهذه المهمة لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال الرقابة الدائمة وليس فقط الرقابة القبلية.[172]وذلك بالقيام بإجراءات التحقيقات (المطلب الأول)، من طرف السلطات المكلفة بذلك بمختلف الوسائل(المطلب الثاني).

المطلب الأوّل

القيام بإجراءات التحقيقات

تتمتع معظم سلطات الضبط المستقلة بسلطة تحقيق تسمح لها بالتحكم في القطاع الضبطي فهي سلطة حقيقية تكرس الغاية من تواجدها و ذلك بمراقبة حسن سير السوق و المنافسة و حسن احترام القاعدة القانونية، غير أن هذه الأهداف لا تتحقق إلا من خلال إتباع إجراءات قانونية محددة[173] .

[171] منقور قويدر، السلطات الإدارية المستقلّة المعنية بضبط التوازن بين مصالح المتعاملين الاقتصاديين وحقوق المستهلكين، مرجع سابق، ص 154.

[172] منقور قويدر، المرجع نفسه ، ص 156.

[173] مزاري صبرينة، فكرة الاختصاص التنازعي للسلطات الادارية المستقلة، مذكرة الحصول على شهادة الماجستير في القانون،فرع القانون العام، تخصص:الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 43.

الفرع الأوّل

الاخطار أداة لفتح التحقيق

إن فتح التحقيق قد يقرر بناء على معاينات و تحريات في اطار الرقابة الدائمة و المستمرة،عند ملاحظة خروقات و تجاوزات و هنا يتحدث الفقه الفرنسي عن الإخطار التلقائي لسلطات الضبط[174](أولا)، ويضيف القانون امكانية الاخطار من طرف الاشخاص المعنية (ثانيا) وبالإضافة الى الاخطار المقدم من الوزارة محل الارتباط للقطاع(ثالثا) ،كما تصور تقديم الاخطار من قبل مجلس المنافسة في فرضية رسم صورة أخرى للتعاون مع سلطات الضبط القطاعية (رابعا)، و مهما يكن مصدره فالإخطار يعد اجراء ضروريا للتحرك[175].

أوّلا

الإخطار التلقائي لسلطات الضبط المستقلة

يعتبر الإخطار التلقائي إجراء تتمكن من خلاله السلطات الضبط المستقلّة المخول لها قانونا مباشرة هذا النوع من الإجراء، متابعة المتعاملين الاقتصاديين عند مساسهم بالنّظام العام الاقتصادي والقواعد المنظمة له للنظر فيها من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى إخطار مسبق من أشخاص أو هيئات أخرى.

إنّ هذا النوع الجديد من الإجراء، لم يكن يستعمل أمام الهيئات القضائية إلا بصفة إستثنائية بإعتبارها الجهات التي يمكن إستعمال هذا النوع من الإجراء، لكن بعد إنشاء المشرع للهيئات الجديدة تمّ منحها هذه الوسيلة[176] نظرا لحاجتها، حيث أنه إمكانية إخطار هيئة الضبط لنفسها دون أن تنتظر أن تخطر من الغير وسيلة أساسية للسماح لهذه الهيئة من مزاولة نشاطها بصفة دائمة وبنجاعة.[177]وتجسيدا لهذا نلاحظ أن أغلبية هذه السلطات تخطر تلقائيا أثناء قيامها بأداء وظيفة المراقبة، وهذا ما نلمسه خصوصا بالنّسبة لكل من اللّجنة المصرفية، لجنة

---

[174] JIMENEZ-BERGON Claudia, Les pouvoirs préventifs et répressifs des A.A.I françaises et des superintendances colombiennes, thèse de doctorat en droit public, Université Panthéon-ASSAS, Paris 2, 1991, p .62 .

[175]شيبوتي راضية، مرجع سابق،ص 181 .

[176] موساوي نبيل، "الإخطار التلقائي للسلطات الإدارية المستقلة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص لسنة 2017، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، ص 532.

[177] أيت وازو زاينة،"إخطار سلطات الضبط المستقلة،"مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46 ديسمبر 2016، مجلد ب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 318.

الإشراف على التأمينات، سلطة البريد والمواصلات، لجنة ضبط الكهرباء والغاز إضافة إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجميّة، حيث تتمتع هذه السلطات بمهمّة مراقبة مدى احترام المتدخّلين في القطاعات المضبوطة من قبلها للنّصوص القانونية التي يخضعون لها،بما يسمح لها بالكشف عن أي إخلال والتدخل مباشرة بالإخطار التلقائي[178].

وكذلك بالنسبة لمجلس المنافسة، فحسب نصّ المادة 44 من الأمر رقم 03-03[179] أن الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة يكون غالبا في حالة حيازة هذا الأخير معلومات كافية عن ممارسة مقيّدة للمنافسة تدخل في اختصاصه دون أن يتلقى إخطار ممن لهم صلاحية في ذلك أو في حالة كشفه عن وجود ممارسة أخرى مستقلّة عن الممارسة التي أخطّر بها بعد إجرائه التحقيق ولو أثبتها لاحقا أو أخيرا في حالة تلقيه لإخطار لم يستوفي شروطه الشكلية أولم يتوفر على عناصر إثبات مقنعة[180].

ثانيا

الإخطار من طرف الأشخاص المعنية

قد تُخوّل جهات أخرى صلاحية إخطار الهيئات الضبط المستقلة، وهو الحال في مجال المنافسة، حيث يمكن أن يخطر مجلس المنافسة من قبل الوزير المكلف بالتجارة من طرف الخواص. أما في مجال الكهرباء والغاز، فغرفة التحكيم لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز تنظر في الخلافات التي تنشأ بين المتعاملين وعدم قدرتها على إخطار نفسها،وبهذا فهي تختلف عن مجلس المنافسة الذي يمكنه أيضا القيام بالإخطار التلقائي[181].

يلاحظ أنّه فيما يخص مسألة إخطار سلطات الضبط من طرف أشخاص خاصة، فإنّ المشرع لم يفتح المجال للأشخاص إخطار هذه الهيئات بصفة انفرادية، ففي قانون المنافسة الفرنسي مثلا المؤسسات أو منظمات المستهلكين المعتمدة وحتى الجمعيات الإقليمية تستطيع

---

[178] بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع:القانون العام للأعمال،كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية، 2011، ص 103.

[179] المادة 44 من أمر 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

[180] تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، جامعة بومرداس، 2007، ص 74و75.

[181] بلغزلي صبرينة، مرجع سابق، ص 105.

إخطار مجلس المنافسة.[182]وهوالأمرالذي يتبعه المشرع الجزائري في قانون المنافسة، لاسيما بعد 2003.

أما باقي سلطات الضبط القطاعية، فلا يمكن إخطارها من قبل خواص (طبيعيين/ مؤسسات)، لكن يمكنهم إعلامها فقط بوضعيات الاختلال، كما يمكن للمواطنين تقديم شكاوي واحتجاجات من شأنها أن تستتبع بتحقيقات،وهو الأمر الذي نسيه التشريع الجزائري إلى غاية إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة،حيث تؤهل المادة 44 من قانون الإعلام كل هيئة تابعة للدولة أو جهاز صحافة إخطار سلطة الضبط[183].

ثالثا

الإخطار من طرف الوزير

إنّ التقيد بالإخطار من طرف الوزير محل الارتباط، هو انتهاك صارخ لفعالية سلطة الضبط بشكل عام، واستقلاليتها بشكل خاص، وعادة ما نجد هذا النوع من الإخطارات أمام مجلس المنافسة سواء كان ذلك في القانون الفرنسي أو الجزائري،[184] ففي فرنسا مثلا ينص القانون التجاري الفرنسي على أنّه يمكن لمجلس المنافسة أن يخطر من طرف الوزير المكلّف بالاقتصاد،أمّا في المجالات الأخرى، فالوزير المكلّف يمكن أن يخطر هيئة الضبط من أجل مباشرة التّحريات.

رابعا

إمكانية الإخطار من طرف مجلس المنافسة

إنّ إمكانية إخطار هيئات الضبط القطاعية بوجود مخالفة من قبل مجلس المنافسة، تبقى فرضية يمكن للمشرع الجزائري الأخذ بها، توطيدا لعلاقة التعاون الوظيفي التي تنصّ عليها

[182] MATSOPOULOS Haritini, « Les enquêtes devant certaines autorités de régulation », in BOULOC Bernard (dir.), Autorités de régulation et vie des affaires, Dalloz, Paris, 2006, p.62.

[183] أنظركل من:

المادة 44 من القانون العضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

شيبوتي راضية، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر"دراسة مقارنة"، ، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر: "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام تخصص: المؤسسات السياسية و الادارية، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الاخوة منتوري –قسنطينة–،2015، ص 183.

[184] شيبوتي راضية، نفس المرجع، ص 184.

من خلال المادة 39 من الأمر رقم 03-03 المتضمن قانون المنافسة المعدّل والمتمم بالقانون (12-08) بموجب نص المادة 21 منه[185].

فالمعلوم أنّ تعدد مجالات الضبط، يفتح المجال لتداخل اختصاصات هيئات الضبط القطاعية مع اختصاصات مجلس المنافسة، لذلك يظهر التعاون أكثر من الضرورة، وذلك تطويرا للسوق واستقراره. وعلى هذا الأساس فالمشرعُ مدعوٌ بإلحاح لخلق تعاون مؤسساتي من خلال رسم دقيق لحدود بين سياسة المنافسة والهيئات الضابطة القطاعية،وهو ما يسمى بالضبط البيني الذي يستدعي وجود علاقات تعاون بين مختلف هذه الهيئات بطريقة تسمح بتدخلات منسجمة قادرة على توفير إجابات متكيّفة والإشكالات المعقدة التي تطرحها المرحلة الانتقالية من الاقتصاد المسير نحو السوق[186].

الفرع الثاني

أنواع التحقيقات

تنقسم التحقيقات المخولة لسلطات الضبط المستقلة إلى نوعين: تحقيقات إدارية بسيطة (أوّلا)، وتحقيقات جبرية (ثانيا)[187].

أولا

تحقيقات إدارية بسيطة

وهي تلك المتعلّقة بعمليات الرقابة التي تجسد الحق في الدّخول إلى محلات المؤسسة المعنية، وفحص المستندات والوثائق، فهي تحقيقات تقتصر على المعاينة فقط،[188] معظم السلطات الضبط المستقلة تضطلع بهذه المهام كما هو الحال بالنسبة للجنة المصرفية[189].

---

[185] أنظركل من :
المادة 39 من أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، مرجع سابق.
المادة 21 من القانون رقم 08-12، المعدل و المتم للأمر03-03 ،و المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق، أيضا: شيبوتي راضية، مرجع سابق، ص 184و185.

[186] ZOUAIMIA Rachid, « De l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit algérien », Idara, n°1,2007, p .33 .

[187] مزاري صبرينة، فكرة الاختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 43 .

[188] ZOUAIMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, op.cit. p162.

[189] أنظر المادة 108 من أمر 03-11،مؤرخ في 26 أوت 2003 ،يتعلق بالنقد و القرض،معدل و متمم، مرجع سابق.

ثانيا

تحقيقات جبرية

تتعدى التحقيقات القسرية عملية المعاينة إلى البحث عن المخالفات كونها تشمل التفتيش والحجز، وهي بذلك شبيهة بالتّحقيقات التي يقوم بها ضباط وأعوان الشرطة القضائية[190]، من أمثلة ممارسة الهيئات الضبط المستقلّة لسلطة التحقيق القسرية، ما خوّل لمجلس المنافسة الجزائري بمقتضى نصّ المادة 2/51 من الأمر رقم 03-03 المتعلقة بالمنافسة: "***ويمكن أن يطالب باستلام أيّة وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعده على أداء مهامه وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق.***"[191]بالإضافة للجنة تنظيم عمليات البورصةومراقبتها،لجنة ضبط البريد والمواصلات ولجنة الكهرباء و الغاز.

المطلب الثاني

أهم سلطات الضبط المختصة لممارسة وظيفة التحقيق

تتمتع معظم سلطات الضبط المستقلّة بسلطة تحقيق تسمح لها بالتحكم في القطاع الضبطي، وقد تتعدى إلى البحث عن المخالفات محل فرق الأحكام التشريعية أوالتنظيمية وذلك باتباع مجموعة من الوسائل(الفرع الأول)، وصولا إلى النتيجة(الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

وسائل التحقيق

بجانب الالتزام الذي يفرضه المشرع لإعلام سلطات الضبط المستقلة ببعض الممارسات في قطاعات معينة، يسمح لهذه الآخيرة الحصول بنفسها على المعلومة من الأشخاص القادرين على منحها إياها،و ذلك بتفحص الوثائق الضرورية لمهامها(أوّلا)، و كذلك مراقبة الأماكن و المقرات(ثانيا)،مع امكانية التفتيش و الحجز(ثالثا).

---

[190] عباس سهام، المكانة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة في النظام القانوني الجزائري، أعمال الملتقى الوطني حول السلطة الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 8 ماي 1945، قالمة يوم 13 و14 نوفمبر 2012، ص 10 .

[191] المادة 2/51 من أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003 ،يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

أوّلا :الرقابة بناء على الوثائق

إنّ الدور الرّقابي المقصود هنا،هو عبارة عن تحرّيات وتحقيقات ذات طبيعة إدارية غير ردعية، هدفها السّماح بطلب تقديم كل وثيقة ضرورية أو السّماح بالدّخول إلى المحلات ذات الاستعمال المهني وجمع المعلومات والتبريرات الضرورية.

1-في المجال المالي

أ-اللّجنة المصرفية

يخول الأمر الصادر سنة 2003 المتعلّق بالنّقد والقرض للّجنة المصرفية مهمة الرقابة والمتابعة لمدى احترام قواعد البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبّقة عليها،وذلك طبقا لما جاء في المادة 105 من الأمر رقم 03-11،كما تسهر اللّجنة على احترام قواعد حسن سير المهنة، وتقوم بفحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية،وتسهر على نوعية وضعياتها المالية[192].

وفي هذا الشأن يخول لها نفس القانون أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمّتها،كما يمكن لها أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند وأيّة معلومة، وذلك دون الاحتجاج بالسّر المهني[193].

وفي حالة معاينة نقائص، فإنّ اللّجنة تمتلك صلاحية إعلام البنك أو المؤسسة المالية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة التوازن المالي،أو تصحيح طريقة تسييرها[194].

وأخيرا فيما يخص سجل الالتزامات المحاسبية، فإن المادة 103 من الأمر رقم 03-11 نص على أنّ: **" تخول اللّجنة المصرفية أن تأمر المؤسسات المعنية بالقيام بنشريات تصحيحية في حالة وجود بيانات غير صحيحة أو وقوع سهو في المستندات المنشورة"**[195].

[192] المادة 105 من الأمر 03- 11، مؤرخ في 26 أوت 2003 ،يتعلّق بالنّقد والقرض، معدل و متمم،مرجع سابق.
[193] المادة 109 من أمر 03-11 ،يتعلق بالنقد و القرض،معدل و متمم، نفس المرجع.
[194] ZOUAÏMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, op. Cit. p. 91.
[195] المادة 103 فقرة 5 من الأمر رقم 03 -11، يتعلّق بالنّقد والقرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

ب- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبها

بالإضافة إلى تأطير سوق القيم المنقولة وفي إطار مهمتها لحماية الادخار،تكلّف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بضمان الشّفافية على السوق وتحقيق المساواة في المعاملة بين المساهمين بمناسبة اختتام العمليات المالية، تقوم اللّجنة بفحص صحة ودقة المعلومات المقدّمة من طرف المؤسسات المعنية، زيادة على ذلك تكلف اللّجنة بضمان متابعة سوق القيم المنقولة، بهدف ضمان الشفافية والسير الحسن للمعاملات، ولحماية المستثمرين في القيم المنقولة.

فعلى سبيل المثال، تتأكد اللّجنة من أنّ الشركات التي تمّ قبول تداول قيمها في البورصة تقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية عليها، كعقد الجمعيات العامة، تشكيلة أجهزة تسييرها ورقابتها، وكذا النشرات القانونية، كما يمكن للّجنة أن تأمر هذه الشركات عند الاقتضاء بنشر استدراكات إذا ما لوحظ حالات سهو في الوثائق المنشورة والمقدّمة[196].

كما تخضع هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة للمراقبة الدورية، من خلال مراقبة مدى احترامها للقواعد الاحترازية لاسيما فيما يتعلّق بخضوع إصدار الأسهم والحصص إلى مصادقة مسبقة من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة، ومراقبتها للنّشرة الإعلامية التي تبيّن خصائص هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة المعنيّة[197].

إلى جانب هيئات التوظيف، يجب على الوسطاء في عمليات البورصة تسليم اللّجنة الوثائق المحاسبية والمالية حسب فترات دورية تحددها هذه الأخيرة[198].

ج- لجنة الإشراف على التأمينات

إنّ همزة الوصل التي تربط بين شركة التأمين والمؤمن له هي رابطة قانونية تتمثل في عقد التأمين المبرم بينهما، هذه الوثيقة التي تسعى اللّجنة إلى فرض الرقابة على محتواها.[199]

---

[196] ZOUAIMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, OP.cit, p .92.

[197] المادة 36 من الأمر رقم 97-04، مؤرخ في 25 نوفمبر 1997، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة، ج ر ج ج عدد 87، صادر بتاريخ 29 ديسمبر1997.

[198] منصور داود،الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 295 .

[199] بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 49 .

إذا أراد أي شخص الإقبال على التأمين في جلّ فروعه،فما عليه إلا اللّجوء إلى شركة التأمين لإبرام العقد، هذا الأخير الذي يمكن أن يتّخذ إحدى النماذج الثلاثة التالية: مذكّرة التغطية المؤقّتة، وثيقة التأمين، وملحق التأمين.

فمذكّرة التغطية المؤقتة " Note de couverture provisoire" هي وثيقة يتفق الطّرفان بمقتضاها على تغطية المخاطر بصورة مؤقّتة، ويرجع ذلك لحاجة المؤمن له لتلك التّغطية الحاجات خشية تحقيق الخطرمن جهة وحاجة المؤمن لوقت يسعه لدراسة كل الجوانب المتعلّقة بالخطر المراد التأمين عليه، وبالتالي يتم تغطية هذه المخاطر بصفة مؤقّتة في انتظار إبرام العقد النّهائي. وتتضمن هذه المذكرة كافة العناصر الأساسية للتعاقد (ذكر الأطراف، نوع الخطر، القسط مبلغ التأمين....) .

أما وثيقة التأمين "La police d'assurance " فهي تلك الوثيقة التي جرى التعامل بمقتضاها بين شركات التأمين والمؤمن لهم والتي تبرم في الظروف العادية والناتجة عن تطابق الإرادتين وتذكر فيها كل البيانات المتعلّقة بأطراف العقد، الأخطار وطبيعتها،تحديد القسط ومبلغ التأمين....

وقد تضاف لوثيقة التأمين هذه ملحقا ويسمى بملحق التأمين " Avenant à la police d'assurance"، وهو اتفاق إضافي يتضمّن شروط جديدة غير موجودة في وثيقة التأمين تقضي بتعديل مضمون العقد الأوّل، بالزيادة أو النقصان نظرا للمستجدّات التي حصلت بعد إبرام العقد، مثل ذلك الاتفاق على إضافة خطر آخر أو تعيين مستفيدة ويخضع هذا الملحق لنفس الشروط التي تخضع لها وثيقة التأمين[200] لأنّه يعتبر جزاء منها.

ويعتبر عقد التأمين من عقود الإذعان؛ بمعنى أنّ شركة التأمين تفرض شروطا مسبقة على طالب التأمين، يتم إدراجها ضمن الوثائق السابق الذكر فمنها شروط عامة وشروط خاصة[201].

وعليه تلعب لجنة الإشراف على التأمينات دورها الرقابي على هذه الشروط ونقصد بها العامة دون الخاصة لأنّ هذه الأخيرة مجرّد خصوصيات تتعلّق بالمؤمن له والخطر المراد

[200] بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، مرجع سابق، ص 49 .
[201] بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، نفس المرجع، ص 50.

تغطيته (وجوب ذكر اسم المؤمن له، العنوان، مدّة العقد، مبلغ التأمين، نوع الخطر).أما الشروط العامة فيتم وضعها كإطار عام كل حسب نوع الخطر المراد تغطيته[202]، ويحدد هذا الإطار مثلا الأجل الذي يجب أن يدفع فيه التعويض أو المبلغ المحدد في العقد[203]،طرق دفع الأقساط، الضمانات المفتوحة في مواجهة خطر التعيين....، تمارس اللّجنة اختصاصها الرّقابي من زاويتين:

الأولى تتمثّل في التأشيرة التي يجب أن تخضع إليها الشروط العامة الواردة في الوثيقة (وثيقة التأمين)، أو أية وثيقة أخرى تحل محلّها، هذه التأشيرة التي يجب أن تسلّمها اللّجنة في أجل 45 من تاريخ الاستلام وإن انقضى هذا الأجل اعتبرت التأشيرة مكتسبة، كما تتوسّع السلطات الرقابية اللجنة في هذا المجال بحيث يمكن لها أن تفرض على شركات التأمين العمل بشروط نموذجي.

وأما الثانية فيقع على عبء شركات التأمين عرض كل الوثائق التجارية الموجّهة للجمهور على اللّجنة، بحيث تمتد رقابتها إلى إمكانية طلب تعديلها في أي وقت[204].

ومن هنا نستنتج أنّه تمّ تخويل اللجنة سلطات واسعة في تفعيل مهمّتها الرّقابية في هذا المجال حماية للطرف الضّعيف في العقد، بحيث تحاول اللّجنة التأكد من عدم إدراج شروط تعسّفية من قبل شركة التأمين، وبالتالي مخالفة التشريع والتنظيم المتعلّقين بالتأمينات،ولا يتوقف الأمر عند هذا الحدّ وإنّما تسهر على تطبيق الأحكام المتعلّقة بالممارسات التجارية وتحديدا تلك التي تتعلق بالشّروط التعسّفية.[205] هذه الشروط التي تؤدي إلى إحداث اختلال في التوازن بين حقوق والتزامات أطراف العقد كالشروط الخاصة بالتعديل الانفرادي للعقد والشروط الخاصة بفسخ العقد وإنهائه وغيرها من الشروط الواردة في القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية[206].

---

[202] BONNARD Jérôme, Droit des assurances : entreprises et organismes d'assurance, édition DELTA, L.G.D.J, Paris, 2000, pp. 56,57.

[203] المادة 13 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلّق بالتأمينات، معدّل ومتمم، مرجع سابق.

[204] المادة 227 من الأمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلّق بالتأمينات، معدّل ومتمم، نفس المرجع.

[205] ZOUAIMIA Rachid, « Les régulations sectorielles : L'exemple du secteur des assurances », Rapport de C.N.E.P.R.U, 2009, p.16. (Inédit)

[206]الفقرة 5 من المادة 3 والمادة 29 من قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبّقة على الممارسات التّجاري،ج ر ج ج عدد 41 صادر في 27 يونيو 2004، معدّل ومتمم بالقانون رقم 10-06، المؤرخ في 15 أوت 2010، ج رج ج عدد 46 صادر في 18 اوت 2010.

2- في المجال غير المالي

أ- سلطة ضبط البريد والمواصلات

ينص القانون على أنّ سلطة الضبط تضمن وجود منافسة فعلية ومشروعة بين مختلف المتعاملين في السوق، واحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال بها يحق لها القيام بالرقابة وتسخير المتعاملين لتقييم كل المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بالمهام المخوّلة لها[207].

ففي مجال الاتصالات قد منح المشرع لسلطة ضبط البريد والمواصلات سلطة الحصول على المعلومات والوثائق بموجب المادة 57 من القانون رقم 2000-03، والتي تنص على مايلي: " ***يجب على المتعاملين المستفيدين من رخصة أو تراخيص أن يضعوا تحت تصرف سلطة الضبط المعلومات والوثائق التي تمكنها من التأكد من مدى احترام هؤلاء المتعاملين الالتزامات المفروضة عليهم بموجب النّصوص التشريعية والتنظيمية***"[208].

فالملاحظ أنّ المشرّع قد جعل وضع المعلومات والوثائق تحت تصرف سلطة الضبط إلزاميا وليس اختياريا، مما يسمح لهذه السّلطة بممارسة رقابتها على النّشاطات الواقعة في سوق الاتصالات بصفة مؤكّدة، ويشمل ذلك إلزام المتعاملين أصحاب الرّخص والتراخيص،دون المتعاملين الذين يشغلون خدمات خاضعة لنظام التصريح البسيط،ولعل ذلك يرجع لبساطة تلك الخدمات وعدم خطورتها على السير الحسن لسوق الاتصالات[209].

وقد جاء نفس القانون بصورة أخرى من صور الممارسة الرقابة البعدية على نشاط الاتصالات منها: الالتزام بإعداد التقارير والإحصائيات والتقارير السنوية المتضمّنة تفصيلا عن نشاطاتها في مختلف الجوانب والالتزام بتقديم كل معلومة ضرورية للقيام بمهام الضبط في ميدان الاتصالات[210].

---

[207] Ibid, pp.92-93.

[208] المادة 57 من القانون رقم 2000-03، مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلّقة بالبريد والمواصلات،معدل و متمم، مرجع سابق.

[209] زعاتري كريمة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السّلكية واللاسلكية، مرجع سابق، ص 93.

[210] المادة 11/13 من قانون رقم 2000-03، مرجع سابق.

ب- لجنة ضبط الكهرباء والغاز

بالنسبة لمجال الطاقة فلقد منح القانون 02-01 لجنة ضبط الكهرباء و الغاز في إطار المهام الموكلة لها كل صلاحيات الرقابة، للتأكد من مدى احترام المتعاملين الاقتصاديين ومختلف المتدخلين في سوق الكهرباء و السوق الوطنية للغاز بالتزاماتهم و بالأخص تلك المتعلقة بواجبات المرفق العام[211] .

و ما تجدر الاشارة إليه هو أن صلاحية الرقابة هذه يمكن أن تمارس على المستندات من خلال الاطلاع على كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بنشاط المتعامل و علاقته المالية و مع المؤسسات التابعة له أو الشريكة معه[212].

ج-مجلس المنافسة

في مجال المنافسة وفي إطار مهمته العامة التي كلّفه بها المشرع وهي ضبط النشاطات الاقتصادية للإنتاج والتوزيع وضبط السوق على أساس مبدأ حرية المنافسة إحدى المبادئ الرّئيسية للاقتصاد الليبرالي، كلف مجلس المنافسة برقابة هذه النّشاطات وكذلك رقابة التصرفات الماسة بذلك المبدأ، ومنه فهو يتمتع بسلطة عامة للقيام بالتّحقيقات الضرورية على أساس شروط تطبيق التشريع والتنظيم المتعلّق بالمنافسة طبقا لنص المادة 37 من قانون المنافسة.كما يتمتع في إطار التحقيق في الطّلبات والشكاوي المتعلّقة بالممارسات المقيّدة للمنافسة بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية دون أن يمنع من ذلك بحجة السّر المهني، كما يمكنه أن يطلب كل المعلومات الضرورية من أي مؤسسة أو أي شخص آخر ويحدد الآجال التي يجب أن يسلم له فيها تلك المعلومات[213] .

د- سلطة ضبط السّمعي البصري

منح المشرع لسلطة ضبط السّمعي البصري في إطار أداء مهامها، سلطة جمع كل المعلومات التي تفيدها من كل ناشري وموزعي خدمات الاتصال السمعي البصري، كذلك

[211] نوبال لزهر، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء و الغاز في الجزائ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير من القانون الاداري فرع :الادارة العامة و اقليمية القانون ،جامعة منتوري قسنطينة، 2012، ص 52.

[212] المادة 109 من قانون رقم 02- 01، مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغازبواسطة القنوات، معدل و متمم، مرجع سابق.

[213] أنظر المادتين 37 و51 من الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق .

إمكانية جمع كل المعلومات الضرورة من الإدارات والهيئات دون الخضوع لأية حدود غير تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول بموجب المادة 55 في فقرتها الأخيرة من القانون رقم 14-04[214].

وكذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-222 مكن المشرّع سلطة ضبط السّمعي البصري من صلاحية طلب كلّ وثيقة أو معلومة تراها ضرورية للقيام بمهامها والتحقق من مدى احترام الالتزامات[215].

وهذا ما نصت عليه المادة 84 من المرسوم أعلاه ***:"يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري إرسال كل وثيقة أو معلومة إلى سلطة ضبط السمعي البصري بناء على طلبها لتمكينها من مراقبة مدى احترام التزاماتهم"*** وهو نفس ما أكّدت عليه المنشور رقم 035/ 2017[216].

ه- سلطة ضبط المياه

قصد تنفيذ سلطة ضبط المياه مهمتها في مجال الرقابة بإمكانها إجراء تقييمات دورية[217] لمختلف الأدوات القانونية والإجراءات الإدارية، بواسطة أعوان يضعون تحت تصرف سلطة الضبط[218]،ومن أجل تمكينها من ذلك يطلب من المؤسسات والهيئات العمومية وكذا من أصحاب الامتياز المفوض لهم والمتعاملين في تسيير الخدمات العمومية للمياه الصالحة للشرب والتّطهير، أن يضعوا تحت تصرّف الأعوان المكلّفين بالتّحقيق كل التقارير والمعطيات والمعلومات الضرورية،ويجب أن يأخذ هذا المصطلح بمعناه الواسع ليشمل كل الوثائق من أجل إظهار الحقيقة مثل الأشرطة والتسجيلات والمستندات والعقود والدفاتر ووثائق الحسابات وفحص كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية.

---

[214]قانون رقم 14-04، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري مرجع سابق.

[215] أنظر المادة 84 من المرسوم تنفيذي رقم 16-222 مؤرخ في 11 أوت 2016، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي ، مرجع سابق .

[216] منشور رقم 2017/035 ،موجه إلى مسؤولي وسائل الإعلام السمعي البصري المرخصة لضمان التغطية الإعلامية الانتخابات التشريعية المقررة في 04 ماي 2017 ،وزارة الاتصال ،28 مارس 2017.

[217]أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 08-303، مؤرخ في 27سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج ر ج ج عدد 56، مؤرخ في 28 سبتمبر 2008.

[218] HOSS Jean-Pierre, « Les autorités administratives indépendantes en France : caractéristiques et contrôle juridictionnel », journée d'études du Conseil d'Etat sur les autorités administratives indépendantes, 15 décembre 2010, p.8.

و- نشاط المناجم والطاقة

يتكفّل بمراقبة النّشاط المنجمي الوكالة الوطنية للنشاطات المنجميّة، حيث أنّه حسب نص المادة 40 من القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم فإنّ الوكالة مكلّفة بـ:[219]

- القيام بالرقابة الإدارية والتّقنية للاستغلالات المنجمية الباطنية و السطحية وكذا ورشات البحث المنجمي.
- مراقبة إحترام الفن المنجمي.
- متابعة و مراقبة أشغال البحث المرتبطة بالإستغلال .
- متابعة و مراقبة إستعمال المؤونة من أجل تجديد المكامن.
- السهر على المحافظة على المكامن و إستغلالها بطريقة منسقة و عقلانية.
- مراقبة تقنيات تنفيذ المواد المتفجّرة على مستوى الاستغلالات المنجمية.

وإلى جانبها، فإنّه يتعيّن على صاحب الترخيص بالاستكشاف المنجمي إرسال تقرير سنوي مفصل عن الأشغال المنجزة إلى الوكالة الوطنية للممتلكات المنجميّة ، وفي حالة عدم الاكتشاف يتعيّن عليه القيام بالإيداع القانوني لمجمل الوثائق والعيّنات المتضمّنة نتائج الأشغال المنجزة، وذلك خلال أجل أقصاه ستة(6) أشهر بعد انتهاء صلاحية السند المنجمي[220].

أما على صاحب السّند المنجمي فيتم:

- تقديم تقرير نشاط سنوي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجميّة،وقد حدد قرار وزير الطاقة والمناجم محتوى التقرير السّنوي عن النّشاط المنجمي،والذي يبيّن فيه المعايير الأساسية التي ينبغي أن يحتويها التقرير،حيث يحتوي على المعطيات العامي والتقنية عن النشاط المعطيات المتّصلة بأمن العمل وفل يتعلّق بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، وفصل آخر يتعلّق بالتّحليل والتدابير المقررة و/أو المنفّذة.[221]

[219] أنظر المادة 40 قانون رقم 14-05، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم،مرجع سابق.
[220] المادة 101 من قانون 14-05، مؤرخ في 24 فيفري 2014، نفس المرجع.
[221] قرار مؤرّخ في 26 جويلية 2003، يتضمن محتوى التقرير السّنوي من النّشاط المنجمي، ج ر ج ج عدد رقم 58، صادر بتاريخ 28 سبتمبر 2003.

- القيام بالإيداع القانوني لكل معلومة أو وثيقة أو دراسة مهما كانت طبيعتها والمتعلّقة بعمليات التنقيب والاستكشاف والاستغلال. على الرغم مما تتميز به الرقابة بناء على الوثائق ،إلا أنها تبقى محدودة من ناحيتين :

الناحية الاولى تتعلق بعدم وجود أي صدق أو تأكيد على شمولية و صدق المعلومات المتلقاة، أما من الناحية الثانية فتتعلق بعدم وجود أي تأكيد على صحة الأرقام المستعملة في عملية الحساب كوجود تلاعبات حسابية مثلا[222]،و في الواقع تحتاج الرقابة المسندة إلى معلومات كثيرة و متعددة، لا يمكن الحصول عليها من الوثائق و المستندات المنشورة من قبل المؤسسات أو الشركات المعنية في كل قطاع و لا من خلال اجراء المقابلات، و بذلك يتجلى الدور الهام الذي تلعبه الرقابة الميدانية باعتبارها المكمل الضروري للرقابة بناء على الوثائق و العكس صحيح.[223]

ثانيا: الرقابة في عين المكان

الرقابة في عين المكان أو ما يسمى بالرقابة الميدانية، هي الرقابة التي تتم على مستوى مقرّ ممارسة النّشاط،[224] ويسمح هذا النوع من الرقابة بمطابقة البيانات المصرّح بها مع البيانات الرقمية المحصل عليها في عين المكان، وتتم هذه الرقابة عن طريق مفتّشين محلّفين، تمنح لهم صلاحيات واسعة في إطار ممارسة مهامهم الرقابية[225].

1-في المجال المالي

بالإضافة إلى الرقابة بناء على الوثائق، تضطلع اللّجنة المصرفية بمهمة الرقابة في مراكز البنوك التجارية، فبناء على نتائج الرقابة حسب الوثائق، قد تلاحظ اللّجنة ضرورة

---

[222] حمني حورية،آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعاليتها - حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،شعبة بنوك و تأمينات ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2006، ص 130 .

[223] حمني حورية، نفس المرجع، ص 130.

[224] BOURETZ Emmanuelle, EMRERY Jean- Louis, Autorité des marchés Financiers et Commission bancaire, R.B.EDITION, Paris, 2008, P36.

[225] فارح عائشة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو،2017 ص 208.

الانتقال لمعاينة هذه الوثائق والتأكد من المعلومات التي بلغت بها، أو حتى بمبادرة منها متى رأت ذلك ضروريا.

للجنة أن تقوم بإجراء الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية، أي في عين المكان[226] علما أنّ بنك الجزائر هو المكلّف بتنظيم هذه الرقابة لحساب اللّجنة، بواسطة أعوانه ويمكن للجنة أن تكلف بمهمة أي شخص يقع عليه اختيارها[227]، والهدف من هذه الرقابة هو السهر على أن لا تنتج عن القرارات الصادرة عن البنك تطورات تعرقل السير الحسن للمؤسسة والتأكد من أنّ هذه القرارات التي تتخذها لا تعرضها لأخطار معتبرة[228].

أما بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، انطلاقا من نص المادة 37 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، فإنّ اللجنة عن طريق مداولة خاصة وقصد ضمان تنفيذ مهمّتها في مجال المراقبة والرقابة، تحقيقات لدى الشركات التي تلتجئ إلى التوفير علنا،والبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة ولدى الأشخاص الذين يقدّمون نظرا لنشاطهم المهني، مساهماتهم في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة أو في المنتوجات المالية المسعرة، أو يتولّون إدارة مستندات وسندات مالية، ورغم عدم توفيق المشرع عند حصره لإجراءات التحقيق من حيث الهيكل والموضوع،والتي كان من الواجب عدم تحديدها وتركها للسلطة التقديرية للجنة، باعتبارها صاحبة الضبط،فإنّ اللّجنة وعن طريق أعوانها المؤهّلين والذين لم تحدد الشروط التي يجب أن تتوفر فيهم،ولا حتى صفاتهم، أن يطلبوا إمدادهم بأية وثائق أيا كانت دعامتها وأن يحصلوا على نسخ منها[229].

كما تعتبر البطاقات المهنية من العناصر الهامة التي يمكن بها فرض مراقبة على الأشخاص الطبيعيين، ومتابعتهم، وقد كرّسها المشرّع في ظلّ المرسوم التشريعي رقم 93-10، حيث يمكن للمسير أو مجلس الإدارة لكل وسيط في عمليات البورصة أن يؤهل أعوانا

---

[226] أنظر المادة 108 من الأمر رقم 03-11،مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض،معدل و متمم ، مرجع سابق.

[227]أنظر كل من المادة 108فقرة 2 و3 من الأمر 03- 11 نفس المرجع .

ZOUAIMIA Rachid, *Les autorités de régulation financière en Algérie*, Editions Belkeise, Alger, 2013.

[228] أعراب أحمد ،السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي،مرجع سابق، ص 127 .

[229]منصور داود،الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق،ص 295 و294 .

أكفاء من بين مستخدميه لإجراء المفاوضات الخاصة بالقيم المنقولة[230]، ويسجّل هؤلاء الأعوان لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تسلّمهم بطاقة مهنيّة[231].

2- في المجال الاقتصادي

بالنّسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السّلكية واللاسلكية، نصّ القانون المتعلّق بإجراء تحقيقات لدى المتعاملين المستفيدين من رخصة أو ترخيص، بما فيها تلك التحقيقات التي تتطلب تدخلات مباشرة، أو توصيل تجهيزات خارجية بشبكاتهم الخاصة[232].

كما نصّت دفاتر الشروط الملحقة بالرخص التي منحتها سلطة الضبط على إجراء تحقيقات لدى أصحاب الرخص، وعن الأشخاص الذين تعتمد عليهم سلطة الضبط في إجراء التحقيقات، فقد حددتهم دفاتر الشروط السالفة الذكر، وهم: أعوان سلطة الضبط المكلّفين بإجراء تحقيقات، إضافة إلى أي شخص مؤهل قانونا من طرفها،ومن المفروض أن يلتزم هؤلاء الأشخاص بالسّر المهني، فيما يخص المعلومات التي اطّلعوا عليها بمناسبة إجرائهم للتحقيقات[233] .

بالنسبة لمجلس المنافسة جاءت المادة 37 من الأمر 03-03، فإنّ يقوم بإجراء تحقيقات حول شروط تطبيق النّصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصّلة بالمنافسة، فإذا ما ثبت بعد القيام بالتّحقيقات أنّ تطبيق هذه النّصوص يشكّل قيدا على المنافسة، يقوم مجلس المنافسة بوضع حدّ لهذه القيود[234].

كما يمكن للمجلس الاستعانة بأي خبير أو الاستماع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له، كما منح القانون للمجلس إمكانية إجراء أي تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلّقة بالقضايا المندرجة ضمن اختصاصه من المصالح المكلّفة بالتّحقيقات الاقتصادية[235].

---

[230] المادة 10 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 مايو 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة،معدل و متمم، مرجع سابق.

[231] أنظر المادة 11 من المرسوم التشريعي رقم 93- 10، نفس المرجع .

[232] أنظرالمادة 57 من القانون رقم 2000-03، تحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات، مرجع سابق.

[233] زعاتري كريمة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،مرجع سابق، ص 96و97.

[234] المادة 37 من الأمر 03-03، مؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

[235] المادة 34 من قانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03، المتعلّق بالمنافسة، نفس المرجع.

بالنسبة لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه يمكن لها القيام بالمعاينات المباشرة بالعين المجرّدة أو بأجهزة القياس وتتم عند الاقتضاء باقتطاع العيّنات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب. وبموجب اجتهاد قضائي دستوري وأوروبي لا يجوز لسلطة إدارية مستقلّة أن تمارس حقّها في الزّيارة إجباريا في حالة اعتراض الشخص المعني إلا إذا تمّ الحصول على ترخيص القضاء[236].

في قطاع المحروقات، ممارسة رقابة في عين المكان لها إيفاد من يمثّلها للمتعاملين الاقتصاديين من الشركات الوطنية أو الأجنبية الخاضعة لرقابتها للإطلاع عن كثب وعلى أرض الواقع كلما رأت ذلك ضروريا[237].

وبالفعل كانت هناك تحقيقات قامت بها سلطات ضبط المحروقات عن طريق خبرائها الذين انتقلوا إلى عين المكان لتقصي الحقائق عن قرب، وبعد اقتراح حلول ناجعة وفعاليته لتفادي بعض الأخطاء مستقبلا[238].

و في مجال الإعلام، تملك سلطة ضبط السمعي البصري إضافة الى طلب الوثائق آلية ثانية و هي الدخول الى المقرات حيث :

ألزم نص المادة 85 من المرسوم التنفيذي 16-222 مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري بتمكين سلطة ضبط السمعي البصري من خلال ممثليها، أو كل شخص تعينه من الدخول الى المقرات لرقابة مدى إحترام الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، إضافة الى دفتر الشروط الخاصة و الاتفاقيات[239].

---

[236] إملول ريمة، المركز القانوني لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع:القانون العام،تخصص:القانون العام للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2012، ص 96.

[237] أنظر المادة 111 من قانون 05-07 يتعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[238] بوقندورة سامية، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر،مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع الدولة و المؤسسات العمومية ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة،2008 ص 97.

[239]مرسوم تنفيذي 16-222،مؤرخ في 11 أوت 2016، مرجع سابق .

و في مجال الطاقة، تمارس لجنة ضبط الغاز و الكهرباء الرقابة الميدانية على المنشآت و بالأخص تلك المتعلقة بإنتاج الكهرباء والتأكد من مدى احترامها لشروط النظافة والأمن وحماية البيئة [240] .

في المجال المنجمي إلى جانب الوثائق،هناك المراقبة الميدانية، فضبط النشاط المنجمي يحتل مكانة هامة جدّا كون تركه بدون مراقبة قد يؤثر تأثيرا كبيرا على الأملاك المنجميّة والمائية والطرق العمومية والبيانات السطحية والبيئية، وعلى هذا الأساس يجب أن يخضع لمراقبة سلطة ضبط المناجم من أجل حماية هذا النشاط من أي مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية.

وعليه فقد تمّ استحداث شرطة المناجم التي تتكون من مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة،والذين يسهرون على احترام الأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول والمقاييس المؤسسة التي تضبط النشاطات المنجمية وحماية البيئة[241].

ويتولى المهندسون المكلّفون بشرطة المناجم تحت سلطة الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجميّة، ما نصّت عليه المادة 4 من المرسوم التنفيذي 04-150[242].

يمكن أيضا لمهندسي الوكالة وفي إطار صلاحياتهم، وفي أي وقت زيادة الاستغلالات المنجمية وبقايا المناجم وأكوام الأنقاض بجانب المناجم والمقالع وورشات البحث المنجمي وكذا المنشآت الملحقة، ويمكنهم اشتراط تقديم الوثائق بمختلف أنواعها وتسليمهم كل العيّنات لتأدية مهمّتهم[243].

إلى جانب كل هذا يمكن لشرطة المناجم أن تقوم بتفتيش كل ورشة بحث أو استغلال منجمي، وكذا الهياكل الملحقة بها، وكل ورشة أخرى يفترض ان تكون كذلك في أي وقت،[244] زيادة على ذلك تؤهل شرطة المناجم لبحث ومعاينة المخالفات، ويعد ولهذا الغرض محاضر

[240] المادة 115 الفقرة 10 من قانون 02-01، مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، معدل و متمم، مرجع سابق.
[241] منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 316.
[242] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04-150، الموافق لـ 19 مايو 2004، يحدد القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم، ج ر ج ج عدد رقم 32، صادر بتاريخ 23 مايو 2004.
[243] المادة 44 من قانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.
[244] المادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 04-150، مرجع سابق.

يسرد فيها العون المحرر للمحضر بدقة الوقائع المثبتة، وكذا التصريحات التي جمعها، ويقدم بالتوقيع عليه وكذلك مرتكب المخالفة، وفي حالة رفض هذا الأخير يصرح ذلك في المحضر ويرسل المحضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا في اجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إعداده[245].

ثالثا: التفتيش والحجز

التفتيش هوأسلوب من الأساليب المعتمدة في الرقابة يهدف الى كفاية الأداء الوظيفي وبالتالي فهي مشابهة لحد بعيد للتحريات التي تقوم بها الضبطية القضائية التي لا تكتفي فقط بالمعاينة ،و انما بالبحث عن كل مخالفة موجودة[246].

ففي مجال رقابة البنوك، إنّ التفتيش يكون على مستندات ووثائق، وفي مقرّ البنك في آن واحد دون الفصل بين الإجراءين[247].

فيما يخص مهمة التفتيش لدى سلطة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فنلاحظ أنّ المشرع رغم إغفالها في المادة 37 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، إلا أنّه قام بذكرها بمناسبة تنظيم هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة،حيث نصّ في المادة 38 من النظام رقم 97-04 على أنّه يمارس نشاط هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة تحت رقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ويمكن لهذه الأخيرة القيام في أي وقت بمهمّة التفتيش على نشاط كل هيئة توظيف جماعي في القيم المنقولة المعنية، إلا أنّه لم يحدد إجراءاتها، إلا أنه في الأصل التفتيش يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في الإجراءات القضائية[248] .

[245] المادة 144 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

[246] ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Belkeise Edition, Alger ,2013 .

[247] شاكي عبد القادر، التنظيم البنكي الجزائري في ظل إقتصاد السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال،جامعة الجزائر،2003، ص 191.

[248] منصور داود،الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق،ص 295.

وكما تقوم لجنة ضبط البريد والمواصلات بالتّفتيش في كل تحقيق تراه لازم، وذلك بالاستعانة عند الضرورة بشرطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المنصوص عليها في المادة 121، وما يليها من مواد القانون 2000-03[249].

ولا تكتفي سلطة ضبط البريد والمواصلات صلاحية التحقيق، وإنّما تصل إلى حدّ

التفتيش[250]: خاصة عندما يتعلّق الأمر بتحصيل المساهمات المالية الدورية، حيث تنص المادة 32 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 01-219 المتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM، ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور على انّه **" تكلف سلطة الضبط بتحصيل هذه المساهمات لدى صاحب الرخصة، وتراقب كذلك التصّريحات التي يدلي بها صاحب الرخصة في هذا الصدد وتحتفظ لنفسها بالحق في القيام بكل تفتيش في الموقع،وبكل تحقيق تراهما لازمين"**[251].

ولكن ما يثير الإشكال، أنّه إذا كان ترسيخ ثقافة الملائمة في إعمال سلطة التحقيق يكون لاعتبارات الخبرة، الكفاءة الدراية والتقنية التي تتمتع بها هيئات الضبط، فهي لا تمس حقوق وحرّيات المتعاملين إذا ما تعلّق الأمر بالتّحقيقات غير القسرية التي تقتصر على المعاينة فحسب، هو الموقف الذي أيّدته محكمة النقض الفرنسية بالنسبة لتحقيقات لجنة تنظيم عمليات البورصة سابقا.[252]

إلا أنّ تخويل هيئات الضبط بسلطة تحقيق قسرية، من شأنها المساس بالحريات الفردية للمتعاملين، صلاحية تفتيش وحجز للمستندات والوثائق هو ما خوّل لمقرر مجلس

---

[249] جليل مونية،سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية كسلطة إدارية مستقلة ،رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،فرع: إدارة و مالية،كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2003،ص 95.

[250] ومن ذلك القرار الذي أصدرته وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال المؤرخ في أول جويلية 2008 المعدل للقرار المؤرخ في 26 جويلية 2003 والمتضمن تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومعاينتها، ج رج ج عدد 51 سنة 2003.

[251] قوراري مجدوب ،سلطات الضبط في المال الاقتصادي ،لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و سلطة الضبط للبريد و المواصلات ،مرجع سابق ،ص 125.

[252] PERROUD Thomas, La fonction contentieuse des autorités de régulation en France et au Royaume-Uni, Dalloz, Paris, 2013, p.711.

المنافسة بموجب أحكام المادة 2/51 من الأمر رقم 03-03 دون فرض أدنى رقابة قضائية عليها كضمانة أساسية مكرّسة دستوريا،[253] مما يدفعنا إلى التشكيك في دستورية المادة 51 سالفة الذكر، هذا عكس المشرع الفرنسي الذي أخضع آلية التفتيش والحجز لترخيص القاضي،[254] وفي نفس السياق أقرّ مجلس الدولة أنّ السلطات الممنوحة للجنة والمتعلّقة بحق الدّخول إلى المحلات للتفتيش والحجز ذات أهمية بالغة، يقتضي تناسبها مع الأهداف المرجوة من منطلق خضوعها لترخيص القاضي[255]. يكون بذلك المشرع الفرنسي قد أحاط مرحلة التحقيق بمبادئ موضوعية[256]، ذلك ما يمنح المتعامل الاقتصادي قدرا من الطمأنينة على خلاف المشرع الجزائري الذي ألغى كل نسبيّة محتملة بين مرحلة التحقيق والضمانات الموضوعية التي تقتضيها، لاسيما إطلاق سلطة الحجز والتفتيش دون رقابة قضائية، ما يجعل المساس بالحريات الفردية أمر وارد.[257]

الفرع الثاني

نتائج التحقيق

في غالب الأحوال، ينتهي التحقيق بتحرير محاضر أو حتى تقارير، الدراسة الاستقصائية للنصوص القانونية المنشئة والمنظمة للهيئات الإدارية المستقلة القطاعية تفضي لنوع من الاتفاق في العموم مع اختلاف في التفاصيل.

فإذا كانت اللجنة المصرفية تنهي التحقيق بتقرير كحوصلة عن مؤسسة القرض والنقائص الممكن ملاحظتها، لاسيما فيما يخص هيكل البنك وتنظيمه نشاطه،والمخاطر

[253] أنظر المادة 40 من دستور 28 نوفمبر1996 ،منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ،مؤرخ في 7 ديسمبر 1996،ج ر ج ج عدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996،المتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ،ج ر ج ج عدد 25 ،صادر في 14 أفريل 2002،المعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008،ج ر ج ج عدد 63 ،صادر في 15 نوفمبر 2008،المعدل بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ،ج ر ج ج عدد 14 ،صادر في 7 مارس 2016 .

[254] مزاري صبرينة، مرجع سابق ،ص 91 .

[255] Perroud Thomas, op.cit, p712.

[256] CONAC Pierre- Henri, « La place des sanctions en droit européen des marchés financiers » actes du collque : dépénalisation, régulation et renouvellement des sanctions en droit comparé des affaires, centre d'études et de recherches en droit des affaires et des contrats (CERDAC), université Montesquieu, Bordeaux IV, 3 octobre 2008, pp 19-20.

[257] مزاري صبرينة،فكرة الاختصاص التنازعي في السلطات الادارية المستقلة،مذكرة الحصول على شهادة الماجستير في القانون،فرع القانون العام، تخصص:الهيئات العمومية و الحوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص92 .

والمردودية... إلخ، فإنّ معظم هيئات الضبط الأخرى تنهي رقابتها بتحرير محاضر لاسيما في حال وجود مخالفات، أما فيما يخص لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، فإنّها تقدم تقريرا سنويا عن نشاط سوق القيم المنقولة الى الحكومة[258].

والحال بالنسبة لمجلس المنافسة فبموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة و سيره،[259]يرفع التقرير السنوي لمجلس المنافسة يرفع أمام الهيئة التشريعية و الوزير المكلف بالتجارة وأمام الوزير الأول طبقا للمادة 1/14 منه.وتطبيقا لأحكام المادة 49 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بمجلس المنافسة نصت المادة 2/14 من المرسوم 11-241 على نشر هذا التقرير في النشرة الرسمية للمنافسة والتي صدر بشأنها المرسوم التنفيذي رقم 11-242 المتضمن انشاء النشرة الرسمية للمنافسة و يحدد مضمونها و كذا كيفيات اعدادها[260].

أما سلطةضبط الصحافة المكتوبة فتنصالمادة 43 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالاعلام"**ترفع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سنويا تقريرا الى رئيس الجمهورية و البرلمان تبين فيه نشاطها ...و ينشر هذا التقرير**".

كما نجد هذه الرقابة على مستوى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته حيث تنص المادة 24 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على أنه : "**ترفع الهيئة الى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد و مكافحته ،و كذا النقائص المعاينة و التوصيات المقترحة عند الاقتضاء**" .

[258] أنظر المادة 14 فقرة أخيرة من القانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فيفري 2003 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 93-10،مرجع سابق.

[259]المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241،مؤرخ في 10 جويلية 2011، المحدد لتنظيم مجلس لمنافسة وسيره ،ج.رج ج عدد 39 صادر في 13 جويلية 2011.

[260]المادة 14 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-242، مؤرخ في 10 جويلية 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة و يحدد مضمونها و كذا كيفيات اعدادها،ج.رج ج عدد 39 ، صادر في 13 جويلية 2011.

كما أنه هناك سلطات أخرى الى جانب هذه السلطات المذكورة أعلاه أخضعها المشرع الى اعداد التقارير السنوي مثل سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و لا سلكية [261]،لجنة ضبط الغاز و الكهرباء[262] ، و الوكالتين المنجميتين[263].

والحال كذلك بالنسبة للتأمينات، في نهاية التحقيق، تثبّت وتسجّل في محضر يوقّع من قبل مفتّشين (2) في التأمين على الأقل، المخالفات التي تضبط أثناء ممارسة شركات تأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية وكذا وسطاء التأمين[264].

ما يمكن ملاحظته هو سكوت المشرع حول اجراءات نشر و اشهار التقارير التي تعدها هذه السلطات و التي تعتبر ضمانة هامة لتحقيق الشفافية خاصة و أنه سبق و ان اعتمد على هذا الاسلوب في مجلس المنافسة، فنتساءل عن مصير هذه التقارير السنوية بعد عرضها على السلطة المختصة[265].

وعلى أية حال، فإن ما يميز هذه المحاضر أنها صادرة عن أعوان محلّفين، مؤهّلين للتحقيق في أي وقت، وفي أيّة عملية تدخل في نطاق قطاع النشاط محل الضبط، وتتضمن هذه المحاضر خصوصا المعلومات الكافية لوصف المخالفة وطبيعتها ومرتكبها وتاريخها بعد معاينتها، على أن تحرر المحاضر بشكل حضوري في مواجهة مرتكب المخافة أو ممثله القانوني الملتزم بالتّوقيع عليها، في حال الرفض يشير العون في المحضر إلى ذلك[266].

---

[261] أنظر المادة 13-11 من القانون رقم 2000-03 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، مرجع سابق.

[262]أنظر المادة 153 الفقرة 1 من قانون 02-01، مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، معدل و متمم، مرجع سابق.

[263] أنظر كل من :

المادة 6/8 من مرسوم تنفيذي رقم 04- 93 مؤرخ في1 أفريل 2004 ، يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية،ج.رج ج عدد 20الصادر في 4 أفريل 2004.

المادة 6/8 من مرسوم تنفيذي رقم 04-94 ، مؤرخ في 1 أفريل 2004، يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية ،ج.رج ج عدد 20 ،صادر في 4 أفريل 2004.

[264] المادة 212 الفقرة 3 من الأمر 95- 07 ، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات،معدل و متمم، مرجع سابق.

[265] ديب نديرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، الفرع:القانون العام،التخصص:تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012، ص 104.

[266] شيبوتي راضية، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر: "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 184.

إنّ ما يمكننا استخلاصه من هذه النصوص، أنّ المحاضر هي نهاية لمرحلة التحقيق والبحث عن المخالفة، وقد تكون بداية لمرحلة العقوبة، تتمتع بحجة قانونية وذات قيمة ثبوتية بذاتها فهي تعتبر الدليل الدامغ على وجود مخالفة، ما لم يثبت العكس كالطّعن فيها بالتزوير مثلا.وفي بعض الحالات يذهب المشرع لأبعد من ذلك ويمنحها قوّة ثبوتية ذات طبيعة جزائية بعد التأشير عليها من قبل ضابط الشرطة القضائية، كما هو الحال في المادة 146 الفقرة الأخيرة من قانون توزيع الكهرباء والغاز، حيث جاء فيها: " تخضع المحاضر فيما يخصّ قوّتها الإثباتية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية،[267] بل إنّ الأعوان المحررين لها مؤهلين بموجب القانون لتحديد المبلغ الأُقصى للغرامة ضمن المحضر، الذي يبلغ إلى الشخص المعني ولجنة الضبط التي تملك السلطة التقديرية لتحديد الغرامة أو أية عقوبة تراها مناسبة[268].

فبعد إتمام هيئات الضبط المستقلّة الرقابة تكون أمام احتمالين: الأوّل هو أن يكون هناك احترام للتشريع والتنظيم المعمول بهما من كل الجوانب.والثاني هو أن يتوصّل الأعوان المؤهلون قانونا إلى التثبت من وجود مخالفة، وعليه يترتب من ذلك اتخاذ تلك الهيئات الإجراءات الواجبة قانونا من أجل إعادة الحالة إلى الوضع القانوني[269].

[267] المادة 146 الفقرة الأخيرة من قانون 02-01، مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، معدل و متمم، مرجع سابق.

[268] شيبوتي راضية، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر: "دراسة مقارنة" مرجع سابق، ص 194 .

[269] كسال ليليا ،السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي في الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،مرجع سابق، ص 74 .

المبحث الثاني

صلاحيات تدخل سلطات الضبط المستقلة لتصحيح الاوضاع

تبعا للنتائج التحقيق حسب الوثائق و المستندات قد تلاحظ سلطات الضبط المستقلة وجود مخالفات للأحكام القانونية و التنظيمية التي تحكم للمجالات محل الضبط ، فخول المشرع لهذه الأخيرة في إيطار الصلاحيات الرقابية و التأديبية تقوم باتخاذ مجموعة من التدابير الأزمة لتصحيح و مواجهة أي مخالفة تكتشفها (المطلب الأول)، و إذا تطلب التحري و الفحص اللذين قامت بهما السلطات توقيع العقوبة فإنها تقوم بتسليط العقوبات الأزمة [270](المطلب الثاني)

المطلب الأول

صلاحية بعض سلطات الضبط المستقلة في اتخاذ التدابير الوقائية

خلافا لالتزام القاضي بتوقيع العقوبات على مرتكبي الجريمة تزامنا مع إثبات قيامها في حقهم فإن مهمة سلطات الضبط المستقلة في ايطار الإجراءات التأديبية تنفلت من هذا المبدأ تبعا لتمتعها بصلاحية اتخاذ تدابير تتوسط مرحلة ثبوت قيام تجاوز في القطاعات التي تشرف عليها و مرحلة العقاب النهائي ، فهي تدابير وقائية ذات ميزة تصحيحية و تحضيرية في آن واحد[271]. الهدف منها هو لإمكانية رجوع مرتكبي المخالفات عن مخالفاتهم قبل توقيع العقوبة عليهم. و التي يمكن أن، تكون في شكل توجيه انتقادات ، (الفرع الأول) أو توجيه أوامر(الفرع الثاني).

[270] شيح عبد الحق، الرقابة عللى البنوك التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، بود واو، بومرداس، 2010 ، ص 158 .

[271]عيدن رزيقة، اختصاص تأديبي للسلطات الادارية المستقلة في القطاع المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون، تخصيص: الهيئات العمومية والحكومة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةعبدالرحمن ميرة، بجاية،2014 ص 108.

و الملاحظ من خلال التشريع الجزائري أن أكثر السلطات الضبط امتلاكا لهذه الإجراءات هي اللجنة المصرفية و لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بالنسبة للمجال المالي، و مجلس المنافسة و سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و أيضا لجنة ضبط الكهرباء و الغاز والوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية بخصوص المجال الاقتصادي و كذلك الأمر بالنسبة لقطاع الاعلام المتمثل في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة .

الفرع الأول

سلطة توجيه الانتقادات

إن سلطة توجيه الانتقادات المنمنوحة للسلطات الإدارية المستقلة بهذه المراقبة قد تكون قد تكون في شكل إعذارات أو ملاحظات أو تحذيرات .

أولا : سلطة توجيه الإعذارات

يعتبر الاعذار وسيلة لتنبيه الموجه إليه بالإخلال المرتكب من قبله ، وعلى هذا يمكن لسلطة ضبط الكهرباء و الغاز في توجيه أعذار لصاحب رخصة استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء بالتوقف عن المخالفة المرتكبة من طرفه وإلا قررت سحب رخصة منه [272] .

و أيضا يمكن لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية أن تقوم بالإعذار كإجراء أولي، فقد منحها المشرع صلاحية توجيه إعذارات للمتعاقدين المستفيدين من رخص إنشاءو استغلال شبكات عمومية في حالة عدم احترام للشروط المقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المحددة في الرخصة.[273]

[272] بلماحي زين العابدين، النظام القانوني للسلطات الادارية المستقلة، "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2015، ص 24.

[273] خرشي إلهام، السلطات الادارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، مرجع سابق، ص 232.

وتقوم الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية باستعمال هذه التدابير لتنبيه المتعاملين الاقتصاديين في هذا القطاع كأصحاب الرخص المنجمية أو مستأجري السندات

المنجمية حيث مخالفتهم للنصوص القانونية المنجمية،[274] فتقوم بإنذار للمستفيد منها مع منحه مهلة شهر لإعادة النظر في طريقة ممارسة نشاطه و الامتثال لالتزاماته أو تعليق السند بعد ذلك لمدة شهرين .[275]

وكذلك الأمر بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة فهي حسب المادة 30 من القانون العضوي رقم 05.12، تراقب نشر صحيفة للحسابات عن كل نشرية دورية و في حالة عدم نشره توجه سلطة ضبط للصحافة المكتوبة إعذار النشرية الدورية لنشر حصيلة حساباتها و في أجل 30 يوما.[276]هذه الإجراءات تمكن هيئة الضبط من اضفاء شفافية القواعد الاقتصادية لتنظيم نشاط المؤسسات الناشرة[277].

ثانيا: سلطة توجيه الملاحظات

حسب نص المادة 35 و 36 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 [278] ، فلجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها تنفرد بسلطة توجيه ملاحظات إلى الشركات التي تم قبول تداول قيمتها المنقولة في البورصة ، قد تأكد لها أن هنالك حالات سهو [279] ، في الوثائق المنشورة على أن يتم نشر هذه الملاحظات التي تهم الجمهور في النشرة الرسمية للتسعيرة أو في أية أداة إعلامية أخرى.

---

[274] بلغزلي صبرينة،نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق،ص 50 .

[275] سعودي علي، "سلطات الضبط الاقتصادي و مهامها"، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 06 جوان 2017، تصدر عن عمار تلجيي بالاغواط الجزائر، ص34 .

[276] أنظر المادة 30 من القانون العضوي رقم 05.12، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[277] ZOUAIMIA Rachid, « Le statut de l'autorité de régulation de la presse écrite », legavox.fr/blog/zouaimia-rachid/p.18.

[278]أنظر المادتين 35 و 36 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 ،المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل و متمم، مرجع سابق.

[279] بلماحي زين العابدين، مرجع سابق، ص 241 .

ثالثا: سلطة توجيه التحذيرات

التحذير إجراء تهدف من وراءه السلطات الإدارية المستقلة إلى دفع المعني به على إصلاح وضعه المخالف للتشريع أو للتنظيم و بالرجوع إلى القوانين المنشئة لهذا الإثبات في الجزائر يتبين أن اللجنة المصرفية هي الوحيدة التي تتمتع بهذه الصلاحية[280].

فبموجب نص المادة 111 من قانون النقد و القرض عندما تخل إحدى المؤسسات القرض [281]الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد تسيير للمهنة توجه لها اللجنة تحذيرا و ذلك بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم .

و هذا الإجراء يهدف أساسا إلى بحث المؤسسة على إصلاح وضعها و يعتبر ذو بعد وقائي، وليس عقابي، غير أنه لطابعه الرسمي يعد عقوبة معنوية[282].

الفرع الثاني

سلطة توجيه الأوامر

لا تكتفيالسلطات الإدارية المستقلة في بعض الحالات بمعاينة المخالفات فقط ، بل لها إضافة إلى ذلك إمكانية توجيه الأوامر للمتعاملين لتعديل سلوكهم المخالف للقواعد القانونية وهذا بهدف حماية مشروعة على اعتبار أن الوظيفة الأساسية للسلطات الإدارية مستقلة هي ضبط مجالات خاصة ، فسلطة توجيه الأوامر الممنوحة لهذه الهيئات، تقودها إلى مراقبة مدى مطابقة تصرفات المتعاملين مع القوانين و التنظيمات[283].

---

[280]بلماحي زين العابدين، مرجع سابق، ص 241.

[281] أنظر المادة 111 من قانون النقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

[282]أعراب أحمد، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي، مرجع سابق، ص 139.

[283]بلماحي زين العابدين ، مرجع سابق، ص 243.

باستقراء النصوص القانونية المنشأة لهذه الهيئات يتبين أن المشرع قد خول البعض منها صلاحية توجيه الأوامر للمتعاملين بهد تصحيح الوضع المخالف لأحكام القواعد القانونية الموضوعية.

ففي المجال المصرفي يمكن للجنة المصرفية حسب المادة 112 من الأمر 11.03 [284] إن تدعو الخاضعين لرقابتها، ضمن مهلة معينة لاتخاذ جميع التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنهم المالي، أو تصحيح أساليب تمييزهم، وهذا حتى يتم إعطائهم الفرصة الأزمة لمعالجة الوضع[285].

بالنسبة لمجال المنافسة فحسب نص المادة 45 من الأمر 03.03 يوجه مجلس المنافسة أمر،[286]إلى الشخص المعني إذا تأكد إن الممارسات المرتكبة من قبله تمس بالمنافسة ، و يعد هذا التدبير الأبسط و هو ذو فعالية كبيرة بحيث يهدف إلى الحد مباشرة من مواصلة ارتكاب ممارسة المنافية للمنافسة خاصة عندما يكون مرتكبها قد قام بها عن غير قصد.[287] كما يمكن أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه[288].

و أما في مجال البورصة، فتتمتع لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بسلطة أمر ولكنها بسيطة جدا، فتمتلك عندما تتأكد من حدوث إهمالات في الوثائق المنشورة أو المقدمة بتوجيه أوامر للشركات بنشر التصحيحات الأزمة[289].

و هي نفس السلطة التي خولها القانون للجنة المصرفية و التي لها أن تأمر المؤسسات

---

[284]أنظر المادة 112 من الامر رقم 11.03 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض،معدل و متمم، مرجع سابق.

[285]بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية، ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2017، مرجع سابق، ص 123 .

[286] أنظر المادة 45 من الأمر 03.03، المتعلق بالمنافسة،معدل و متمم، مرجع سابق.

[287] بلغزلي صبرينة، نظام التدابيرالوقائية المتخذة من قبل السلطات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص 57 .

[288] خرشي الهام، السلطات الادارية المستقلة في ضل الدولة الضابطة، مرجع سابق، ص 231 .

[289]خرشي الهام، نفس المرجع،و نفس الصفحة.

المعنية بالقيام بنشريات تصحيحية في حالة وجود بيانات غير صحيحة أو وقوع سهو[290].

المطلب الثاني

الصلاحيات العقابية لبعض سلطات الضبط المستقلة

إذا استنفذت سلطات الضبط محاولات التصحيح و العودة للانتظام لجأت إلى العقوبة ردعا للمخالف و قمعا للمخالفة ، فالعقوبة في قانون الضبط هي جزاء لتصرف خاطئ فهي إجابة أو ردة فعل تهدف لتصحيح هذا الخطأ بعد تجهل موقف سلطة الضبط و الثابت أن بعض هيئات الضبط استفادة بإرادة المشرع من ترسانة العقوبات تتفاوت في شدتها و آثاره امن هيئة لأخرى حسب طبيعة و حساسية كل قطاع محل الضبط[291].

وعلى هذا الأساس تأخذ العقوبات في المجال الاقتصادي و المالي عدة أشكال[292]. يصنفها الفقه إلى صنفين:عقوبات سالبة أو مقيدة للحقوق، العقوبات المالية.

الفرع الأول

العقوبات السالبة للحقوق

العقوبات السالبة للحقوق تطبق على الاشخاص الطبيعيين او على المتعاملين بصفتهم اشخاص اعتبارية و تتجلى عادة في سحب الرخص .

أولا : من حيث الاشخاص الطبيعيين

فإن العقوبات السالبة للحقوق تنطبق في القطاع البنكي على مسيري البنوك و في القطاع البورصة على الوسطاء في عمليات البورصة .

---

[290] بلغزلي صبرينة، نظام التدابيرالوقائية المتخذة من قبل السلطات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق،ص 58.

[291] شيبوتي راضية، الهيئات الإدارية المستقلة"دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 209.

[292] شيبوتي راضية، نفس المرجع، ص 210.

و تتعلق هذه العقوبات بحضر النشاط كله أو جزء منه بصفة مؤقتة أو نهائية عن طريق الغرفة التأديبية التحكمية للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، ومنع واحد أو أكثر من المقيمين على المؤسسة المعنية من ممارسة صلاحياته لمدة معينة، و أنها خدمات واحد أو أكثر من المقيمين المذكورين بواسطة اللجنة المصرفية، فهي عقوبات مقيدة في ممارسة النشاط تلجأ إليها اللجنة المصرفية عند مخالفة البنك أو مؤسسة مالية لقواعد قانونية أو تنظيمية في مجال نشاط من أنشطتها.[293]

ثانيا: العقوبات السالبة للحقوق و المتعلقة بالمتعاملين

ويقصد بالمتعاملين الأشخاص الاعتبارية الناشطة في السوق فتخص سحب ترخيص أو الاعتماد حسب كل قطاع ضبط .

في قطاع البورصة ، تقوم الغرفة التأديبية التحكمية التي تتوحد على مستوى لجنة تنظيم عملية البورصة و مراقبتها وفقا لنص المادة 55 من المرسوم التشريعي 93_10 بسحب الاعتماد كله او جزء منه[294].

في المجال البنكي، يعتبر سحب الاعتماد من اخطر أنواع العقوبات لأنه إجراء من شأنه أن يضع حدا لحياة البنك، إذ يليها مباشرة وضع البنك أو المؤسسات المالية قيد التصفية من طرف اللجنة و عليه فقد وقعت اللجنة عقوبات قصوى على عدة بنوك خاصة كقرار سحب الاعتماد من بنك الخليفة و البنك التجاري و الصناعي(BCIA) ثم وضعها قيد التصفية. [295]

أما في مجال الطاقة، فتقوم لجنة ضبط الكهرباء و الغاز في حالة التقصير بالسحب المؤقت لرخصة الاستغلال لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، كما يمكنها أن تقوم بالسحب النهائي لرخصة الاستغلال، [296] و يجب أن تسجل صراحة في قرار السحب حالات التقصير المعاين .

---

[293] بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 179 .

[294] أنظر المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10، مرجع سابق.

[295] أعراب أحمد، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي ،مرجع سابق ،ص 142 .

[296] سعودي علي، "سلطات الضبط الاقتصادي"، 2017، مرجع سابق، ص 34.

أما في قطاع الاتصالات، فإن العقوبات السالبة للحقوق تتدرج بخصوص الرخصة من التعليق الكلي أو الجزئي ، لهذه الرخصة مدة 30 يوم إلى التعليق المؤقت للرخصة لمدة تتراوح ما بين شهرين إلى 03 أشهر أو تخفيض مدتها في حدود سنة. و في حالة عدم امتثال المتعامل عند انقضاء هذه الآجال يمكن أن تتخذ ضد سلطة الضبط قرار سحب نهائي للرخصة.[297]

وقد حددت المادة 37 من القانون رقم 2000 _03 الشروط الموضوعية و الحالات المشترطة لسحب الرخصة و هي كالتالي:

_ عدم الاحترام المستمر و المؤكد لصاحبها الالتزامات الأساسية المنصوص عليها في القانون.

_ عدم دفع الحقوق أو الرسوم أو الضرائب المترتبة عنها.

_ إثبات عدم كفاءة صاحبها لاستغلال الرخصة بطريقة فعالة .[298]

أما قطاع الإعلام، تقوم سلطة ضبط صحافة المكتوبة بموجب نص المادة 18 من القانون العضوي 12-05.[299] بسحب الاعتماد في حالة عدم إصدار أجهزة الصحافة للنشرية الدورية في مدة سنة إبتداءا من تاريخ تسليمها الاعتماد ، كما يسحب في حالة وقف كل نشرية دورية عن الصدور طيلة تسعين (90) يوما.

و في حالة سحب الاعتماد لخطأ مرتكب من طرف أجهزة الصحافة المكتوبة، فسلطة الضبط ملزمة باحترام حقوق الدفاع و لا يطابق ذلك في حالة سحب الاعتماد وفقا للأحكام المادة 18 من قانون الاعلام كونها خارجة عن نطاق الإجراءات التأديبية والضمانات التي يتمتع بها الأشخاص المعنيين.

---

[297] بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص180 و181 .

[298] أنظر المادة37 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000، المتعلق بالقواعدالعامة للبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية، مرجع سابق.

[299] أنظر المادة 18 من القانون العضوي 12- 05، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

مقارنة باللجنة المصرفية التي تطبق عقوبات تأديبية من خلال سحب الاعتماد في حالة الإخلال بالواجبات المهنية و أخلاقيات المهنة.[300]

و في القطاع المنجمي، فتقوم الوكالة الوطنية للجيولوجيات والمراقبة المنجمية بسحب السند المنجمي وذلك بعد إنذار المستفيد منه وتعليق السند المنجمي ولكن النتيجة بقيت سلبية.[301]

بالإضافة الى هذا الشكل من العقوبات يمكن لسلطات الضبط اتجاه عقوبات اخرى تأخذ شكل عقوبات مالية[302].

الفرع الثاني

العقوبات المالية

يتصف هذا النوع من العقوبات بأنه يمس الذمة المالية للمخالف حيث يؤدي لإفقارها لصالح الإدارة شرطية أن تتناسب هذه العقوبة المالية مع الخطأ المرتكب .[303] وعلى هذا تتمثل هذه الأخيرة أساسا في الغرامة المالية فهي عبارة عن مبلغ مالي تفرضه السلطة الإدارية للمخالف للقوانين و التنظيمات بغية عقابه وردعه عن الأفعال التي قام بها.

و قياسا على ذلك نص المشرع عبر جل النصوص المتعلق بالسلطات الضبط أن تفرض غرامات مالية على المتعاملين المخلين بالقوانين[304].

---

[300] زوار حفيظة، لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الادارة و المالية، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، 2004، ص 91.

[301] سعودي علي،"سلطات الضبط الاقتصادي و مهامها"، مرجع سابق، ص 64.

[302] بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 181.

[303] قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مرجع سابق، ص 137 .

[304] بلماحي زين العابدين ، النظام القانوني للسلطات الادارية المستقلة"دراسة مقارنة" مرجع سابق،ص 266.

ففي مجال المنافسة يتمتع مجلس المنافسة بصلاحية ردعية واسعة ، حيث خصه قانون المنافسة بصلة تسليط عقوبات مالية إذ ما تأكد من ان المخالفة قائمة.[305] سواءا كان على الممارسات المقيد للمنافسة و التجميعات على الشكل التالي :

طبيعة المخالفة	مبلغ الغرامة المالية
الممارسة المقيد للمنافسة	_ يعاقب بغرامة لا تفوق 12٪ من المبلغ رقم الاعمال المحقق في آخر سنة مالية في الجزائر من غير الرسوم _ يعاقب بغرامة تساوي على الاقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات
في حالة كون مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد	يعاقب بغرامة لا تتجاوز ستة ملايين (6.000.000) دينار جزائري [306]
مساهمة الاشخاص الطبيعية بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة و تنفيذها	بغرامة مالية قدرها مليوني دينار (2.000.000) دج [307]
التجمع بدون ترخيص منى مجلس المنافسة	بغرامة 7٪ من رقم الاعمال المحقق في الجزائر في آخر سنة مالية ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عمليات التجميع .[308]
عدم الالتزام بشروط منح ترخيص التجميع	يعاقب بغرامة 5٪ من رقم الاعمال المحقق .[309]

كما أعطى المشرع مجلس المنافسة سلطة إجراء تخفيض العقوبة عن طريق تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعرف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، و تتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها، و تتعهد بعد ارتكاب مثل هذه

[305] أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال و جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائ، 2009، ص 227 .

[306] المادة 56 من أمر 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

[307] المادة 57 من أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة،نفس المرجع.

[308] المادة 61 من المرجع نفسه.

[309] المادة 62 من المرجع نفسة .

المخالفات غير أن هذه الإجراء لا يطبق في حالة العود مهما كانت طبيعة المخالفات المرتكبة[310] .

أما في مجال الطاقة، منح المشرع لسلطة ضبط الكهرباء و الغاز فرض عقوبات مالية و تحديد مبالغها على كل متعامل يخالف للقواعد التقنية للإنتاج و التصميم و كذا القواعد التي تحدد الكميات التقنية و التجارية لتموين الزبائن ، فمبلغ الغرامة يكون في حدود 3٪ كم رقم أعمال السنة الفارطة للمتعامل مرتكب المخالفة على أن لا تتجاوز مبلغ هذه الغرامة 5000.000 دج و ترفع المبالغ الى 5٪ على أن لا يتجاوز10.000.000 دج في حالة العود[311].

أما في المجال البنكي فيمكن اللجنة المصرفية إصدار عقوبات مالية تساوي الرأسمال الأدنى الملتزم به من طرف البنوك و المؤسسات المالية و هذا دون تحديد لقيمة العقوبات المالية و هو ما يترك سلطة تقديرية واسعة لهذه الهيئة في تقديرها .

كما يمكن لغرفة التأديب و التحكيم في مجال البورصة فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينارا أو مبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب[312].

أما عن لجنة الإشراف على التأمينات، فيمكن لها أن تفرض عقوبات مالية في الشركات التأمين و /أو التأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية و هذا في الحالات التالية:

_ إذا لم تنفذ الشركات التأمين و إعادة التامين التزامها برفع التقارير السنوية وفق الأجل المحدد لها كآخر أجل 30 جوان من كل سنة إلى لجنة التأمينات فإن تفرض عليها غرامة تأخير تقدر ب 100.000 دج .

[310] المادة 60 من أمر 03-03، المتعلق بالمنافة ، معدل و متمم، مرجع سابق.

[311] نوبال لزهر، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء و الغاز في الجزائر، مرجع سابق، ص59.

[312] بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 182.

_ إذا منحت لها رخصة الاستعادة من تمديد لهذه المهلة ، ورغم ذلك لتزم بإرسال تلك التقارير فإن الغرامة تضاعف إلى 100.000 دج .

_ في حالة عدم إبلاغ لجنة الإشراف على التأمينات بمشاريع تعريفات التأمينات الاختيارية قبل تطبيقها تتعرض شركات التامين إلى غرام قدرها 1.000.000 دج[313].

كما تتعرض شركة التأمين، و إعادة التامين و فروع شركات التامين الاجنبية التي تخالف تسعيرة التأمينات و الإجبارية لغرامة لا يمكن أن تتعدى 1٪ من رقم الأعمال الشامل للفرع المعني المحسوب على السنة المالية المقفلة . و يعرض أيضا على الشركات أعلاه ووسطاء التأمين بغرامة مالية قدرها 100.000 دج في حالة مخالفة أو الإخلال بالالتزام مسك للدفاتر والسجلات المحدد من طرف الوزير المكلف بالمالية .

إلى جانب كل هذا كل مخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية المؤطرة لنشاط التأمين تعرض صاحبها لغرامة قدرها 1.000.000 دج[314].

نشير في الأخير أن العقوبات أمام الهيئات المكلفة بالضبط تتحدد من حيث نطاق تطبيقها و محلها بموجب القانون ورفق علاقة القانون في سابقة يحددها النص و هو وجه الاختلاف مع القمع في المادة الجنائية[315].

[313] إرزيل الكاهنة، دور لجنة الاشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، عدد 2011/01 ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، مارس 2011 ، ص 302.

[314] منصور داوود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق ، ص 382.

[315] شيبوتي راضية، الهيئات الادارية المستقلة" دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 215.

خلاصة الفصل الثاني

إن منح الهيئات الإدارية المستقلة سلطات واسعة و مختلفة كان لغاية السماح لها بالقيام بمهمتها الضبطية على أكمل وجه. سواء كان ذلك قبل الدخول إلى السوق أو بعد الدخول الى السوق أي أثناء ممارسة النشاط الاقتصادي، لذلك نجد أغلب السلطات الإدارية المستقلة في المجال المالي والإقتصادي تقوم بمراقبة مدى احترام قواعد السوق من طرف الفاعلين فيه وذلك عن طريق مراقبة المعلومات و الوثائق و كذا القيام بمختلف التحقيقات.

إلى جانب ذلك نجد بعض السلطات الضبط المستقلة تتمتع بسلطة قمعية و لا نقصد بذلك القمع الجنائي الذي يمارسه القاضي الجنائي، إنما استبدال العقوبات الجنائية بالعقوبات الإدارية، فتظهر الهيئات الإدارية المستقلة و هي تؤدي الوظيفة القمعية و كأنها تعطي درسا لكل أعوان القطاع، أي سوق تطبق نفس الشيء على كل من يرتكب تلك الأعمال.

حيث لا تستعمل الهيئات الإدارية السلطة القمعية إلا بوجود مخالفات و انتهاكات فعلى خلاف القانون الجنائي الذي يعرف بمختلف الجرائم والعقوبات، فإن الهيئات المستقلة لها هامش كبير في تقدير المخالفة و العقوبة التي تناسبها.

خاتمة

تعتبر سلطات الضبط المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية العمود الفقري للضبط الاقتصادي، بل أكثر من ذلك فهي محرك السوق الاقتصادية والمالية، نظرا لاتساع مجال عملها و نطاق تدخلها .

يمكن القول بأنه يكمن هدف سلطات الضبط المستقلة في المقا م الأول في السعي نحو منع حصول إختلالات داخل السوق، و المقصود بالإختلالات هنا كل مظاهر اللاتوازن التي تتعلق بحقوق و مصالح الفاعلين في الأسواق من متعاملين إقتصاديين و مستهلكين، فلا شك أن دورا مثل هذا هو دور وقائي بالدرجة الأولى و السلطات الضبط المستقلة تلعبه بواسطة صلاحيات متعددة تتمتع بها، أما في المقام الثاني فيجب الإقرار أن سلطات الضبط مهما كانت نجاعة دورها الوقائي، فهي لن تصل إلى تحقيق الوقاية المطلقة من أي إختلال داخل الأسواق، و بالتالي ستجد نفسها مضطرة لا محالة إلى مواجهة إختلالات قائمة داخل السوق، و هنا يبرز دورها في معالجة هذه الإختلالات بما يمنحه لها القانون من صلاحيات .

فيما يخص الوظيفة الرقابية الضبطية فقد تم تحويلها لصالح هيئات الضبط و هذا رغم أن بعض القطاعات لازلت توكل بهذه الوظيفة للإدارة المركزية.

إن وظيفة الضبط تتجسد من الناحية المؤسساتية في الهيئة المكلفة بالضبط و ماديا في مجموعة من الاختصاصات و الصلاحيات التي تضطلع بها فهي وظيفة تستدعي تحويل و تراكم السلطات الثلاث (التنفيذية، التشريعية، القضائية) لدى سلطات الضبط قصد اضطلاعها الفعال بمهامها.

ومن أهم مجالات تدخل هذه مجال الاقتصادي والمالي أين ظهرت فيه سلطات ضبط قطاعية تختص بضبط قطاع معين كلجنة الاشراف على التأمينات وسلطة واحدة ذات اختصاص عام شامل لكل القطاعات النشاط الاقتصادي و المتمثلة في مجلس المنافسة، و هذا ما أدى إلى ظهور اشكالات نتيجة وجود تداخل في الاختصاص بين الجهتين .

لكن بغض النظر على هذه الاشكالات و مما لاشك فيه هو إشتراك هاتين الجهتين في المهمة الضبطية

ومن خلال دراستنا لموضوع سلطات الضبط المستقلة من زاوية الاختصاص الرقابي الممنوح لها، توصلنا إلى معرفة جملة الأدوات و الصلاحيات التدخلية التي بحوزتها لقيامها بهذا الدور، بمعنى ان سلطات الضبط الاقتصادي تمارس الوظيفة الرقابية مرورا بمرحلتين، الأولى تمر بالرقابة السابقة للدخول السوق والذي يكون عن طريق التأكد من مدى توفر الشروط والاجراءات اللازمة التي تسمح للمتعاملين بالدخول الى السوق و ممارسة نشاطهم و يظهر ذلك من خلال ربط ممارسة النشاط الاقتصادي بالحصول على قرارت، يصدر عن سلطات الضبط المستقلة المختصة حسب كل القطاعات، بصوره المختلفة من الترخيص، الاعتماد و التصريح.

بالإضافة إلى الرقابة اللاحقة على السوق فتقوم سلطات الضبط المستقلة بمتابعة هؤلاء المتعاملين، والتأكد من مدى احترامهم للتعليمات و القوانين المنصوص عليها في مجال معاملاتهم و نشاطهم.

إن هذا التدخل ينطوي على وسيلة قانونية هامة هي التحقيق عن طريق البحث و التحري بواسطة مراقبة المعلومات والوثائق في سبيل الكشف عن أية مخالفات واختلالات محتملة ومعالجتها في مكانها.

أما فيما يخص ممارسة سلطة العقاب، لاحظنا أن المشرع إنتقى بعض السلطات دون غيرها لمنحها هذا الاختصاص الردعي.

و ما يميز القمع أمام سلطات الضبط هو التدرج في انزال العقوبات حيث مكنها المشرع من قمع المخلفات بطرق شتى متدرجة في شدتها بدءا بالاجراءات الممهدة كالتحذير، و الاعذار لرفع حالة التيقظ لدى المتعاملين الاقتصاديين،فهي اجرءات الهدف منها تصحيح الاوضاع والعودة للنظام، وصولا للعقوبات المالية و السالبة للحقوق.

أما توقيع العقوبة فالمسألة تقديرية أيضا لسلطة الضبط لاختيار العقوبة الملائمة من جملة التدابير و العقوبات التي يوفرها النص،فهيئة الضبط تقدر شدة العقوبة وفقا لمبدأ التناسب وإلا تكون قد خرقت احدى الضمانات الاجرائية .

هذا و في الأخير يجدر الإشارة إلى أن نجاح سلطات الضبط المستقلة وتطورها مستقبلا مرهون بضرورة وجود إرادة سياسية حقيقية تعمل على تكريس دولة الحق التي لن تقوم ما لم يتم تجسيد الديموقراطية كنهج أو كخيار سياسي لإدارة شؤون العامة يفترض فيه كفالة حماية الحقوق والحريات العامة على حد سواء

قائمة المراجع

أوّلا: باللغة العربية

I- :الكتب

1. القرام ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، طبعة المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1993
2. القرام إبتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب، البليدة، 1998.
3. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال و جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2009 .
4. بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 .
5. ديدان مولود ،القانون التجاري حسب آخر تعديل له ،دار بلقيس الجزائر،2006.
6. مرعى أيمن محمد سليمان ، النظام القانوني للتراخيص النووية والإشعاعية، النظام القانوني للتراخيص النووية و االشعاعية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

II- : الرسائل و المذكرات الجامعية

أ-الرسائل الجامعية

1 – بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2017.

2 – بلماحي زين العابدين، النظام القانوني للسلطات الادارية المستقلة: "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015 .

3– تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري: "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

4– خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف2 ، 2015.

5- زقموط فريد، الإختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016.

6- شيبوتي راضية، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر: "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام تخصص: المؤسسات السياسية و الادارية، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الاخوة منتوري –قسنطينة–،2015.

7- فارح عائشة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو،2017.

8- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

9- منقور قويدر، السلطات الإدارية المستقلة المعنية بضبط التوازن بين مصالح المتعاملين الاقتصاديين و حقوق المستهلكين: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، 2015.

ب_المذكرات الجامعية:

1- إملول ريمة، المركز القانوني لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع:القانون العام،تخصص:القانون العام للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2012.

2- أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة بوقرة بومرداس،2007.

3- أزرو سيغي سهام، الترخيص الإداري و المحل التجاري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1،2011

4- بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2012.

5- بلغزلي صبرينة ، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع:القانون العام للأعمال،كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية، 2011.

6- بن مدخن ليلة، تأثير النظام المصرفي على حركة الإستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،تخصص قانون الإصلاحات الإقتصادية، كلية الحقوق جامعة جيجل ،2007.

7- بوجملين وليد ،سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ،رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر،2007.

8- بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال،جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2005.

9- بوقندورة سامية، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر،مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات العمومية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر–بن يوسف بن خدة،2008.

10- تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، جامعة بومرداس ، 2007.

11- جليل مونية،سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية كسلطة إدارية مستقلة ،رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،فرع: إدارة و مالية،كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2003.

12- حدري سمير، السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006.

13- حمني حورية،آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعاليتها – حالة الجزائر–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،شعبة بنوك وتأمينات ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة منتوري قسنطينة 2006.

قائمة المراجع

14- ديب نديرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، الفرع:القانون العام،التخصص:تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012.

15- رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل درجة الماجستيرفي العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون إداري و إدارة عامة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013 .

16- زعاتري كريمة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس شعبة الحقوق الاساسية و العلوم السياسة، 2012.

17- زوار حفيظة، لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الادارة و المالية، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، 2004.

18- سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011.

19- شاكي عبد القادر، التنظيم البنكي الجزائري في ظل إقتصاد السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال،جامعة الجزائر،2003.

20- شعوة لمياء، سلطات الضبط لقطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، جامعة قسنطسنة1، 2013.

21- شيخ أعمر يسمينة، توزيع الإختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009 .

22- شيح عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق ، جامعة بومرداس ، 2010.

23- عبديش ليلة، إختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الادارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع: تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

24- عيدن رزيقة، الاختصاص التأديبي للسلطات الادارية المستقلة في القطاع المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون ، تخصيص الهيئات العمومية و الحكومة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ، 2014.

25- قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الإقتصادي ، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات –أنموذجين–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان– ، 2010 .

26- كسال ليليا، السلطات الادارية المستقلة للقطاع المالي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2008.

27- مجامعية زهرة، وظائف الضبط الاقتصادي ، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص الدولة والمؤسسات العمومية،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،1 ،2014.

28- مزاري صبرينة،فكرة الاختصاص التنازعي للسلطات الادارية المستقلة،مذكرة الحصول على شهادة الماجستير في القانون،فرع القانون العام، تخصص:الهيئات العمومية و الحوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

29- نوبال لزهر، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء و الغاز في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير من القانون الاداري فرع الادارة العامة و اقليمية القانون ،جامعة منتوري قسنطينة ، 2012.

III–*المقالات:*

1- إرزيل كاهنة،" دور لجنة الاشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، عدد 1، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، مارس 2011، ص ص104–121.

2- أيت منصور كمال،" دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الإقتصادية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،عدد 02، مجلد 12 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2015، ص ص149–164.

3- أيت وازو زاينة، "إخطار سلطات الضبط المستقلة"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46 ديسمبر 2016، مجلد ب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص ص317–325.

4- خرشي إلهام ، "سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 14-04 بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص"، مجلّة العلوم الاجتماعية، عدد 22، جامعة سطيف ،2016.
5- خيدر ريم، "سلطة ضبط سوق القيم المنقولة في القانون الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 11، ص ص 206-215.
6- سعودي علي، "سلطات الضبط الاقتصادي و مهامها"، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 06 جوان 2017، الجزائر، ص ص 24-39.
7- موساوي نبيل، "الإخطار التلقائي للسلطات الإدارية المستقلة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص لسنة 2017 ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ص ص 531-541.

IV-المداخلات

1-إقرشاح فاطمة، "اختصاصات مجلس النقد والقرض في تنظيم وتأطير القطاع المصرفي"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة بجاية،يومي 23 و 24 ماي 2007، ص ص 180-193.
2-أوباية مليكة، "إختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الادارية المستقلّة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلّة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص ص 194-209.
3- طباع نجاة، اللّجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المساءلة المهنية للبنوك، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية،يومي 23و24 ماي 2007، ص ص 211-221.
4-عباسي سهام، المكانة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة في النظام القانوني الجزائري، أعمال الملتقى الوطني حول السلطة الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 8 ماي 1945، قالمة يوم 13 و14 نوفمبر 2012،ص ص 01-16.
5- عيساوي عز الدين، "الهيئات الادارية المستقلة في مواجهة الدستور "، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية 2007، ص ص 24-42.

6- نزليوي صليحة ،"سلطات الضبط المستقلة :آلية الانتقال من الدولة المتدخلة الى الدولة الضابطة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، 2007، ص ص 05-22

VI-*النصوص القانونية*

أ-الدستور:

- دستور 28 نوفمبر1996 ،منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ،مؤرخ في 7 ديسمبر 1996،ج ر ج ج عدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996،المتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ،ج ر ج ج عدد 25 ،صادر في 14 أفريل 2002،المعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008،ج ر ج ج عدد 63 ،صادر في 15 نوفمبر 2008، المعدل بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ،ج ر ج ج عدد 14 ،صادر في 7 مارس 2016 .

ب-النصوص التشريعية:

1- قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام،ج رج ج عدد02، صادر في 15 جانفي 2012.

2- أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج رج ج عدد 101، صادرفي 19 ديسمبر1975..

3- مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج عدد 34 صادر في 23 ماي 1993، معدل و متمم بموجب الأمر رقم96 -10 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر ج ج عدد 3 صادر في 14 جانفي 1996، معدل و متمم بموجب القانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر ج ج عدد 11 صادر في 19 فيفري 2003، (إستدراك ج ر ج ج عدد 32 صادر في 07 ماي2003).

4- قانون رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج عدد 13 صادرفي 18 مارس 1995، معدل و متمم بموجب القانون رقم 06- 04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر ج ج عدد 15 صادر في 12 مارس 2006، معدل بموجب القانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر2006 يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر ج ج عدد 85 صادر في 27 ديسمبر 2006، معدل و متمم بموجب الأمر رقم10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج عدد 49 ، صادر في 29 أوت 2010 .

5- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المطبقة على البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج ج عدد 48 صادر في 6 أوت 2000، معدل و متمم بموجب القانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006 يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر ج ج عدد 85 صادر في 27 ديسمبر 2006، معدل و متمم بموجب القانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر2014 يتضمن قانون المالية لسنة2015 ، ج ر ج ج عدد 78 صادر في 31 ديسمبر2014.

6- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ج ج عدد 08 صادر في 6 فيفري 2002، معدل و متمم بموجب القانون رقم 14- 10 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج عدد 78 صادر في 31 ديسمبر2014.

7- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43، مؤرخ في 20 جويلية 2003، معدل و متمم بالقانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر ج ج عدد 36 لسنة 2008، معدل و متمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ج ج عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

8- قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج رج ج عدد 43 صادر في 19 يوليو 2003،معدل و متمم بموجب قانون رقم07-06 مؤرخ في 13 مايو 2007 ،ج ر ج ج عدد 31 صادر في 13 مايو 2007.

9- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج عدد 52 مؤرخ في 27 أوت 2003، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج عدد 44، صادر في 26 يوليو 2009، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج عدد 50 مؤرخ في أول سبتمبر 2010، متمم بموجب القانون رقم 13 -08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج عدد 68، مؤرخ في 31 ديسمبر 2013، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر ج ج عدد 77 صادر في 29 ديسمبر 2016، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج ر ج ج عدد 57مؤرخ في 12 أكتوبر2017.

10- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبّقة على الممارسات التّجارية،ج ر ج ج عدد 41 لسنة 2004، معدّل ومتمم بالقانون رقم 10-06، المؤرخ في 15 أوت 2010، ج رج ج عدد 46 لسنة 2010.

11- قانون رقم 04-08، مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،ج ر ج ج عدد52 ،صادر في 18 أوت 2004، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج عدد 49 صادر في 29 أوت 2010، معدل و متمم بموجب القانون رقم 13-06 مؤرخ في 23 جويلية 2013 ، ج ر ج ج عدد 39 صادر في 31 جويلية 2013.

11- قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل 2005 يتعلق بالمحروقات، ج ر ج ج عدد 50 صادر في 19 يوليو2005، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 06-10 مؤرخ في 30 يوليو 2006، ج ر ج ج عدد 48 صادر في 29 يوليو 2006، معدل و متمم بموجب القانون رقم13-01 مؤرخ في 20 فيفري 2013، ج ر ج ج عدد 12 صادر في 24 فيفري2013، معدل و متمم بموجب القانون رقم15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر ج ج عدد 72 صادر في 31 ديسمبر2015،معدل و متمم بموجب القانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016،يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر ج ج عدد 77 صادر في 29 ديسمبر 2016،معدل و متمم بموجب القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2018 ،ج ر ج ج عدد 76 صادر في 28 ديسمبر 2017.

12- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005 يتضمن قانون المياه، ج ر ج ج عدد 60 صادر في 4 سبتمبر 2005، معدل و متمم بموجب القانون رقم08-03 مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر ج ج عدد 04 صادر في 27 جانفي 2008، معدل و متمم بموجب الأمر رقم09-02 مؤرخ في 22 يوليو2009، ج ر ج ج عدد 44 صادر في 26 يوليو2009، موافق عليه بقانون رقم 09-06 ممضي في 11 أكتوبر 2009، ج ر ج ج عدد 59 صادر في 14 أكتوبر 2009.

13- قانون رقم 07-01، مؤرخ في27 فيفري 2007، يتعلق بتعاونيات الإدخار والقرض، ج ر ج ج عدد 15، صادر في 28 فيفري 2007.

14- أمر رقم 07-01، مؤرخ في 1 مارس 2007،يتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف ،ج ر ج ج عدد 16 ،صادر في 07 مارس 2007.

15-قانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 جويلية 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 85-05، المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ج ج عدد 44،صادرفي 3 أوت 2008.

16- قانون رقم 14-04، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج عدد 16، صادر في 23 مارس 2014.

17- قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فبراير 2014 يتضمن قانون المناجم ،ج ر ج ج عدد18 ،صادر في 30 مارس 2014.

ج- النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 95-340، المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم وعدّهم ومكافأتهم ومراقبتهم، ج رج ج عدد 65، صادر في 31 أكتوبر1995،معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-192 المؤرخ في 11 يونيو 2017 ،ج ر ج ج 36 ،صادر في 14 يونيو 2017.

2. مرسوم تنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18 جانفي 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها ،ج ر ج ج ،عدد 05، صادر في 19 جانفي 1997، متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-152 المؤرخ في 22 ماي 2007، ج ر ج ج، عدد 35، صادر في 23 ماي 2007.

3. مرسوم تنفيذي رقم 02-65، مؤرخ في 6 فبراير 2002، يحدد كيفيات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك، جريدة رسمية عدد11، صادر بتاريخ 3 فبراير 2002.

4. مرسوم تنفيذي رقم 02-156، مؤرخ في 9 ماي 2002، يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية و اللاسلكية و خدماتها، ج ر ج ج عدد 35 صادر في 15 ماي 2002.

5. مرسوم تنفيذي رقم 04- 93 مؤرخ في1 أفريل 2004، يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية،ج رج ج عدد 20، الصادر في 4 أفريل2004.

6. مرسوم تنفيذي رقم 04-94 ، مؤرخ في 1 أفريل 2004، يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية ،ج.رج ج عدد 20 ،صادر في 4 أفريل 2004.

7. مرسوم تنفيذي رقم 04-150، المؤرخ في 19 مايو 2004، يحدد القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم، ج ر ج ج عدد رقم 32، صادر بتاريخ 23 ماي 2004.

8. مرسوم تنفيذي رقم 04-157، مؤرخ في 31 ماي 2004، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللا سلكية، ج ر ج ج عدد 35، صادر في 2 جوان 2004، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-98 المؤرخ في 20 مارس 2005 ،ج ر ج ج عدد20، صادرفي 20 مارس 2005، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007 ،ج ر ج ج عدد 37، الصادر في 7 جوان 2007.

9. مرسوم تنفيذي رقم 06-429، مؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدد دفتر الشروط المتعلق بحقوق وواجبات منتج الكهرباء، ج.ر.ج .ج عدد 76، صادر في 29 نوفمبر 2006.

10. مرسوم تنفيذي رقم 08-43، مؤرخ في 3 فبراير 2008 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 92-68، مؤرخ في 18 فبراير 1992 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري و تنظيمه ج.رج ج عدد 07 صادر في 10 فبراير 2008.

11. مرسوم تنفيذي رقم 08-113، مؤرخ في 27 أفريل 2008، يوضح مهام لجنة الاشراف على التأمينات،ج ر ج ج عدد20، صادر في 13 أفريل 2008.

12. مرسوم تنفيذي 08-303، مؤرخ في 27سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج ر ج ج عدد 56، مؤرخ في 28 سبتمبر 2008.

13. مرسوم تنفيذي رقم 11-241، مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره ،ج.رج ج عدد 39، صادر في 13 جويلية 2011، معدل و متمم

بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79، المؤرخ في 8 مارس 2015 ، ج ر ج ج عدد 13،صادر في 11 مارس 2015.

14. مرسوم تنفيذي رقم 11-242، مؤرخ في 10 جويلية 2011،يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة و يحدد مضمونها و كذا كيفيات اعدادها،ج.رج ج عدد 39، صادر في 13 جويلية 2011.

15. مرسوم تنفيذي 16-222 المؤرخ في 11 أوت 2016، يتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنفيذ الاعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي،ج رج ج عدد 48، صادر في 17أوت 2016.

16. قرار مؤرّخ في 26 جويلية 2003، يتضمن محتوى التقرير السّنوي من النّشاط المنجمي،ج ر ج ج عدد رقم 58، صادر بتاريخ 28 سبتمبر 2003.

17. قرار مؤرخ في 20 فيفري 2008، يحدد كيفيات فتح فروع شركات تأمين أجنبية ، ج رج ج عدد 17، لسنة 2008.

18. قرار مؤرخ في1 جويلية 2008،المعدل للقرار المؤرخ في 26 جويلية 2003، المتضمن تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومعاينتها، ج رج ج عدد 51، صادر في 2003.

19. قرار مؤرخ في 27 مايو 2009، يتضمن تعديل وتحسين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج رج ج عدد 42 لسنة 2009.

20. قرار مؤرخ 19 أكتربر 2010، يحدد شروط و كيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين

المتعددة و فروع شركات التأمين الأجنبية المتعددة في الجزائر، ج رج ج عدد رقم 74، الصادر في ديسمبر 2010.

21. نظام رقم 92-05 ،مؤرخ في 22 مارس 1992 ،يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية و مسيريها و ممثليها ،ج ر ج ج عدد 08، صادر في 07 فيفري 1993.

22. نظام رقم 93-03، مؤرخ في 4 جويلية 1993، يعدل ويتمم نظام رقم 90-01، مؤرخ في 4 جوان 1990، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج رج ج عدد 02، صادر في 2 جانفي 1994. (ملغى)

23. نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 97-04، المؤرخ في 25 نوفمبر 1997، والمتعلق بهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة،(ه ت.ج.ق.م).

24. نظام رقم 04-01 مؤرخ في 4مارس 2004، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج رج ج عدد 27 صادرفي 18 أفريل 2004، (ملغى).

25. نظام رقم 04-08 مؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر،ج ر ج ج ،عدد 72، صادر في 24 ديسمبر 2008.

26. نظام رقم 06-02، مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية، ج رج ج عدد 77، صادرفي 2 ديسمبر 2006.

27. نظام رقم 15-01 مؤرخ في 15 أبريل 2015 يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم، ج رج ج عدد 55، صادر في 12 أكتوبر2015.

28. منشور رقم 2017/035،موجه الى مسؤولي وسائل الإعلام السمعي البصري المرخصة لضمان التغطية الإعلامية الانتخابات التشريعية المقررة في 04 ماي 2017، وزارة الاتصال ،28 مارس 2017.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I - Ouvrages :

1- BENSOUSSAN Alain, *Informatique et télécoms*, Editions Francis LEFEBVRE, Paris, 1997.
2- BONNARD Jérôme, *Droit des assurances : entreprises et organismes d'assurance*, édition DELTA, L.G.D.J, Paris, 2000.
3- BOURETZ Emmanuelle, EMRERY Jean- Louis, *Autorité des marchés Financiers et Commission bancaire*, R.B.EDITION, Paris, 2008.
4- CORNU Gérard, *Vocabulaire juridique*, PUF et Delta, Paris, 1987.
5- GAVALDA Christian, STOUFFLET Jean, *Droit du crédit, les institutions*, 2ème édition, PUF, Paris, 1994.
6- PERROUD Thomas, *La fonction contentieuse des autorités de régulation en France et au Royaume-Uni*, Dalloz, Paris, 2013.
7- ZOUAIMIA Rachid, *Droit de la concurrence*, Editions Belkeise, Alger, 2012.
8- ZOUAIMIA Rachid, *Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie,* Editions Belkeise , Alger, 2012.
9- ZOUAIMIA Rachid, *Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance*, Editions Belkeise, Alger, 2013.
10- ZOUAIMIA Rachid, *Les autorités de régulation financière en Algérie,* Editions Belkeise, Alger, 2013.

II-Thèses :

- JIMENEZ-BERGON Claudia, Les pouvoirs préventifs et répressifs des A.A.I françaises et des superintendances colombiennes, Thèse de doctorat en droit public, Université Panthéon-ASSAS, Paris 2, 1991.

III- Articles :

1- BONNEAU Thierry, « Monopole bancaire et monopole des prestataires de services d'investissement », in MATTOUT Jean-Pierre, De VAUPLANE Hubert, Droit bancaire et financier, Banque Éditeur, Paris, ,1997pp37.-40
2- BOY Laurence, DREXL Josef, « Le nouveau contrôle français des opérations de concentration : Une originalité regrettable ? », in Mélanges en l'honneur de Hanns Ulrich, Larcier, Bruxelles, 2009, pp.393-412.

3- HOSS Jean-Pierre, « Les autorités administratives indépendantes en France : caractéristiques et contrôle juridictionnel », journée d'études du Conseil d'Etat sur les autorités administratives indépendantes, 15 décembre 2010.pp.01-25
4- MATSOPOULOS Haritini, « Les enquêtes devant certaines autorités de régulation », in BOULOC Bernard (dir.), Autorités de régulation et vie des affaires, Dalloz, Paris, 2006.pp.59-79
5- ZOUAIMIA Rachid, « De l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités régulation sectorielles en droit algérien », Revue Idara, n°33, 2007, pp. 31-54
6- ZOUAIMIA Rachid, « Les régulations sectorielles : L'exemple du secteur des assurances », Rapport C.N.E.P.R.U, 2009, p. 16 (Inédit).
7- ZOUAIMIA Rachid, « Le statut de l'autorité de régulation de la presse écrite », legavox.fr/blog/zouaimia-rachid/.pp.01-23

IV- Communications :

-CONAC Pierre- Henri, « La place des sanctions en droit européen des marchés financiers », Actes du colloque : dépénalisation, régulation et renouvellement des sanctions en droit comparé des affaires, centre d'études et de recherches en droit des affaires et des contrats (CERDAC), université Montesquieu, Bordeaux IV, 3 octobre 2008.

V- Documents :

- Code de commerce, www.legifrance.gouv.fr

الفهرس

الفهرس

قائمة المختصرات

مقدمة ص1

الفصل الأوّل: الرقابة السابقة لسلطات الضبط المستقلة ص5

المبحث الأوّل: سلطة اصدار القرارات الفردية لسلطات الضبط المستقلة ص5

المطلب الأوّل: سلطة منح الترخيص ..... **ص5.....**

الفرع الأول: سلطة الترخيص..... ص6

أوّلا: تعريف الترخيص **ص6**

ثانيا: شروط الترخيص..... **.ص6**

الفرع الثاني: سلطة الرخصة..... **ص8**

أوّلا: تعريف الرخصة..... **ص8**

ثانيا: شروط الرخصة..... **ص8**

المطلب الثاني:سلطة منح الاعتماد..... **ص9**

الفرع الأوّل: تعريف منح الاعتماد..... **ص9**

الفرع الثاني: شروط منح الاعتماد..... ص10

أوّلا: الشروط المتعلقة بالمشروع الاقتصادي **ص10**

1- احترام متطلبات المرفق العام..... **ص10**
2- الشروط التقنية..... **ص11**
3- احترام البعد البيئي في اطار التنمية المستدامة..... **ص11**

ثانيا: الشروط المتعلقة بالأشخاص **ص12**

1- الشروط الواجب توفرها في الشخص الطبيعي **ص12**
2- الشروط الواجب توفرها في الشخص المعنوي **ص14**

المطلب الثالث: تلقي التصاريح بالنشاط.....**ص18**

الفرع الأوّل: تعريف التصريح بالنشاط **ص18**

الفهرس

الفرع الثاني: شروط التصريح بالنشاط..... **ص19**

المبحث الثاني: أهم المجالات المعنية بالرقابة السابقة لسلطات الضبط المستقلة **ص21**

المطلب الأول: ممارسة الرقابة عن طريق سلطات الضبط القطاعية **ص21**

الفرع الأول: في المجال المالي **ص21**

الفرع الثاني: في المجال الاقتصادي **ص24**

المطلب الثاني: ممارسة الرقابة السابقة عن طريق مجلس المنافسة ص33

الفرع الاول: الرقابة السابقة على الممارسات المقيّدة للمنافسة **ص33**

أوّلا: الممارسات التي تؤدي إلي تؤدي تحقيق مصلحة ص33

ثانيا: الشروط الواجب توافرها من أجل تطبيق الاستثناء **ص34**

الفرع الثاني: ترخيص التجميعات..... .....**ص35**

أوّلا: شروط مراقبة التجميع..... ص35

1- المساهمة في المنافسة **ص35**
2- الحد من عملية التجميع..... ص36

ثانيا: طرق ممارسة الرقابة ص36

1- المبادرة بالرقابة ص36
2- قرار المجلس حول مراقبة التجميع.....**ص37**

أ-عدم النص على الترخيص الضمني..... ص37

ب-إختلاف طبيعة قرارات قبول التجميع..... ص38

ج- قرار رفض التجميع.....**ص38**

خلاصة الفصل الأوّل ص41

الفصل الثاني: الرقابة اللاحقة لسلطات الضبط المستقلّة..... ص42

المبحث الأوّل: وسائل الرقابة اللاحقة لسلطات الضبط المستقلة..... **ص42**

المطلب الأوّل: القيام باجراءات التحقيقات **ص42**

الفرع الأوّل : الاخطار أداة لفتح التحقيق.....**ص43**

الفهرس

أوّلا: الاخطار التلقائي لسلطات الضبط المستقلة ص43

ثانيا: الاخطار من طرف الأشخاص المعنية.....ص44

ثالثا:الاخطار من طرف الوزير ص45

رابعا: امكانية الاخطار من طرف مجلس المنافسة ص45

الفرع الثاني: أنواع التحقيقات ص46

أوّلا: تحقيقات إدارية بسيطة ص46

ثانيا: تحقيقات جبرية.....ص47

المطلب الثاني: أهم سلطات الضبط المستقلة المختصة لممارسة وظيفة التحقيق.....ص47

الفرع الأوّل :وسائل التحقيق ص47

أوّلا: الرقابة بناء على الوثائق ص48

1- في المجال المالي ص48

أ- اللجنة المصرفية..... ص48

ب- لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.....ص49

ت- لجنة الاشراف على التأمينات.....ص49

2- في المجال غير المالي.....ص52

أ- سلطة ضبط البريد و الموصلات ص52

ب-لجنة ضبط الكهرباء و الغاز.....ص53

ج-مجلس المنافسة ص53

د-سلطة ضبط السمعي البصري ص54

الفهرس

ه-سلطة ضبط المياه ص54

و-نشاط المناجم و الطاقة..... ص55

ثانيا: الرقابة في عين المكان.....ص56

1- في المجال المالي.....ص57

2- في المجال الاقتصادي.....ص58

ثالثا: التفتيش و الحجز ص61

الفرع الثاني: نتائج التحقيق ص63

المبحث الثاني: صلاحيات تدخل سلطات الضبط المستقلة لتصحيح الاوضاع.....ص67

المطلب الأوّل: صلاحيات بعض سلطات الضبط في اتخاذ التدابير الوقائية ص67

الفرع الاوّل: سلطة توجيه الانتقادات ص68

أوّلا: سلطة توجيه الاعذارات.....ص68

ثانيا: سلطة توجيه الملاحظات ص69

ثالثا: سلطة توجيه التحذيرات ص69

الفرع الثاني: سلطة توجيه الأوامر ص70

المطلب الثاني: الصلاحيات العقابية لبعض سلطات الضبط المستقلة.....ص72

الفرع الاوّل: العقوبات السالبة للحقوق.....ص72

أوّلا : من حيث الأشخاص الطبعيين.....ص72

ثانيا: العقوبات السالبة للحقوق و المتعلقة بالمتعاملين ص73

الفرع الثاني: العقوبات المالية ص75

خلاصة الفصل الثاني..... ص79

خاتمة ص80

قائمة المراجع.....ص82

الفهرس.....ص97

الملخص باللغة العربية

يعد الاختصاص الرقابي من بين أهم الاختصاصات المخولة لمعظم سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، و ذلك في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي و المالي كذا قطاع الإعلام.

و يعتبر هذا الاختصاص امتياز سلطة عامة اعترف به المشرع لهذه السلطات قصد تأطير ممارسة حرية التجارة و الصناعة، سواء كان ذلك قبل الدخول إلى السوق ، بربط ممارسة النشاط بمجموعة من الإجراءات و التقنيات المسبقة التي تأخذ شكل قرارات فردية تمنحها سلطات الضبط المستقلة بموجب شروط شكلية و موضوعية منصوص عليها في النصوص المنشئة لها ، و يتعدى الدور الرقابي لسلطات الضبط المستقلة إلى ما بعد الدخول إلى السوق و يظهر ذلك بمراقبة النشاط الاقتصادي داخل السوق بالقيام بمختلف التحقيقات عن طريق مراقبة المعلومات و الوثائق و المراقبة في عين المكان.

و في حالة تجاوز قواعد السوق من طرف الفاعلين فيه تقوم سلطات الضبط باتخاذ مجموعة من التدابير الردعية في إطار مواجهتهم، و التي تأخذ شكل أوامر و إعذارات محاولة منها تصحيح الأوضاع، و في حالة عدم الامتثال تلجأ إلى توقيع عقوبات، إما عقوبات مالية أو عقوبات سالبة للحقوق.

Résumé en français

Le pouvoir de contrôle représente l'un des pouvoirs les plus importants conférés à la plupart des autorités de régulation indépendantes en droit algérien et ce, dans divers secteurs de l'activité économique, financière ainsi que dans le secteur médiatique.

Un tel pouvoir représente une prérogative de puissance publique reconnue par le législateur au profit de ces autorités dans le but d'encadrer l'exercice de la liberté du commerce et de l'industrie : d'abord à l'entrée du marché, en liant l'exercice de l'activité à un ensemble de procédures qui prennent la forme de décisions individuelles accordées par les autorités de régulation indépendantes dans le cadre des exigences formelles et objectives prévues dans les textes qui les instituent. Par ailleurs, un tel pouvoir s'étend à la phase de l'exercice de l'activité : on est en présence du contrôle ex post qui consiste en une supervision de l'activité économique sur le marché à travers divers types d'enquêtes, outre le contrôle des informations et documents qui leur sont régulièrement adressés par les opérateurs.

En cas de dépassement des règles régissant le marché par ses auteurs, les autorités de régulation prennent une série de mesures répressives qui prennent la forme d'injonctions et d'avertissements dans le but de rétablir des situations. En cas de non-respect de telles mesures, il est fait application de diverses sanctions financières ou restrictives de liberté.